

الجريمة وعلاقتها بالأسرة في منظور الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الليبي

(دراسة تحليلية مقارنة)

أطروحة علمية

مقدمة لاستيفاء بعض الشروط للحصول على درجة الدكتوراة في الشريعة والقانون

بكلية الدراسات الإسلامية جامعة سونان أمبيل

الإسلامية الحكومية



إعداد الطالب

محمد حامد محمد الأحيرش

NIM. F43416080 رقم التسجيل :

كلية الدراسات العليا

جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية

سورابايا

2019م

إقرار رسالة طالب

أنا الموقع أدناه ، وبياناتي كالتالي

الاسم بالكامل : محمد حامد محمد الأحيرش . رقم التسجيل : NIM. F43416080

أقر بأن هذه الرسالة التي حضرتها لتوفير شرط الحصول على درجة الدكتوراة في كلية الدراسات العليا قسم الشريعة والقانون بجامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا .

تحت عنوان : الجريمة وعلاقتها بالأسرة في منظور الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الليبي

(دراسة تحليلية مقارنة)

قد حضرتها وكتبتها بنفسي وما زورتها من إبداع غيري أو تأليف الآخر وإذا ادعى أحد مستقبلاً أنها من تأليفه وتبيّن أنها فعلاً ليست من بحثي، فأنا أتحمل المسؤلية على ذلك ولن تكون المسؤلية على المشرف أو على كلية الدراسات العليا بجامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا .

حررت هذا الإقرار بناءً على رغبتي الخاصة ولم يجبرني أحد على ذلك .

الطالب المقرر / محمد حامد محمد الأحيرش

..... التوقيع

بتاريخ 11 / 2 / 2019م.


موافقة المشرفين

تمت الموافقة من طرف المشرفين على هذه الأطروحة التي قدمها الطالب محمد
حامد محمد الأحيرش، في سورابايا. / 2018م

المشرف

الأستاذ الدكتور الفاضل


PROF.DR.H.YASID.MA.LLM



المشرف

الدكتور الفاضل

DR.H.M.Lathoif Ghozali.LC. MA



الاعتماد من لجنة المناقشة

تمت مناقشة هذه الأطروحة المقدمة من الطالب محمد حامد محمد الأحيرش في المناقشة
المفتوحة في / 2018 أمام لجنة المناقشة التي تتكون من:

- (رئيساً ومناقشاً) 1. الأستاذ الدكتور حسين عزيز
..... (كاتباً ومناقشاً) 2. الدكتور أحمد إمام ماوردي
..... (مناقشاً رئيسياً) 3. الأستاذ الدكتور فيصل الحق
..... (مشرفاً ومناقشاً) 4. الأستاذ الدكتور يزيد
..... (مناقشاً رئيسياً) 5. الأستاذ الدكتور السيد عقيل حسين المنور
..... (مناقشاً رئيسياً) 6. الأستاذ الدكتور أحمد زهرا
..... (مشرفاً ومناقشاً) 7. الدكتور محمد لطائف غزالى

ووافقت اللجنة على قبول الأطروحة.

سورابايا، / 2018 م

مدير الكلية



الأستاذ الدكتور حسين عزيز الماجستير

رقم التوظيف: 195601031985031002



KEMENTERIAN AGAMA
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI SUNAN AMPEL SURABAYA
PERPUSTAKAAN

Jl. Jend. A. Yani 117 Surabaya 60237 Telp. 031-8431972 Fax.031-8413300
E-Mail: perpus@uinsby.ac.id

**LEMBAR PERNYATAAN PERSETUJUAN PUBLIKASI
KARYA ILMIAH UNTUK KEPENTINGAN AKADEMIS**

Sebagai sivitas akademika UIN Sunan Ampel Surabaya, yang bertanda tangan di bawah ini, saya:

Nama :

NIM :

Fakultas/Jurusan :

E-mail address :

Demi pengembangan ilmu pengetahuan, menyetujui untuk memberikan kepada Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, Hak Bebas Royalti Non-Eksklusif atas karya ilmiah :

Sekripsi Tesis Desertasi Lain-lain (.....)
yang berjudul :

.....
.....
.....

beserta perangkat yang diperlukan (bila ada). Dengan Hak Bebas Royalti Non-Ekslusif ini Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya berhak menyimpan, mengalih-media/format-kan, mengelolanya dalam bentuk pangkalan data (database), mendistribusikannya, dan menampilkan/mempublikasikannya di Internet atau media lain secara **fulltext** untuk kepentingan akademis tanpa perlu meminta ijin dari saya selama tetap mencantumkan nama saya sebagai penulis/pencipta dan atau penerbit yang bersangkutan.

Saya bersedia untuk menanggung secara pribadi, tanpa melibatkan pihak Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, segala bentuk tuntutan hukum yang timbul atas pelanggaran Hak Cipta dalam karya ilmiah saya ini.

Demikian pernyataan ini yang saya buat dengan sebenarnya.

Surabaya,

Penulis

(.....)
nama terang dan tanda tangan

مُسْتَخْلِصُ الْبَحْث

محمد حامد محمد الأحيرش 2019م، اطروحة علمية بعنوان : الجريمة وعلاقتها بالأسرة في منظور الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الليبي (دراسة تحليلية مقارنة) رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الدراسات العليا قسم الشريعة والقانون، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا، تحت إشراف كل من البروفيسور الدكتور : أبو يزيد . والدكتور : محمد لطائف غزالى .

هدف الدراسة إلى الكشف عن الجرائم الداخلة على الأسر ودراستها بشكل مفصل وافرادها بشكل صريح ومستقل عند الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الليبي، وذلك بهدف معالجة وتطوير هذا القانون بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ويتمثل ذلك بإبراز وتحديد الجوانب الفقهية والقانونية بالوقوف على العقوبات القانونية التي فرضها المشرع الليبي لهذه الجرائم، على نحو أسئلة البحث الآتية : 1).
كيف تكون الجرائم المرتبطة بالأسر في منظور الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الليبي : 2).
عقوبات تلك الجرائم مقارنةً بين أراء الفقهاء في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الليبي ؟

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث قام بجمع المعلومات من الكتب القانونية الليبية ومدونة قانون العقوبات الليبي، وتطرق الباحث الى جمع المعلومات الإسلامية من خلال الكتب الفقهية، ولتحليل البيانات قام الباحث أولاً بعرض البيانات لكل فقرة ثم تحليلها ومناقشتها من حيث القانون الليبي وأقوال وآراء فقهاء المذاهب الأربعة، ومن ثم مقارنتها واستخلاص النتائج منها.

توصل الباحث من خلال البحث إلى أن المشرع الليبي لا يبعد كل البعد عن الشريعة الإسلامية من حيث تقيين الجرائم الأسرية والعقوبات المفروضة عليها وإن خالفها في بعض الأمور بشكل صريح بذريعة ضمان حقوق الناس وأمنهم واستقرارهم، وذلك لعدم تطويره وإجراء التعديلات عليه ، وأما عن موقف قانون الأحوال الشخصية الليبي فهو لم يتطرق إلى جرائم إساءة معاملة أفراد الأسرة وجرائم سوء إستعمال وسائل الاصلاح والتربية بشكل خاص وإنما تركها لقانون العقوبات جنائياً إلا في بعض المسائل والأمور التنظيمية فلم يجرم ولم يعاقب، فكان مساعداً وسانداً وشارحاً للأحوال الأسرية التي سنها قانون العقوبات وداعماً للقضاء في تحديد الوصف والتكييف القانوني للجريمة .

ظهرت انتقادات الباحث من النظرية القائلة بأن قانون الأحوال الشخصية هو وحده من ينظم العلاقات التي تنشأ عن كون الإنسان ذكر أو أنثى، أو كونه زوجاً أو أرملًا أو مطلقاً، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها، غير أن الباحث رأى بأن هذه النظرية ناقصة، فلم يحدد فيها المسؤول عن الجزاءات والعقوبات في حالة ما إذا ثم مخالفة هذا القانون، ومن خلال ذلك يؤكد الباحث على أن الافتراضيات المبنية على المعايير الخاصة عند وقوع تلك الجرائم، يأخذ بها قانون العقوبات الليبي كدليل عليها، وبالتالي تكون نظرية الباحث مكملة للنظرية السابقة، ويأن تلك الجرائم والعقوبات المفروضة لها ليست عادلة أحياناً في مضمونها من حيث الشريعة الإسلامية، ولا تقتصر على قانون الأحوال الشخصية فقط.

ABSTRAK

Mohamed Hamed Mohamed Alehirish, 2019. *Kejahatan dan hubungannya dengan keluarga menurut perspektif fiqih islam dan undang pidana Negara Libya (Studi Analisis komparatif)*, Tesis. Jurusan Syariah dan Hukum, Sekolah Pascasarjana Universitas Islam Negeri Sunan Ampel Surabaya. Pembimbing I.Dr: Prof..H. Yasid.MA.Mll. II : Dr. H.M.Lathoif Ghozali. LC. MA

Kata Kunci : KDRT, Sanksi, Hukum Islam, Hukum Pidana Libya.

Penelitian ini bertujuan untuk mengetahui dan menganalisis kekerasan dalam rumah tangga (KDRT), dan mempelajarinya secara detail, terbuka dan independen menurut sudut pandang fiqh islam> dan hukum pidana Libya, dengan tujuan untuk mereview dan mengembangkan hukum ini, agar tidak bertentangan dengan hukum Islam dan menentukan kedudukan hukum keluarga Libya terhadap kejahanatan tersebut. Serta untuk menyoroti dan menentukan aspek yurisprudensi dan hukum melalui beberapa kajian pada sanksi hukum yang dikenakan oleh pembuat hukum Libya untuk kejahanatan tersebut dan untuk mengkomparasikan.dan Pertanyaan penelitiannya adalah :1) Bagaimana kejahanatan terkait dengan keluarga dalam perspektif yurisprudensi Islam dan kuhp libya ?
: 2) Bagaimana bisa hukuman untuk kejahanatan ini membandingkan pendapat dengan ulama dalam hukum Islam dan kuhp libya ?

Peneliti menggunakan metode penelitian deskriptif analisis, pengumpulan data melalui beberapa kitab referensi hukum Libya dan ensklopedia hukum pidana Libya. Sedangkan data yang berkaitan dengan hukum islam dikumpulkan dari beberapa kitab fiqih, kemudian peneliti menganalisis data tersebut dengan cara menampilkan data pada tiap tema, menganalisis, membahasnya dari segi hukum Libya dan pernyataan serta pendapat para ulama fiqih madzhab empat, kemudian mengkomparasikan dan menarik kesimpulan dari hal tersebut.

Hasil penelitian ini menunjukkan bahwa pembuat hukum Libya tidak jauh berbeda dari hukum Islam dalam hal pembuatan hukum kekerasan dalam rumah tangga (KDRT) beserta sanksinya, meskipun berbeda pada beberapa kasus dengan dalih menjaga hak-hak manusia, keamanan dan stabilitas mereka, dan hal itu dikarenakan tidak adanya pengembangan serta penyesuaian hukum tersebut.

Adapun kedudukan hukum keluarga Libya tidak mengulas penganiayaan salah satu anggota keluarga dan penyalahgunaan mediator dan pendidikan secara ekplisit, akan tetapi melimpahkan hal tersebut ke hukum pidana, namun dalam beberapa permasalahan dan kasus tidak dikriminalisasi dan tidak dihukum, sedangkan hal tersebut adalah alat bantu, penguatan argumen dan penjelas dari kondisi keluarga yang berlaku dalam hukum pidana. Dan membantu pengadil (hakim) dalam menentukan kondisi dan kesesuaian sebuah hukum terhadap kejahatan.

Kritik dari peneliti muncul ketika sebuah teori mengatakan bahwa hanya Hukum keluarga yang dapat mengatur hubungan yang muncul dari kenyataan bahwa manusia itu laki-laki atau perempuan, bahwa dia adalah suami atau duda atau absolut, atau bahwa dia penuh atau tidak lengkap, namun peneliti melihat bahwa teori ini tidak lengkap, dimana dia tidak menentukan ganjaran dan hukuman-hukuman apabila terjadi pelanggaran aturan tersebut. Peneliti menegaskan bahwa asumsi berdasarkan kriteria khusus pada saat terjadinya kejahatan ini diambil oleh KUHP Libya sebagai bukti. Oleh karena itu, teori peneliti melengkapi teori sebelumnya. Dengan demikian, teori peneliti saling melengkapi dengan teori sebelumnya. Dan bahwa kejahatan serta hukuman yang dikenakan pada mereka tidak setara menurut hukum Islam, dan tidak terbatas pada hukum keluarga saja.

ABSTRAK

Mohamed Hamed Mohamed Alehirish, 2019. *Crime and its Relation to the Family in the Perspective of Islamic Jurisprudence and the Libyan Penal Code (Comparative analytical study)* Thesis. Sharia and Law Department, Postgraduate Program of Sunan Ampel State Islamic University, surabaya. Advisor I: Dr. Prof..H. Yasid.MA.Mll. II : Dr. H.M.Lathoif Ghozali .LC. MA.

Keywords: Domestic violence, sanction, Islamic law, Libyan Criminal Law

The study aims at find out and analyze domestic violence, and study it in detail, openly and independently based on the Islamic main fiqh and Libyan criminal law in order to review and develop the law so it will not against Islamic law and. Furthermore, it aims to monitor and determine the jurisprudence aspect and the law by studying the law sanction set by Libyan law maker and compare it with Islamic law. As following the search questions :1) How are crimes related to families in the perspective of Islamic jurisprudence and the Libyan Penal Code? : 2) How can sanctions be compared to these crimes in terms of the opinions of scholars in Islamic jurisprudence and the Libyan Penal Code?

The researcher employs a descriptive analysis method and collects the data from Libyan law reference textbooks and criminal law encyclopedia. Data related with Islamic law are from several fiqh books. Then the researcher analyzes the data by representing them on each theme and reviewing them from the perspective of Libyan law and four main ulemas. The last steps are compare and draw the conclusion from the study.

The result shows that the Libyan law maker is in accordance with Islamic law in making law on domestic violence and its sanction. However, the implementation of the law is sometimes different in some cases due to some reasons such as maintaining human rights, safety and stability. The fact is caused by the lack of development and adjustment of the law.

The Libyan family law has no explicit explanation on domestic violence and mediator misuse, and it delegates them to criminal law. However, the explanation will help to strengthen the argument and clarify the family condition in criminal law. It also help judges to determine the condition and law adjustment to a certain crime. In some cases, the suspects are not brought to trial and punished.

The criticism of the researcher arises when a theory says that only the Family Law can regulate the relationship arising from the fact that man is male or female, that he is husband or widower or absolute, or that he is full or incomplete, but the researcher sees that this theory is incomplete, where it does not specify rewards and punishments in case of violation of the rule. The researcher asserts that the assumption based on the specific criteria at the time of the crime was taken by the Libyan Criminal Code as evidence. Therefore, theorist's theory complements the previous theory. Thus, the theory of researchers complement each other with previous theories. And that the crimes and punishments imposed on them are unequal according to Islamic law, and not limited to family law alone.

فهرس المحتويات

1	الباب الأول : الإطار العام والدراسات السابقة
1	أ. خلفية البحث : المقدمة
7	ب. مشكلة البحث
9	ج. أسئلة البحث.
10	د. أهداف البحث
10	هـ. أهمية الموضوع
12	و. الدراسات السابقة
18	ز. حدود البحث
19	حـ. تحديد مصطلحات البحث
22	طـ. نظرية البحث
23	يـ. هيكل البحث
25	الباب الثاني : الإطار النظري
27	أ. المبحث الأول / النظريات المعاصرة والمتعلقة بموضوع البحث
27	_ تكامل وصلابة وتماسك الأبوين
28	_ التزام الأبوين بأصول التربية السليمة وفق تعاليم الإسلام
	_ استواء الوضع الاقتصادي للأسرة واعتدال حجمها

4	التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للجريمة على الأسرة
34	أ. التأثيرات المباشرة للجريمة على الأسرة
41	ب. التأثيرات الغير مباشرة للجريمة على الأسرة
48	5 _ الأسرة ونظمها في الإسلام
49	أ. حماية الإسلام للأسرة
51	ب. التفسير النظري والإسلامي لعلاقة الأسرة بالجريمة
53	ب. المبحث الثاني / الطبيعة القانونية والشرعية للجريمة
53	1 _ الطبيعة القانونية للجريمة
55	2 _ الجريمة ونشأتها عند الإسلام والقانون الليبي
56	أ. الجريمة في القانون الليبي
56	ب. تاريخ نشأة الجريمة في القانون الليبي
58	ج. الجريمة في الإسلام
60	د. تاريخ نشأة الجريمة في الإسلام
61	هـ. أركان الجريمة من حيث الشرع والقانون
62	(1) الجريمة بحسب ركناها المادي
64	(2) الجريمة بحسب ركناها المعنوي
65	(3) الجريمة بحسب ركناها الشرعي
66	(4) الجريمة في الفقه الإسلامي

ج. المبحث الثالث / العقوبة الشرعية عند الفقهاء والأسس التي تحكمها	71
1_ العقوبة الشرعية في الاصطلاح الفقهي	71
2_ الغاية من العقوبة عند الفقه الإسلامي	72
3_ أنواع العقوبة الشرعية	74
4_ الأسس التي تحكم العقوبة الشرعية وشروطها	77
5_ الظروف المشددة والمخففة للعقوبات عند الإسلام والقانون الليبي	81
أ. الظروف المشددة والمخففة للعقوبات عند الإسلام	81
ب. الظروف المشددة والمخففة للعقوبات في القانون الليبي	89
ج. السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبات وفق القانون الليبي	94
باب الثالث : منهج البحث	96
أ. نوع البحث ومنهجه	96
باب الرابع : عرض البيانات وتحليلها	101
ب. مصادر جمع البيانات	101
ج. أدوات جمع البيانات	106
د. أسلوب جمع وتحليل البيانات	106
هـ. الخطوات المتعلقة بمنهج الكتابة	108
باب الرابع : عرض البيانات وتحليلها	110
أ. المبحث الأول / جرائم الأسر في منظور قانون العقوبات الليبي والفقه الإسلامي	110

1 _ التقصير في القيام بالواجبات العائلية في منظور قانون العقوبات الليبي	110
2 _ التقصير في القيام بالواجبات العائلية في منظور الفقه الإسلامي	117
أ. جدول مقارن لمحل تلك الجرائم بين القانون الليبي والفقه الإسلامي	130
ب. موقف قانون الأحوال الشخصية الليبي من تلك الجرائم	132
ج_ مناقشة الباحث للتحليل والنقد لتلك الجرائم	134
3 _ سوء استعمال وسائل الإصلاح والتربية في منظور قانون العقوبات الليبي	138
4 _ سوء استعمال وسائل الإصلاح والتربية في منظور الفقه الإسلامي	143
أ. جدول مقارن لمحل تلك الجرائم بين القانون الليبي والفقه الإسلامي	146
ب. موقف قانون الأحوال الشخصية الليبي من تلك الجرائم	146
ج. مناقشة الباحث للتحليل والنقد لتلك الجرائم	147
5 _ إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال في منظور قانون العقوبات الليبي	149
6 _ إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال في منظور الفقه الإسلامي	156
أ. جدول مقارن لمحل تلك الجرائم بين القانون الليبي والفقه الإسلامي	162
ب. موقف قانون الأحوال الشخصية من تلك الجرائم	164
ج. مناقشة الباحث للتحليل والنقد لتلك الجرائم	165
ب. المبحث الثاني / العقوبات القانونية لجرائم الأسر بين الشريعة الإسلامية	167
1 _ عقوبة جرائم التقصير في القيام بالواجبات العائلية عند قانون العقوبات الليبي	167
2 _ عقوبة جرائم التقصير في القيام بالواجبات العائلية في منظور الفقه الإسلامي	178

أ. جدول مقارن لمحل تلك العقوبات بين القانون الليبي والفقه الاسلامي	187
ب. مناقشة الباحث للتحليل والنقد لتلك العقوبات	188
3 _ عقوبة جرائم سوء استعمال وسائل الإصلاح أو التربية عند القانون الليبي	191
4 _ عقوبة جرائم سوء استعمال وسائل الاصلاح أو التربية عند الفقه الاسلامي	196
أ. جدول مقارن لمحل تلك العقوبات بين القانون الليبي والفقه الاسلامي	201
ب. مناقشة الباحث للتحليل والنقد لتلك العقوبات	201
5 _ عقوبة جرائم إساءة معاملة أفراد الأسرة بين القانون الليبي والفقه الاسلامي.....	203
6 _ أراء العلماء والمفكرين في مسألة العقوبة في تلك الجرائم.....	208
الباب الخامس : النتائج والتوصيات.....	212
أ. نتائج البحث	212
ب. النظرية المترتبة على النتيجة.....	215
ج. التوصيات	218
د. قائمة المصادر والمراجع	220
هـ. ملحق البحث : بعض الأحكام الصادرة عن محكمة سبها الجزئية.....	A
وـ. السيرة الذاتية للباحث	L

الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

تعد الجريمة من بين المشكلات الاجتماعية التي عرفها المجتمع الإنساني في كافة عصوره وعلى اختلاف نظمه وأشكاله، وكانت موضع اهتمام كثير من المفكرين والباحثين العلميين، كل حاول أن يبدي فيها رأياً، ويقدم لها تحليلًا، وهي من الواقئ الاجتماعيّة التي لازمت المجتمعات البشرية من أقدم العصور، وعانت منها الإنسانية على مر الزمن ، وهي ليست أمراً مطلقاً بمعنى أنها تدل على فعل ثابت له أوضاع محددة ولكنها شيء نسبي تحده عوامل كثيرة، منها الزمان والمكان والثقافة، فقد كانت بعض الأفعال في الماضي لا تعد من الجرائم ولكنها أصبحت جرائم في المجتمعات الحديثة وبالعكس¹.

والجريمة تعني في اللغة ارتكاب الجرم وهو الذنب، ومنه قول الله تعالى ﴿ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ .﴾² أي لا يحملنكم، ويقال لا يكسبنكم، وتترجم أي ادعى عليه ذنبًا لم يفعله .³ وكذلك قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ تَجْزِي الْمُجْرِمِينَ .﴾⁴

وفي اصطلاح معظم العلوم الإنسانية متقاربة التعريف متشابهة المعنى إلا إنها تقوم على أساس واحد، وهو فعل الإيذاء على كيان الإنسان أو أي كيان مادي أو معنوي، وبذلك يمكن أن تدخل في كل المحظورات التي نهت عنها القوانين الوضعية.

¹ عمر محي الدين حوري، الاجزئية أسباباًجا مكافحتها، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية (دمشق : دار الفكر العربي ، ط 1، 2003م) . 40

سورة المائدة – الآية : 8 2

³ محمد بن أبي بكر بن عبد لقادر الرازي، *مختار الصحاح* (القاهرة: دار الحديث، طبعة جديدة، 1424هـ، 2003م) باب الجيم، 67.

4 سورة الأعراف - الآية : 40

إذن فهي واقعة تضر بكيان المجتمع ونسيجه الاجتماعي ومصالحه الأساسية كالأمن والاستقرار⁵:

ولما كان فقه العقوبات في الجرائم هو الحامي لحياة الفرد والجماعة فيما يتعلق بأبدانهم، وأعراضهم، وأنسابهم، وأموالهم، وعقولهم، ودينهم، واستقرارهم، وأمنهم، اشتدت حاجة الناس إلى معرفة أحكامه حتى يكونوا على بينة من أمرهم فيما يتعلق بحفظ هذه الضرورات.

نظراً لما للأسرة من أهمية في الفقه الإسلامي فسوف يتناول الباحث جانباً من جوانبها وهو الجانب الإجرامي، فهي تعتبر النواة والمرتكز الأساسي للمجتمع على امتداد تاريخ البشرية، وباختلاف الناس ودياناتهم وثقافاتهم، فهي القاسم المشترك بين كل البشر، ومن هنا كان الزواج هو الأساس الذي شرعه الله ليستمر النوع البشري وتنتم به خلافة الله على الأرض، وكانت البداية من أدم وحواء⁶. وفي ذلك قول الله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْضَ حَمَّ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾⁷.

وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على ضرورة بناء الأسرة من خلال الزواج بقوله صلى الله عليه وسلم ((النكاح من سنتي فمن لم ي عمل بسنتي فليس مني

⁵ ترا فيس هير سنج. أسياب جنوح الأحداث، 97. نقلًا عن مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب (القاهرة : دار الفكر العربي، ط1، 1262هـ) 91.

6 سالمه محمد عبد القادر الحضيري، التوافق الزواجي وعلاقته بتنشئة الأطفال، دراسة ميدانيه للمرأة العاملة بمدينة سوهاج، قطاع التعليم بمذكرة رسالة ماجستير -- جامعة سوهاج كلية الآداب قسم علم الاجتماع، 2009م) 23-52.

7 - الآية : سورة النساء

وتزوجوا فأني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يفعل
فعليه بالصيام فأن الصوم له وجاء)) .⁸

وأيضا قوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾⁹

بالناتي يمكن القول بأنها المجتمع الصغير بالنسبة للأبناء، فتلعب دورا هاما في تكوين شخصية الفرد وتجهيه سلوكه، وتحديد معالم مستقبله، فيبدأ الشخص فيها حياته ويقضى فيها طفولته، فيتأثر بكل ما تمر به من أحداث، وما يحيط به من مشاعر طيبة أو سيئة، وما يلقاه من عنایه أو إهمال، ولذلك فتأثيرها على الفرد واقع لا محال، وقد أثبتت الدراسات أن كل خلل أو اضطراب يعرقل الأسرة عن أداء رسالتها في تربية الأطفال على الوجه الأكمل غالبا ما يؤدي في المستقبل إلى الانحراف والأجرام، حيث تتعرض الأسرة إلى العديد من المشكلات خلال سنوات العمر، قد تكون هذه المشكلات اقتصاديّه أو نفسية، تخص أحد الزوجين، أو أحد الأبناء مما يؤثر في الجو العام للأسرة وعلى علاقة الزوجين ببعضهما، فإذا كانت هذه العلاقة متينة متوازنة يسودها التوافق والرضا والتماسك فإنها تتخطى هذه المشكلات والأزمات، أما إذا كانت العلاقة ضعيفة يسودها الإضراب وعدم التوازن فإنها تضع الأسرة بكمالها في مهب الريح وتعصف بها كيف ما شاء .¹⁰

وبالتالي إن ضعف كيانها وسادها الأضراب فقدت توازنها قد تنشأ عنها جرائم متعددة، نظمت لها الشريعة الإسلامية عقوبات خاصة، أيضاً كما أن جل القوانين

⁸ أبو بكر محي الدين يحيى، المجموع شروح المحدث، تحقيق عادل أحمد الموجود وأخرون ، الجزء 16 (دمشق : دار الكتب العلمية، ط 1، 1995م) . تقلًا عن أبو الحسن الخنفي الشهير بالسندي، شروح الحديث كتاب النكاح حاشية السندي على ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الحديث رقم 1846 (دمشق : دار الجليل ، بدون طبعة ولا تاريخ نشر) 126 .

9 سورة الروم - الآية 30 . 21.

¹⁰ سالم محمد عبد القادر، التوافق الزواجي وعلاقته بتنشئة الأطفال، 15.

أبدت لها عقوبات ومنها القانون الليبي المتمثل في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية، حيث أن أغلب أحكامهما مستمدة من الشريعة الإسلامية تحت شعار "القraعن الكريم شريعة المجتمع" وحيث إن الباحث يظن ويعتقد أن بعض أحكام هذا القانون لا تتوافق الشريعة وذلك بذرية تحقيق الأمن ومصالح الناس.

والشرع حين يحمي مصلحةً ما داخل المجتمع فإنه ينظر إلى مخالفة الفرد لواجبه في الطاعة والولاء للدولة، فالجرائم الأسرية وغيرها تعتبر عصيان لأوامر الدولة وسلطاتها وفي هذا يمكن تبرير تجريم المشرع لها الفعل أو ذلك الامتناع.¹¹

يقصد الباحث من القانون الليبي في هذه الأطروحة، هو قانون العقوبات الجرائم العامة بالشكل الأخص، وقانون الأحوال الشخصية بالشكل الأعم، حيث نجد أن قانون الأحوال الشخصية الليبي ينظم العلاقات التي تنشأ عن كون الإنسان ذكراً أو أنثى، أو كونه زوجاً أو أرملةً أو مطلقاً، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سنه أو عدم درايته بالقانون ولم يحدد تلك الجزاءات في حالة ما إذا تم مخالفتها، حيث كانت أغلب نصوصه عبارة عن مسائل تنظيمية فقط .¹²

أما عن قانون العقوبات الذي يهمنا بالشكل الأخص في هذه الأطروحة نجد أن المشرع الليبي في الباب الثاني منه والمتعلق بالجرائم المرتكبة على الأسر في الفصل الأول منها قد أسرد فيها أحكام وعقوبات خاصة لتلك الجرائم، والتي منها ما يتواافق مع الشريعة الإسلامية ومنها ما يخالفها، بما يضمن للمجتمع أمنه واستقراره ويعمل

Abdurrahman Almuala, *Crime and Punishment in Islam*, (part 1 of 5): Published on 11
08 Mar 2006 , Last modified on 16 Oct 2011 Printed: 1836, Introduction,2

¹ 12 أحمد محمود خليل، الوسيط في تشرعات محاكم الأسرة للمسلمين وغير المسلمين (مصر : المكتب الجامعي الحديث ، ط 1، 1429هـ، 2008م) 5.

على نموه وتقديمه، فحدد ثلاثة جرائم بشكل عام وأسرد لها عقوبات جنائية بشكل خاص.¹³

أما عن الأولى فهي تتعلق بجريمة التقصير في القيام بالواجبات العائلية .¹⁴ وأما عن الثانية فهي جريمة تتعلق بكل من أساء إستعمال وسائل الإصلاح أو التربية استعملاً غير مشروع .¹⁵ وأما عن الثالثة فهي جريمة تتعلق بإساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال، حيث أن تلك الجرائم كما نص عليها القانون لا تقام الدعوى فيها إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر .¹⁶ والغريب أن المشرع الليبي اعتبرها جرائم ترقى إلى جرائم جنائية ويدليل أنه أسرد لها باباً مستقلاً في قانون العقوبات الليبي.

13 قانون العقوبات الليبي، الباب الثاني الجرائم ضد الأسر، الفصل الأول منه الجرائم المتعلقة بالمساعدات العائلية المادة (396) المادة (397) والمادة (398)

نص المادة (396) من قانون العقوبات الليبي، لسنة 1952 ميلادي على التقصير في القيام بالواجبات العائلية: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جيهاً كل من تخلى من القيام بواجبات الإعانة المنترتبة على مكانه الأبوية أو على واجبه كوصي أو على كونه زوجاً بالتخلي عن منزل الأسرة أو باتباع مسلك يتنافى مع نظامها السليم أو أخلاقيها. وتزاد العقوبة إلى النصف إذا ارتكب الفاعل أحد الأفعال الآتية:- 1 - إذا سلب أو بذر أموال ابنه القاصر أو أموال من له وصاية عليه أو أموال زوجه. 2 - إذا جرد من وسائل العيش فروعاً القاصرين أو العاجزين عن العمل أو أصوله أو زوجه مالم يكن قد انفصل عنه قانوناً دون خطأ منه.

نص المادة (397) من قانون العقوبات الليبي على سوء استعمال وسائل الإصلاح أو التربية : يعقوب بالحبس مدة لا تجاوز السنة كل من استعمل وسائل الإصلاح أو التربية استعملاً غير مشروع على من هو خاضع لسلطته أو من عهد إليه به لتربيته أو لتنقيفه أو الاعتناء به أو الإشراف عليه أو رعايته أو لتدريبه على مهنة أو فن إذا كان من شأن الفعل تعريضه لمرض في الجسم أو في العقل. فإذا نتج عن الفعل أذى شخصي طبقت العقوبات المقررة في المواد 379 و 380 و 381 مع حفظها إلى النصف، وإذا نتج الموت كانت العقوبة السجن مدة لا تجاوز ثمان سنوات.

نص المادة (398) من قانون العقوبات الليبي على إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال : يعاقب بالحبس مع مراعاة الأحكام السابقة كل من أساء معاملة أحد أفراد أسرته أو صغير دون الرابعة عشرة أو أي شخص آخر خاضع لسلطته أو معهود إليه به لتربيته أو تنقيفه أو رعايته أو لتدريبه على مهنة أو فن . وإذا نجم عن الفعل أى شخصي زيدت العقوبة بقدر النصف فإذا نجم عنه الموت كانت العقوبة السجن . ونص المادة (398) مكررة (أ) كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أحنة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة شهر بعد التنبيه عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة . وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين . وفي جميع الأحوال إذا أدى الحكم عليه ما يحمد في ذمته أو قدم كفياً يغيله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة . ونص مادة (398) مكررة (ب) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل من امتنع عن تسليم صغير إلى من له الحق في طلبه بناء على حكم قضائي أو قرار صادر بشأن حضانته أو حفظه، وكذلك كل من خطفه بنفسه أو بواسطة غيره من لهم مقتضى الحكم أو القرار حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه . ونص المادة (398) مكررة (ج) لا تقام الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في المواد 396 و 397 و 398 مكررة (أ) و 398 مكررة (ب) إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر .

بذلك رأى الباحث بأنه يجب البحث عن ماهية العلاقة بين تلك الجرائم وتحليلها ووصفها القانوني وتقسيلها تقسيلاً صريحاً مستقلاً، ومقارنتها بما جاء في الفقه الإسلامي من حيث الجرائم والعقوبات.

من المعروف أيضاً أن جل القوانين التي تضمن حقوق الناس في أخذ العقاب المناسب من المفترض أن تحدد تحديد صريح قاطع لامجال للشك فيه، وهنا تكمن تلك الفجوة القانونية الثانية، إلا وهي أن المشرع الليبي لم يفصل تلك الواجبات بمعنى ماهيتها وتكيفها القانوني، وإنما تركها سلطة تقديرية للقاضي يحددها بمعايير معينة تتعلق بظرف الجاني وحالته في وقت ارتكاب الجريمة.

كما تظهر احصائيات معاصرة في ليبيا هي من قد دفعت الباحث الى الكتابة في هذا الموضوع وقد سجلت فيها أعلى نسبة لجرائم الاسر في ثاني أكبر مدينة بعد العاصمة وذلك بتزايد معدلات الشكاوى والقضايا المحالة للنيابة العامة بهذا الخصوص، حيث اتضح أن في كل عشرة آلاف أسرة في مدينة بنغازي توجد تسعة عشر أسرة سجلت ضد أفرادها قضية متعلقة بجرائم الاسر خلال العام 2006 ف.

وأوضح أن أعلى نسبة اعتداء سجلت ضد الأب بعد 276 أسرة وتليها الأم بعد 179 أسرة ويليها الأخوة فيما بينهم بعدد 111 أسرة بحيث تكون النسبة 49% للأولى 32% للثانية 20% للثالثة.¹⁷

كما يرى الباحث أن المساهمة في تزويد الاجهة القضائية الليبية بدراسة مخصصة في هذه الجرائم يسهل على القضاة الوصول إلى معنى النصوص بشكل سريع ومفصل، حيث سيقوم الباحث بأفراد كل نص من الجرائم ودراسته دراسة

17 الرائد حاتم الطيرة، مدير الأمن العام في مدينة بنغازي الليبية، قدم للسلطات الليبية إحصائية مقارنة لجريمة إساءة معاملة الأسرة للسنوات من 2004 إلى 2006 ميلادي، حيث اتضح أن هذه الجرائم تزداد في ليبيا وفي كل سنة بشكل غير طبيعي مما يستوجب تعديل القانون وفرض عقوبات أشد لردع والحد من انتشارها .

مستقلة، وبيان المعنى الصريح منه من حيث الشريعة والقانون، وبالتالي لن يعتمد الباحث على دراسته لهذه النصوص بالوقوف والاطلاع فقط على الكتب والوثائق العامة، وإنما سيتطرق فيها إلى مؤلفات مستقلة مطبوعة خاصة في هذا الموضوع.

ب. مشكلة البحث

أثبتت معظم النظريات والدراسات الحديثة أن كل خلل أو اضطراب يعرقل الأسرة عن أداء رسالتها في تربية الأطفال على الوجه الأكمل غالباً ما يؤدي في المستقبل إلى الانحراف والأجرام.

1_ أن أساس مشكلات البحث هو موضوع مخالفة قانون العقوبات الليبي للشريعة الإسلامية، حيث أن الدستور الليبي المتمثل في الوثيقة الخضراء في المادة الأولى منه تنص بقولها " القرءان الكريم شريعة المجتمع " وبهذا يكون هذا النص صريح وقاطع في أن جميع أحكام ونصوص القانون الليبي تستمد من الشريعة الإسلامية ، غير أن الباحث يظن ويعتقد أن بعض نصوص هذا القانون وبالخصوص قانون العقوبات الليبي " الجرائم العامة " في الباب الأول منه من الفصل الثاني في المواد المتعلقة بالجرائم الأسرية قد يشوبها القصور وقد يكون بعضها مخالف للشريعة الإسلامية وهذا ما يخالف النص الدستوري.

2_ من بين المشكلات أيضاً يعتقد الباحث بأن نصوص قانون العقوبات الليبي جميعها جامدة غير مرنة، فمن خلال البحث المستمر والاطلاع تبين للباحث بأن هذا القانون قد صدر في عام 1953م بعد استقلال المملكة الليبية مباشرة، وجاء صارماً جاماً غير مرناً في الجرائم المتعلقة بالأسر ولم يطرأ عليها أي تعديل أو أي تغير إلى يومنا هذا، وهذا مالاً يتماشى مع الجرائم والعقوبات المعاصرة الخاصة

بالأسرة، والتي تحتاج إلى تحليل للوصول إلى الحكم الفقهي فيها، بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية.

3_ الباحث يظن ويعتقد بأن هناك تلك الفجوة التي تشوب نصوص هذا القانون من حيث ربط الجرائم المتعلقة بالأسر فيها بثلاثة مواد جنائية مع استبعاد قانون الأحوال الشخصية منها، من حيث كيفية الجرائم والعقوبات المفروضة عليها، وبذلك يرى الباحث بأن من أهم المشكلات التي يسعى الباحث للكشف عنها في مضمون هذا البحث هي معالجه نصوص تلك الجرائم، والبحث عن ماهيتها ومقارنتها بما جاء في فقه المذاهب الأربعية، من حيث الجرائم ونصوصها وعقوباتها، وسيبيت ذلك بتطويرها وتحديثها من خلال تفصيل الجرائم المعنية فيها تفصيلاً صريحاً مستقلاً، وإفراد كل جريمة بعقوبتها الخاصة التي تتناسب مع الوصف القانوني.

أ) من بين المشكلات السابقة سيقوم الباحث بتحديد أهمها فيما يأتي

1_ إن تلك الجرائم الخاصة بالأسر والتي نص عليها قانون العقوبات الليبي والمتمثلة في جريمة التقصير في القيام بالواجبات العائلية وسوء إستعمال وسائل الإصلاح والتربية وإساءة معاملة أفراد الأسرة، قد يشوبها بعض القصور حيث قد جعل منها قانون العقوبات جرائم جنائية مخالفة في مضمونها للفقه الإسلامي، كون الأسرة كيان مقدس يجب حمايتها جنائياً، ولم يفسر هذا القانون بشكل صريح الأشياء الداخلة تحت تلك الجرائم المعنية، واكتفى بالأخذ بمعاييرها العامة فقط، بجعل سلطة تقديرية للقاضي للحكم فيها بما يراه مناسباً، رغم أن النظام الإسلامي قد أثبتت التجربة الناجحة في تفسير الأحكام والجرائم، غير أن الباحث يرى بأن يجب إعادة تفسير وتفصيل وتحليل تلك الجرائم من وجهة نظر الفقه والقانون، بحيث تكون الأسر بدرية كاملة على ما يدور حولها من جرائم داخله على كيانها وأسبابها وعواملها والأثار القانونية المترتبة عليها.

2_ لما كان فقه العقوبات في الجرائم هو الحامي لحياة الفرد والجماعة فيما يتعلق بأبدانهم، وأعراضهم، وأنسابهم، وأموالهم، وعقولهم، ودينهم، واستقرارهم، وأمنهم، اشتدت حاجة الناس إلى معرفة أحكامه حتى يكونوا على بينة من أمرهم فيما يتعلق بحفظ هذه الضرورات، ويرى الباحث بأن الأسس التي يقوم عليه النظام الإسلامي كفيلة بأن تقضي على العيوب التي تصاحب العقوبة الوضعية، كما هي كفيلة بأن توفر المجهودات التي تبذل لتخفيف أضرار هذه العقوبات والأموال الكثيرة التي تتفق في سبيل تنفيتها، وتظهر المشكلة الرئيسية هنا في العقوبات التعسفية التي لم يراعى فيها القانون الليبي المعايير الخاصة عند الحكم فيها، ولم يجعل للقاضي مرجع أساسي له في الحكم فيها، الا بتحديد حالة الجاني وقت ارتكاب الجريمة والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، وبذلك يظن الباحث ويعتقد بأن العقوبات من الأحكام التي لا تقبل السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها وتطبيقاتها، وإنما بوجوب تحديد نصوص صريحة لكل جريمة فيها بما لا يخالف مع الشريعة الإسلامية.

على هذا الأساس سيسرد الباحث رسالته في تلك الجرائم المتعلقة بالأسر، وتوضيح العقوبات التي سنها المشرع الليبي لها، ومقارنتها بما جاء في الفقه الإسلامي من حيث نوع الجرائم والعقوبات المفروضة عليها.

ج. أسئلة البحث

١. كيف تكون الجرائم المرتبطة بالأسر في منظور الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الليبي؟

2. كيف تكون عقوبات تلك الجرائم مقارنةً بين أراء الفقهاء في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الليبي؟

د. أهداف البحث

تتجسد أهداف هذا البحث في مبادئ عدّة:

١ على اثر ما حصل من تغيرات داخل دولة ليبيا من تعديل للقوانين وانشاء قوانين جديدة يطمح الباحث من هذه الدراسة أن تكون دراسة مستقبلية يقدمها للدولة الليبية يستفاد منها في معالجة وتعديل بعض القصور بتحديد الجرائم الداخلة على الاسر بشكل مباشر وتحليلها بشكل مفصل وافرادها بشكل صريح، بما يكفل حقوق الناس وبما يضمن للمجتمع أمنه واستقراره ويعمل على نموه وتقديمه مما يساعد في تكوين نظرة كلية محددة لهذه الجرائم من حيث الفقه والقانون، وبيان ما تحت الثرى منها.

2_ إبراز وتحديد الجوانب الفقهية والقانونية من خلال الوقف على العقوبات القانونية التي فرضها المشرع الليبي لهذه الجرائم ومقارنتها بالمذاهب الأربع في الفقه الإسلامي، بحيث يكون العمل بين ثنياً وضفتى الشريعة والقانون، وبيان قوله تعالى ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾¹⁸.

هـ. أهمية الموضوع

تبّرر أهمية هذا الموضوع في جوانب عدّة :

١_ الأهمية النظرية للموضوع :

أـ أن هذا البحث هو مساهمة لحصر أهم أنماط الجرائم الشائعة داخل الأسر والتي ترتكب عن طريق الزوجين أو عن طريق الأبناء لعدم درايتهم بأصول التربية السليمة، وإفادتها بدراسات خاصة تضمنها بين صفتى الشريعة والقانون، والباحث

38: الآية - سورة الانعام 18

يُتمنى من الله أن يوفق من قرء هذه الرسالة وعمل على أن يأخذ الجوانب الإيجابية فيها، بحيث يتم الاستفادة منها.

بـ أن هذا البحث هو مساهمة للتعرف على أحكام قانون العقوبات الليبي في هذه الجرائم ومن ثم مقارنتها بالشريعة الإسلامية، بحيث تكون الأسر بدرائية كاملة على ما يدور حولها من جرائم داخلة على كيانها وأسبابها وعواملها والأثار القانونية المترتبة عليها عند الشريعة والقانون الليبي.

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة كونها محاولة لتحديد حجم ونمط أهم جرائم العقوبات المترتبة عليها.

2_ الأهمية التطبيقية للموضوع :

أ_ يأمل الباحث من ناحية تطبيقية أن يلفت انتباه المسؤولين عن الأجهزة القضائية والتنظيمات الحقوقية والمؤسسات العلمية في الدولة الليبية وأن يقدم لهم دراسة مخصصة في هذه الجرائم تحليلا وتفصيلا وتطويرا ومعالجتها للقصور التي شابها قانون العقوبات الليبي، ومن ثم المساهمة في تطوير وتقنين معايير جديدة، تفصل القانون بشكل دقيق، وبما يتماشى مع الشريعة الإسلامية بشكل عام.

بـ من ناحية تطبيقية أيضاً فإن الباحث يأمل من خلال هذه الدراسة أن يلفت انتباه الأسر والمقبلين على الزواج إلى أن هناك أفعال وسلوكيات صنفها المشرع الليبي إلى جرائم جنائية ترتكب داخل الأسر ضد الآخرين بطرق مادية ومعنوية يجب الانتباه لها وبذلك تكون هناك ضوابط قانونية وقضائية وشرعية في التعامل والحكم على مرتكبيها إذا ما تمت ارتكاب هذه الأفعال في ظل مجتمع يسوده قانون يحمي الأمن والاستقرار وتحكمه العادات والتقاليد.

و. الدراسات السابقة

أما عن الدراسات السابقة فلم يجد الباحث أحداً قد كتب بشكل مستقل ومخصص في هذا الموضوع، وحيث مما وجده الباحث وعلى ذات صلة بموضوع البحث ما يأتي :

1_ (الجرائم الماسة بالأسرة) ذكر الطالب أن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على الجرائم التي تمس الأسرة، وإبراز الدور الهام لقانون العقوبات الأردني بالمساهمة في الحفاظ على الأسرة كمؤسسة يجب حمايتها من كل فعل محظوظ وأيضاً أضاف جانب العقوبات المفروضة على هذه الجرائم من حيث قانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات الفلسطيني، ولقد بحث الطالب في الجرائم التي تقع على الأسرة من قبل أفرادها والمتمثلة في الجرائم التي تهدد حياة الأفراد والجرائم التي تمس أعراض الأسرة، والجرائم التي تقع على الأسرة من خارج أفرادها والمتمثلة في الجرائم الماسة بالأسرة وأداتها، والتي تعتبر من قبيل جرائم التعذيب على أفرادها .¹⁹

يظهر الفرق في أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة التي سببها الباحث كون أن هذه الدراسة تطرق إلى الجرائم الماسة بالأسر من حيث القانون الأردني فقط ولم تتطرق للقانون الليبي ولا إلى الجانب الفقهي للمسألة، كما أن تلك الدراسة لم تتحدث عن العقوبات التي فرضها القانون الليبي في هذا الشأن، ولم تقارن تلك العقوبات بما جاء في فقه المذاهب الأربعية.

2_ (جرائم جنوح الأحداث) قام الباحث بإجراء دراسته على جرائم جنوح الأحداث في مدينة الرياض بالسعودية وذلك في الفترة الزمنية من عام 1392 إلى 1400هجري، وكان من أبرز نتائج هذه الدراسة ما يلي : أن غالبية الأبناء مرتكبين

¹⁹ وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة والآثار المترتبة عليها (رسالة ماجستير—جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2011م)

الجرائم من ذوي الأسر التي يزيد عددها على سبعة أفراد، وتكون هذه الأسر من ذوي الدخل المحدد، وأن معظم الآباء والأمهات أميين أو من يعرفون القراءة والكتابة بشكل ضعيف.²⁰

يظهر الفرق في أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة التي سيعتبر فيها الباحث كون أن هذه الدراسة تطرق إلى الموضوع من حيث الناحية الاجتماعية فقط، ولم يتطرق الباحث فيها من حيث الناحية القانونية، ولم يذكر العقوبات التي من المفترض أن تطبق في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم.

3_ (الأسر المنحرفة) قام الباحث بدراسة وصفية للأسر المنحرفة بدار الملاحظة الاجتماعية بالرياض، للتعرف على ظروفهم وأوضاعهم الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والسكنية، وقد كان من أبرز نتائج هذه الدراسة ما يلي : أن معظم الأسر المرتكبة للجرائم كانت تتكون من عدد كبير من الأفراد، وأن أكثر من نصف عدد الأبناء يعيشون مع الوالدين ويتلقون عقوبة الضرب والحبس داخل المنزل إذا أخطأوا، وأن لرفاق الأبناء أثراً كبيراً في انحرافهم، حيث أفاد ثلاثة أرباع الأحداث بأنهم ارتكبوا السلوك الانحرافي بمشاركة رفاقهم .²¹

يظهر الفرق في أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة التي سيبحث فيها الباحث كون أن هذه الدراسة لم يحدد الباحث فيها ماهية الجرائم المركبة على الأسر فقد أكتفى بذكر بعض الجرائم والعقوبات كجريمة الضرب وعقوبة الحبس ولم يعرف ويذكر ويحلل أركان كل جريمة على حدٍ، ولم يتطرق إلى القانون الليبي وإلى الجرائم المتعلقة فيه وهذا الفرق الجوهرى بين رسالة الباحث ورسالة محمد ناصر الدباغ الشامري.

20 دراسة جلال مدلولي، جرائم جنوح الأحداث ، قام الباحث بإجراء هذه الدراسة والتي تهدف إلى التعرف على جرائم جنوح الأحداث (الرياض : المدينة الجامعية، وذلك في الفترة الزمنية 1392هـ، إلى 1400هـ)

21 محمد ناصر الدباغ الشامي، الأسر المنحرفة، دراسة وصفية للأسر المنحرفة بدار الملاحظة الاجتماعية (رسالة دكتوراه—جامعة الرياض، 1407هـ)

٤- (الجرائم الواقعة على الأسرة) تتناول هذا الكتاب الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الأولاد والتمثلة في حق الرعاية والعناية والحماية وضمان وسائل الصحة والحياة والتربية الخلقية وأسباب تحقيق الأمن والاستقرار داخل الأسر ، وكيفية ضمان أسرة قوية متماضكة .²²

حيث لم يتطرق الكاتب الى القانون الليبي بشكل خاص في مسألة تلك الجرائم الواقعية على الأسر، ويظهر الفرق بين الدراسة التي قام بها الباحث والدراسة التي كتب فيها الكاتب في كون أن كل منهما جرائم واقعة على الأسر، غير أن الباحث أعتمد في رسالته على القانون الليبي من حيث استبطاط وتحليل تلك الجرائم، وتحديد العقوبات المعنية فيها، وحيث أكتفي الكتاب بتحديد الجرائم فقط وتحليلها، دون النظر الى العقوبات المفروضة عليها، وهذا ما قام الباحث بالبحث فيه، والذي رأى بأن رسالته مكملة للكتاب الذي لم يحدد فيه العقوبات المعنية لكل جريمة واقعه داخل كيان الأسر.

٥ـ (الوسيط في أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والتقنيات العربية المعاصرة) حاول الكاتب في هذا الكتاب بيان أحكام الزواج في الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه واستعرض القوانين المعمول بها في بعض الدول العربية، مثل القانون المصري والسوداني والليبي والسوري، وبالوقوف على القانون الليبي الذي طرق له الكاتب بشكل عام من خلال الأخذ بالاجتهادات الفقهية التي لم تقف عند الحكم الفقهي فقط، وإنما وقفت إلى إبراز آداب الإسلام في الحياة الزوجية، واستيفاء الحقوق والوفاء، بما يتحقق به المودة والرحمة، دون النظر إلى الأحكام الجزائية من حيث الجراءات المفروضة في مخالفة نظام تلك الأحكام 23.

يظهر الفرق في أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة التي سيبحث فيها الباحث كون أن هذه الدراسة مكملة من حيث إثبات بعض النظريات، لتحقيق

²² سعد عبد العزيز، *الجرائم الواقعية على الأسرة* (تونس: الدار التونسية، ط2، بدون تاريخ نشر) 39-40.

²³ أحمد الغزالي، الوسيط في أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والتقنيات العربية المعاصرة، الجزء ١ (مصر : دار النهضة العربية، 1999م) المقدمة وما يليها .

الحياة الآمنة المستقرة داخل الأسر، وتنظر هذه النظريات جلياً في الإطار النظري من حيث التزام الآبوبين بأصول التربية السليمة، واستواء الوضع الاقتصادي لهما وأخيراً من حيث صلابتهما وتكاملهما.

6_ (العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة) دراسة ميدانية لأثر العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، حيث أن هذه الدراسة محاولة مضافة إلى المحاولات القليلة الأخرى، للدراسات التي تشخيص المسببات الحقيقية لحدث الجريمة، وفضلاً عن ذلك فان هذه الدراسة تمثل محاولة للإسهام بإضافات معرفية أخرى في حدود هذا الموضوع، وهدفت هذه الدراسة إلى معرفة السلوك الإجرامي، وأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والشرعية، والتعرف على العوامل الاجتماعية المؤدية إلى الجريمة ودور هذه العوامل في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة والعود إلى ارتكابها .²⁴

يظهر الفرق في أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة التي سيبحث فيها الباحث كون أن الباحث ركز كل التركيز على القانون الليبي، من حيث تحديد السلوك المترتب على الجرائم الداخلة على الأسر والعوامل المؤثرة فيها، وما يدخل في حكمها من حيث الفقه الإسلامي.

7_ (دور العائلة في الوقاية من الجريمة) أجريت هذه الدراسة على سكان مدينة حمد جنوب دولة البحرين، حيث من خلال المقابلات والاستبيانات التي وزرعت على المشاركين، والتي قد غطت الدراسة فيها نحو 300 مشارك، من بينهم 83 امرأة، يمثلن 7.27% من العينة، و 217 رجل يمثلون 7.72% من العينة. وقد تم تقييم 250 مشارك عن طريق المقابلات واللقاءات التي شملت تعبئة الاستبيان، و 50 مشارك تم توزيع الاستبيان عليهم دون إجراء لقاء معهم. حيث من خلال الدراسة سئل المشاركون عن أسباب وقوع الجريمة بحسب اعتقادهم وقد أجاب 34% بأن السبب

²⁴ نوري سعدون عبد الله، العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة، دراسة ميدانية لأثر العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، العدد 1 (بغداد : منشورات الأبيار بمدينة الرمادي، 2011م) 5.

يرجع للبطالة و 1.18% لل الفقر و 3.14% للحرمان الأبوي و 9.7% قالوا بأن السبب هو غياب الإشراف الأبوي.²⁵

يظهر الفرق في أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة التي سينجح فيها الباحث كون أن الباحث قد تطرق إلى الفقه الإسلامي من حيث المقارنة بينه وبين القانون الوضعي الليبي، المتمثل في قانون العقوبات الجرائم العامة، كما أن الباحث لم يعتمد على الاستبيان في الوصول إلى نتائج جديدة، وإنما ركز على استبطاط نصوص القانون ومن ثم مقارنته بأحكام الفقه الإسلامي في هذا الشأن، لأن ثبات بأن الأسرة فعلا لها علاقة بالجريمة، من حيث إساءة معاملة أفرادها، والتقصير في القيام بالواجبات المترتبة على الأبوين، وأخيرا من حيث سوء إستعمال وسائل الإصلاح وال التربية.

8_ (جرائم الإهمال العائلي) هدفت هذه الدراسة الى معرفة ماهية جرائم الإهمال العائلي، وأسس التجريم والعقاب فيها، وأيضاً إبراز الجزاءات التي أقرها قانون العقوبات الجزائري على هذه الجرائم، وتطرق الباحث في هذه الدراسة الى الإهمال المادي والمعنوي للأسرة، من خلال جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة إهمال المرأة الحامل، وجريمة الإهمال المعنوي للأطفال، دون النظر الى الجانب الفقهي في المسألة .²⁶

يظهر الفرق في أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة التي يبحث فيها الباحث كون أن هذه الدراسة أخذت بمعايير القانون الليبي، ولم تنتطرق إلى القانون الجزائري، بذلك وقف الباحث فيها على آراء الفقهاء من حيث الفقه الإسلامي. ولم يكتفي الباحث بذلك، كما فصل الجرائم الداخلة فيها تفصيلاً بحيث تكون الجزاءات التي سنت من القوانين الوضعية ملائمة للإحكام للشريعة الإسلامية، وبذلك يتم بها

⁶ ذكريات أحمد عبدالله، دور العائلة في الوقاية من الجريمة، دراسة ميدانية (البحرين : المركز الإعلامي الأمني، 2010م) .

26 رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الجنائي، (الجزائر : جامعة محمد خيضر سكرة، 2015) 13 .

تعديل بعض نصوص ومواد القانون الجنائي الليبي والمتمثل في قانون العقوبات الجرائم العامة.

٩ـ (العوامل الأسرية للجريمة) دراسة ميدانية، تناولت هذه الدراسة ظاهرة الإجرام من مختلف جوانبه، من حيث أسبابه وضيبيه والعوامل الاجتماعية المؤثرة فيه، والتي تتضمن العوامل الأسرية، سواء كانت للبالغين من المجرمين أو الأحداث الجانحين، وهدفت هذه الدراسة الى التعرف على العلاقة بين الحالة الأسرية، وارتكاب الأفراد للجريمة، وذلك عن طريق التعرف على بعض المواقف الاجتماعية والنفسية التي تعرضوا لها منذ الطفولة في أسرهم .²⁷

يظهر الفرق في أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة التي يبحث فيها الباحث كون أن هذه الدراسة تطرق إلى أهم العوامل الاجتماعية التي تدفع الفرد لارتكاب الجريمة، والتي تتفاوت يوماً بعد آخر، في مختلف المجتمعات، وتأتي أهميته من جهة أخرى، في كون أن هذا البحث لم يرتكز على العوامل الاجتماعية فقط، وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك فارتکز على الفقه الإسلامي والقانون الليبي من حيث المقارنة والتحليل.

١٠- (عوامل استقرار الأسرة في الإسلام) دراسة عن حماية الأسرة المعاصرة، وكيفية الحفاظ على استقرارها، وذلك من خلال تحليل التدابير الوقائية للحد من الوجود في الجرائم الداخلة على كيان الأسر، وهدفت هذه الدراسة إلى تحديد أهمية الأسرة، ودورها في إصلاح الفرد والمجتمع دون النظر إلى القوانين الوضعية .²⁸

يظهر الفرق في أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة التي يبحث فيها الباحث كون أن هذه الدراسة اجتماعية عرفية، لم يحدد فيها قوانين وضعية، وتعتبر دراسة الباحث مكملة لها من حيث الفقه الإسلامي والقانون العقوبات الليبي.

²⁷ عبد الله مرقس راي، العوامل الأسرية للإجرمية، دراسة ميدانية (بغداد : دار الرافدين، 1427هـ، 2006م) 427.

²⁸ رشا بسام إبراهيم زريفة، عوامل استقرار الأسرة في الإسلام (رسالة ماجستير -- جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م) 2.

يجد الباحث أن جميع الدراسات السابقة تكلمت عن دور الأسرة في التصدي للجرائم ولم تطرق على دراسة تلك الجرائم من حيث الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الليبي ونجد أن بعض الدراسات لم تكن العينة فيها ممثلة لمجتمع الدراسة، فمثلاً مدبولي اعتمد في دراسته على البيانات المتوفرة في ملفات الأحداث خلال الفترة 1392هـ إلى 1400هـ، كذلك نجد أن عنوان دراسته هو تطور ملامح جناح الأحداث في المملكة العربية السعودية وأن دراسته اقتصرت على مدينة الرياض، وفيما يتعلق بأداة الدراسة التي استخدمها نجد قد استخدم أسلوب تحليل المضمون من واقع ملفات الأحداث كأدلة رئيسة في البحث وكان الأجدى أن يختار عينة من مجتمع الدراسة ومن ثم استخدام الاستبابة أو المقابلة وذلك بهدف الوصول إلى دراسة علمية دقيقة، وكذلك نرى أن بعض الدراسات أهللت تحديد بعض مفاهيم الدراسة الرئيسية، واتفقت نتائج الدراسات على أن معظم الأسر من حيث الزوج والزوجة والأبناء المرتكبون للجرائم ينتمون إلى أسر مفككة.

ز. حدود البحث

يتحدد نطاق الدراسة في هذا البحث بالوقوف على الجرائم الأسرية عند قانون العقوبات الليبي "الجرائم العامة" لسنة 1953 ميلادي بتاريخ 23/9 الموافق 1435 هجري، في المواد التي سنها المشرع في الباب الثاني الفصل الأول منه وتحليلها وتفصيلها والوقوف على العقوبات المفروضة لها ما إذا ثم ارتكاب تلك الجرائم، ومن ثم مقارنتها بالفقه الإسلامي "المذاهب الأربعة" وبيان موقف قانون الأحوال الشخصية الليبي منها لسنة 1393 هجري، الصادر بتاريخ 19 رجب الموافق 1984 ميلادي، وتعديلاته لسنة 1403 هجري، الصادرة بتاريخ 17 شعبان الموافق 29 أي النار لسنة 1993 ميلادي، و بما جاءت بها الشريعة الإسلامية في القراءان الكريم تطبيقاً لقوله تعالى ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾²⁹.

29 سورة الانعام - الآية : 38

كل ذلك من خلال دراسة قانونية مقارنه بتعمق والوقوف على الجرائم والأحكام والعقوبات المؤثرة في المصلحة التي يحميها القانون و التشريع الإسلامي، وكل ذلك يعتبر مدعوم على تلك القوانين والعقوبات التي أخترتها لهده الدراسة حسب الاستطاعة إن شاء الله تعالى.

ح. تحديد مصطلحات البحث

_1 علاقـة الأسرـة بـالـجـرـيمـة

تعتبر الأسرة نموذجاً تفسيرياً للسلوك، وأن المنحرفين ينحدرون في الغالب من أسر تتسم بعدد من الخصائص، مثل كثرة التنقل الاجتماعي، وغياب أحد الوالدين بسبب الانفصال أو الوفاة أو السجن، وأيضاً ممارسة الآباء لبعض الأفعال الأنحرافية والعادات السيئة كالسكر أو الإدمان، أو ضعف في الرقابة الأسرية وسوء القدوة، غير أن تأثير تلك العوامل تباينت من أسرة إلى أخرى، وكان أقوى تأثير لها على أبناء الأسر العربية من خلال تمثل هذه الثقافة الأنحرافية خلال عمليات التنشئة الاجتماعية التي تمارسها هذه الأسر، وأن الأولاد الذين ينشئون في أسر منحرفة يكتسبون الاستعداد للانحراف، من الاقتداء بأبيائهم أو ضعف التوجيه والأسراف، أو

2 _ الجريمة في منظور الفقه الإسلامي

يقصد الباحث بالفقه الإسلامي في هذا البحث الجزئية الخاصة بأقوال فقهاء المذاهب الأربع بالشكل الأخص من حيث الجرائم والعقوبات، أما بالشكل الأعم فيقصد بها ما شرعه الله لعباده المسلمين من أحكام وقواعد ونظم لإقامة الحياة

30 محمد بن إبراهيم السيف، الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي، دراسات اجتماعية بكلية الملك فهد الأمنية (الرياض : دار الحسنين، ط2، 1426هـ، 2005م) 64.

العادلة، ومن ثم تصريف مصالح الناس في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعوبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقة بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة. وبالتالي تكون تلك الأحكام هي نفسها المنزلة من عند الله، وتختلف عن الفقه في الأحكام التي استخلصها الفقهاء من نصوصها الشرعية، وحيث أن هذه الأحكام قد تكون موافقة لها، فحينئذ يكون الفقه من الشريعة فيتحقق الحكم الشرعي والحكم الفقهي. وقد يتنازع فيها الفقهاء فالمحظى بهم يكون قوله موافقاً للشريعة، والذي لم يصب الحكم الشرعي يكون قوله داخلاً في دائرة الفقه ولكنه ليس من الشريعة بحال من الأحوال .³¹

ولكنه ليس من الشريعة بحال من الأحوال .³¹

31 حامد بن أحمد الرفاعي، شركاء لا أوصياء، سلسلة إصدارات لتعارفوا، العدد 21، ط 2 (لبنان : بيروت، 1427هـ، 2006م) 3.
وحيث أن أحكام الشريعة الإسلامية تستمد من القرآن، ومن السنة النبوية، ومن إجماع العلماء على حكم من الأحكام في عصر من العصور بعد وفاة النبي محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم) مثل الإجماع على مبادئ بكر بالخلافة، ومن القواسم في إثباته حكم فرعى قياسا على حكم أصلى لصلة جامعية بينهما؛ مثل إثبات جريمة إتلاف مال اليتيم بالحرق قياسا على جريمة إتلافه بالأكل، الثابت بالقرآن ؛ بجماع الإتلاف في كل. بالإضافة إلى مجموعة من الأدلة المختلفة فيها مثل: الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والبراءة الأصلية، والعرف المستقر، وقول الصحابي، حيث لم يخالف نصا شرعيا، ولم يوجد ما يخالفه من قول صحابي آخر. أما عن المذاهب الفقهية الأربع :

المذهب الحنفي: أسسه صاحبه الإمام أبي حنيفة النعمان عام " 80 - 150 هـ " ويشمل على تحقيق مناهج شيخ المذهب ولم يكن مقتضاً على منهج صاحب المذهب، ونشأ هذا المذهب في مدينة الكوفة، ثم توسع حتى وصل بغداد، وذلك بمباركة ومأذنة الدولة العباسية، وهو مذهب يعتمد على الأصول النقلية والقياس والاستحسان والعرف وأقوال الصحابة وشرع الأمم السابقة، وشدد على اعتماد الأصول العقلية وضوابط الحديث نظراً لنشاؤه في بيئه ازدهرت بالحركة السياسية والمذاهب العقلية والفلسفية.

المذهب المالكي: صاحبة الإمام مالك بنأنس تأسس المذهب في الحجاز المدينة المنورة عام " 93 - 179هـ " ويعتمد على الأصول المتفق عليها والقياس وإجماع الصحابة، وعلى عمل أهل المدينة، وعدم حواجز الخروج عن الحكم الظالم الحائز. ومن أشهر كتب المذهب المالكي " الموطأ " للإمام مالك. توسيع قاعدته في الحجاز والمدينة المنورة، ثم انتشر سريعاً في شمال إفريقيا والأندلس ومصر والعراق وله آراء واجتهادات تفرد بها منهم من وافقه ومنهم من خالفه فيها. ينظر محمد زكي الدين محمد قاسم ، رجال ومناهج في الفقه الإسلامي " الأئمة الاربعة " (الكويت : بدون تاريخ نشر) 60 .

المذهب الشافعی: مؤسسه الإمام محمد بن إدريس الشافعی تأسیس في العراق بغداد عام "150-204هـ" وبعد مذہبها وسطاً بين مذهب أبي حنیفة الذي يعتمد على الرأي، وبين مذهب مالك الذي يعتمد على الحديث، على حين يعتمد مذهب الشافعی في استنباطه واستدلله على الأصول.

المذهب الحنفي: مؤسس الإمام أحمد بن حنبل تأسس في العراق ببغداد عام " 164 - 241هـ " ويرى صاحبه أنه يجب أن يقوم الفقه على النص من الكتاب والحديث، وأنكر على من سبقوه من أئمة الفقهأخذهم بالرأي واعتبر الحديث أفضل من الرأي، ومن أهم كتبه " المسند " الذي يحوي أربعين ألف حديث، ومن أشهر أتباع المذهب الحنفي الذين قاموا بنشره ابن تيمية وابن القيم الجوزية. ينظر عبد الله بن علي صغير ، سيرة أئمة المذاهب السنوية وأصولهم الفقهية (السعودية : بدون تاريخ نشر) 6 .

3_ الجريمة في منظور قانون العقوبات الليبي

كل جريمة في رأي قانون العقوبات الليبي يكون في مقابلها عقوبة وبالعقوبة تتميز قواعد هذا القانون عن غيره من القوانين الأخرى، سواء المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأسر أو بغيرها، إلا أن قانون العقوبات يشمل علاوة على الجرائم و العقوبات مجموعة من القواعد العامة التي تحكمها ضمن إطار مشترك مثل مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات التي يقرر فيها مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة فيه إلا بنص " وبالتالي يحدد لنا عناصر وأركان كل جريمة، من حيث مبادئ المسؤولية الجزائية، وأسباب الإباحة فيها، وموانع العقاب لها، وسريانها من حيث المكان و الزمان، كما يشمل هذا القانون أيضا على جميع التشريعات الجزائية "العقابية" الخاصة و المكملة له سواء كانت المتعلقة بالأسر أو غيرها، ويشير الباحث أخيرا إلى أن هذا القانون مقصور فقط على القواعد الموضوعية دون القواعد الشكلية أو الإجرائية .³²

٤ العقوبات المعنية في هذه الأطروحة

يقصد الباحث بكلمة عقوباتها في هذه الأطروحة، العقوبات الخاصة التي فرضها القانون الليبي، والتي يطبقها القضاء عن طريق محاكمة على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة، أي بذلك يعتبر بأن أي أذى أو أثر قانوني يلحق به مقابل ما حققه من سلوك إجرامي أضر به أو هدد بالضرر مصالح يحميها القانون عقاباً له لزجره

32 فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (مصر : دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001م) 9 . قانون العقوبات الليبي هو قانون الجرائم العامة لسنة 1953م، الصادر بتاريخ 23 / 9 الموافق 14 حرم 1373هـ، فيكون خير دليل لتوضيح ما ذكره الباحث آنفًا، فيضم هذا الأخير الجرائم والعقوبات المقررة لها، وكما أن المجتمع يكافح الجريمة بعدة وسائل أبرزها قانون العقوبات، وهو بذلك يتضمن على عدة قواعد تحدد للأفراد السلوك الواجب والسلوك المحظور ويترتب على مخالفتها جزاءً معيناً، وأهم ما تختص به القاعدة الجنائية هو الجزء الذي يتمثل في العقوبة غالباً والعقوبة هي نوع من المعانة تفرضه الدولة على من ينتهك هذه القواعد، تتمثل في تجرييد الشخص من بعض الحقوق والمزايا، ويتم ذلك عن طريق السلطة القضائية، وباستخدام الدعوى الجنائية، وهو من فروع القانون العام، لأنه يحمي حقاً عاماً، وقد يتبيّس الأمر عندما تقع الجريمة على أحد من الأفراد في حياته أو بدنه أو ماله، وينحلّي الالتباس بأن الحماية الجنائية إنما تنصبُ أساساً على حق المجتمع في صيانة حياة الأفراد وسلامتهم وصيانته أموالهم، وأي اعتداء على أيٍّ من ذلك يعتبر اعتداءً على المجتمع نفسه.

وردّعه، وبذلك لا تطال إلا على من أرتكب جريمة أو ساهم في ارتكابها ولا تمتد إلى غيره من لم يساهم فيها من أفراد الأسرة أو ورثتهم .³³

ط. نظرية البحث

سيستند الباحث على النظرية القائلة بأن قانون الأحوال الشخصية هو وحده دون غيره، من ينظم العلاقات التي تنشأ عن كون الإنسان ذكر أو أنثى، أو كونه زوجاً أو أرملأً أو مطلقاً، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سنّه أو عدم درايته بالقانون، ويكون ذلك بالاستناد على المقومات الرئيسية للأسرة ومراعاة معاييرها المتمثلة في تكامل الأبوين والالتزامهما بأصول التربية السليمة ومراعاة الوضع الاقتصادي لهما.³⁴

غير أن الباحث يظن ويعتقد بأن هذه النظرية ناقصة، أو بمعنى غير كاملة الأهلية وتحتاج للإتمام، حيث لم يحدد فيها ماهية تلك الجرائم ومن هو المسؤول عن الجزاءات والعقوبات في حالة ما إذا تم مخالفة هذا القانون، ويرى الباحث بأن هذه النظرية اعتمدت على المسائل التنظيمية فقط، ولم تحمي الأسرة جنائياً، وإذا ما تأمل القارئ في الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الليبي والمتعلقة بالأسر والمتمثلة في جريمة التقصير في القيام بالواجبات العائلية، وجريمة سوء إستعمال وسائل الإصلاح والتربية، وجريمة إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال، لتبيّن له بأنها جرائم

يُنظر محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الجزء 5 (بيروت: دار صادر، ط 1، 619). أضرار بذمته المالية، ومنه قوله تعالى ﴿فَكَانَ عَاقِبَةً لِّمَا فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ سورة الحشر - الآية : 17. لم يعانيه ذلك من حيث المبدأ، وإنما تأثر أسرة المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو غيرها من لهم علاقة معينة به نتيجة لتنفيذ العقوبة عليه، كحبس الجاني وحرمان أسرته من مقابل عمله أو تغريمه بمبالغ مالية وما يتربى على ذلك من تكون شخصية وتتناسب مع جسامته الجنائية ، ولا يعتبر إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة تأثير أسرة المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو غيرها من تكون المادّة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة 1948م، على أن العقوبات 1. 33 محمد رمضان باره، الأحكام العامة للعقوبة والتدابير الوقائية قانون العقوبات الليبي القسم العام، الجزء 2 (ليبيا : طرابلس، ط 1، 2010م) . وما بعدها ومن ذلك نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة 1948م، على أن العقوبات

³⁴ النظرية لإحمد محمود خليل، الوسيط في تشريعات محاكم الأسرة للمسالمين وغير المسالمين (مصر : المكتب الجامعي الحديث 2008م) .

تدخل تحت قانون الأحوال الشخصية لأنها تختص بأحوال الناشئين، غير أن قانون العقوبات الليبي جعل من تلك الجرائم جرائم جنائية داخلة تحت بنوده ومواده من حيث التنظيم والجزاءات المفروضة عليها، ولهذا السبب سيكمل الباحث تلك النظرية الأولى، ومن خلال ذلك سيعمل الباحث على الأخذ بالجرائم والعقوبات المفروضة عليها، والأخذ بالافتراضيات المبنية على المعايير الخاصة سواء كانت قانونية منها أو اجتماعية أو فقهية عند وقوع تلك الجرائم، وبذلك سيستند الباحث على أقوال الفقهاء في التحليل كون تلك الجرائم يأخذ بها قانون العقوبات الليبي كدليل لعدم مخالفة أحكامه للشريعة الإسلامية ولو تعددت أسباب فاعلها.

ي . هيكل البحث

بعدما قام الباحث بالتفكير والتأني والاطلاع، وصل الباحث إلى أن متطلبات الدراسة العلمية وطبيعة هذا الموضوع الغرض من بحثه يجعل من المناسب أن تكون الدراسة على النحو التالي : في الباب الأول تطرق الباحث في خلفية البحث عن موضوعه بشكل دقيق شارحاً ومفصلاً له، من حيث الجريمة وكونها عامل مهم لهذه الدراسة، ومن ثم إعطاء مفهوم عام عن الأسرة وصلتها بالجريمة من حيث العوامل المؤثرة فيها دون التطرق إلى العقوبات والجزاءات التي فرضتها الشريعة الإسلامية لها، ومن ثم التطرق لمشكلة البحث وأسئلته وأهدافه وأهميته النظرية والتطبيقية ومن ثم الدراسات السابقة المتعلقة به وحدوده ومصطلحاته المهمة.

أما عن الباب الثاني في الإطار النظري : تطرق الباحث فيه إلى الجانب النظري وبجمع شتات الموضوع من جميع جوانبه، وتطرق الباحث فيه بدايةً بالتعريف بالنظريات القانونية والفقهية، ومن ثم التركيز على ثلاثة مقومات أساسية ترتكز عليها الأطروحة، متمثلة في مدى تكامل وصلابة وتماسك الأبوين، والتزامهما بأصول التربية السليمة وفق الإسلام، واستواء الوضع الاقتصادي للأسرة واعتدال حجمها، ثم

تناول الباحث بعض التأثيرات المباشرة وغير مباشرة للجريمة على الأسرة والتي من المحتمل أن تكون لها الدور الرئيسي في بيان أهم المعطيات الخاصة بموضوع الأطروحة، ومن ثم تناول الباحث الكيفية المتبعة لنظام الأسرة في الإسلام وكيفية حماية الإسلام لها، ومن ثم تفسير العلاقة بينها وبين الجريمة من جهة نظرية، وبينها وبين الجريمة من جهة إسلامية، ومن ثم تطرق الباحث إلى الطبيعة القانونية للجريمة ومفهومها العام ومن ثم نشأتها وتاريخها وأركانها، ومن ثم تناول الباحث العقوبات بمفهومها عند فقهاء المذاهب الأربع وأنواعها والأسس التي تحكمها وشروطها وأقسامها، و الظروف المشددة والمخففة لها وبيان مدى السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها وأيضاً سلطته بوقف تقادها.

أما عن الباب الثالث في منهج البحث : حيث اشتمل على التعريف بالمنهج المستخدم في هذه الأطروحة وهو المنهج الوصفي التحليلي، ويشتمل أيضاً على مصادر جمع البيانات والتي قسمها الباحث إلى مصادر أولية أصلية ومصادر ثانوية تبعية، كما شمل هذا الباب على أدوات جمع البيانات والأسلوب المتبعد فيها وكيفية التي سيكون عليها التحليل ومن ثم هيكل البحث.

أما عن الباب الرابع في تحليل البيانات : عرض فيه الباحث بناء على ما تحصل عليه من بيانات ومن ثم صنفها وحللها تحليلاً مفصلاً، وقام فيه الباحث بعرض المواد القانونية اللازمة من خلال ما جمع من معلومات، ومن ثم قارن تلك البيانات بما جاء عند فقهاء الإسلام للوصول إلى نتائج مفيدة والتي كانت في رأي الباحث نتائج جديدة وداعمة إلى نظريات سابقة، ومن ثم سرد الباحث تلك النتائج في الباب الخامس والأخير المتعلقة بالخاتمة والتوصيات.

الباب الثاني

الإطار النظري

يعد الإطار النظري ذات أهمية كبيرة في بيان معنى النظرية المستخدمة، وهي التي تختلف مع القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وهذه الدراسة كغيرها من الدراسات التي أهتمت بجانب القانون الجنائي والفقه الإسلامي، فقد اتفق الفقه الإسلامي فيها على أن الجرائم هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استثناء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء الشروط لتوجيه الأحكام الشرعية، وهذا يشمل الجريمة الإيجابية التي تتم بإتيان فعل محظور كما يشمل على الفعل السلبي الذي يتم بالامتناع عن فعل مأمور بإتيانه ذلك أن لفظ المحظورات الشرعية تعني المعنيين .³⁵

حيث أن النظرية لها عدد من المعاني المختلفة باختلاف الفرع التي تستخدم به هذه الكلمة، وبشكل عام، تكون النظرية نوعاً من التقسيير لشرح كيفية حدوث ظاهرة معينة، وتكون بشكل خاص عرضة للصواب والخطأ، وهناك فرق شاسع بين الاستعمال العلمي لها والاستعمال العام، حيث يقصد بها الفرضية، وفي هذا المجال لا يتوجب أن تكون النظرية مبنية على حقائق. أما في المجال العلمي تشير النظرية إلى نموذج مقترن لشرح ظاهرة أو ظواهر معينة بإمكانها التنبؤ بأحداث مستقبلية ويمكن نقادها .³⁶

أما عن النظريات الفقهية فهي تتسم بالتجريد والعموم، قوامها أركان وشروط وأحكام جزئية، مستمدّة من قواعد الفقه وفروعه ومقاصده في كتب المذاهب الفقهية،

35 أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية (القاهرة: دار الحديث، ط١، بدون تاريخ نشر) 273 . (المتوفى 450هـ)

Thomas Gary, *Education and theory, strangers in paradigms.* ..(2007). Press. 11 36

وبذلك تجمعها وحدة موضوعية متاجنة، حيث يعرفها الشيخ مصطفى أحمد الزرقا :
 بأنها تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً
 موضوعياً منبئاً في الفقه الإسلامي، وذلك كفكرة الأهلية وأنواعها وعوارضها، إلى
 غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكاملة .³⁷

ويعرفها الدكتور وهبة الزحيلي: بأنها المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تتطوّي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظريّة الحق، نظريّة الملكية³⁸

ويعرفها الدكتور جمال الدين عطية بأنها: التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية .³⁹

حيث تجدر الإشارة إلى أن التقسيم النظري والإسلامي لعلاقة الأسرة بالجريمة يكون في الغالب من أسر تتسم بعدد من الخصائص، مثل كثرة التنقل الاجتماعي، وغياب أحد الوالدين بسبب الانفصال أو الوفاة أو السجن، وأيضاً ممارسة الآباء لبعض الأفعال الأنحرافية والعادات السيئة كالسكر أو الإدمان، أو ضعف في الرقابة الأسرية وسوء القدوة، إلا غير أن تأثير تلك العوامل تباينت من أسرة إلى أخرى، وكان أقوى تأثير لها على ابناء الأسر العريقة من خلال تمثل هذه الثقافة الأنحرافية خلال عمليات التنشئة الاجتماعية التي تمارسها هذه الأسر، وأن الأولاد الذين ينشئون في أسر منحرفة يكتسبون الاستعداد للانحراف، من الاقتداء بأبيائهم أو ضعف التوجيه والأشراف، أو نتيجة للعاملين معاً .⁴⁰

³⁷ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء 1 (دمشق : دار القلم، 1418هـ) 235 . (المتوفى 1420هـ)

³⁸ وحبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأداته، الجزء 4 (دمشق: دار الفكر، 1984م) 7 . (المتوفى 1436هـ)

³⁹ جمال الدين عطية، التنظير الفقهي، الجزء ١ (الدوحة : مكتبة الإسكندرية، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م) ٩.

⁴⁰ محمد بن إبراهيم السيف، *الظاهرية الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي*، 64 . وما بعدها .

أ. المبحث الأول / النظريات المعاصرة والمتعلقة بموضوع الأطروحة

١_ تكامل وصلابة وتماسك الأبوين

يقصد بالتكامل اجتماع الأبوين معاً على رأس الأسرة. وقد ينقطع هذا التكامل بفقد أحد الوالدين أو كليهما نتيجة وفاة أو طلاق أو هجر أو انفصال وقد يرزق الأبناء فضلاً عن ذلك بزوج أم أو بزوجة أب فيكون حالهم أسوأ حالاً، ويأخذ في ذلك حكم الفقد في هذا الشأن عجز أحد الأبوين أو كليهما عن رعاية الأبناء لمرض عقلي أو عضوي ألم به وطال أمده، أو لعاهة أصابته كعمى أو بكم أو صم، أو لكهولة أنهكته وأوهنت قواه، كما يأخذ حكم الفقد أيضاً انصراف كلاً الأبوين أو أحدهما عن البيت جل وقته وانقطاعهم عن الأبناء معظم يومهم، حتى ولو كان ذلك في سبيل كسب الرزق أو توفير أسباب الرفاهية للأبناء وتأمين مستقبلهم .⁴¹

فكلما تكاملت الأسرة نجحت في وظيفتها كحصن يحمي الإنسان من التأثيرات التي قد تنشأ عن البيئة الاجتماعية، وكلما طرأ عليها التفكك والانحلال، أصبحت بيئة فاسدة، تعمل على نمو الفساد والانحراف.⁴²

فالتكامل المعتبر في استواء حياة الأسرة لا يقتصر أمره على مجرد وجود الأبوين معاً، حيث من المحتمل أن يكون الأبناء في الحالتين عرضة للحرمان والضياع، وبذاك يكون التكامل المثمر في وجود الأبوين قريباً من نفوس الأبناء، يحوطونهم بالحب والرعاية، ويقومون بهم بالحنان، ويعلمونهم أمور حياتهم.

فتamasك الأسرة وصلابتها أساسه ما يربط الأبوين من محبة ومودة، وما يملا حياتهما من وئام ووفاق، وما يشعر به كل منهما تجاه صاحبه من تقدير واحترام،

⁴¹ محمد عبد الله الوريكات، *أصول علمي الأجرام والعقاب* (بيروت : دار وائل، ط1، 2009م) 238 .

⁴² فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، 349.

حيث إن تخلف هذا العنصر وحل محله الشقاق بين الزوجين، كثرة المشاحنات بينهما وافتقد كل منهما حب الآخر وتقديره، وعجزا عن كتمان خلافهما وخرجا به أمام الأبناء أو على الملا، فقد البيت هنا هدوءه وبهجته وغدا كئيبا مقبضاً، وقد تهتز فيه شخصية أبنائهم من هذا الخلاف ، وعلى الأخص إذا استحكم الخلاف واستطال، وقد تصبح شخصيتهم أذني إلى الالتواء منها إلى الاستواء .⁴³

كما يرى الباحث أن استقامة الأبوين أثرها واضح لا يحتاج إلى برهان فالإنسان في طفولته وحداثته يتطلع دائمًا إلى أبويه على أنهما المثل الأعلى، ومن قبل قال الأولئ " كل فتاة بأبيها معجبة " وقد يكون الأبوان كلاهما أو أحدهما مثلاً قبيحاً وقدوةً سيئةً، كأن يكون من المتصردين في الإجرام أو العاكفين على المواد المسكرة أو المخدرة، أو يكون من يزدرون الدين والخلق بوجه عام فلا يأبه بهما ولا يقيم لأحكامهما وزناً، ولا يبالى برأي الناس رضوا عنه أم كانوا من الساخطين.

فالألب عندما يكون مدمناً على المخدرات والمسكرات، قد يكون سبباً أن يأتي بنتائج بالغة الخطورة من حيث مستقبل الحدث وإدمانه هو الآخر هذا من ناحيه، ومن ناحيه أخرى فإن رب الأسرة قد يكون بهذا الشكل لا يولي للأولاد العناية والرعاية والتآديب الكامل، مما قد يؤدي إلى انحراف الحدث بسهوله نحو الجريمة .⁴⁴

2_ التزام الآباء بأسوأ التربية السليمة وفق الإسلام

قد تتحقق في الأسرة عناصر التكامل والتماسك والاستقامة، ومع ذلك تضطرب شخصية الأبناء ويتغير سلوكهم للأسواء، وهذا نتيجة لجهل الأبوين بأصول التربية الصحيحة فقد يعاني بعض الأبناء من الشعور بالمرارة والخذلان لما يلقونه داخل

⁴³ فوزيه عبد لستار، مبادئ علم الأجرام والعقاب، 149-150 . وكما أشار إليها، عبد الرحمن النحلاوي، التربية الاجتماعية في الإسلام (دمياط: دار الفك، 1429هـ، 2008م) 199.

⁴⁴ مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، 262.

الأسرة من ازدراء وتحقير وقد يعاني بعضهم من شعور بالخوف والتوجس نتيجة ل-May Allah reward them with the best reward .

يinالهم به أحد الأبوين من قسوة باللغة وأذى متصل بالحق والباطل، وقد يعاني الأبناء من شعور بالحقد والغيرة بسبب تفرقه الأبوين لغير علة بين أبنائهما واصطفاء البعض وإقصاء الآخرين، حيث حرم الإسلام هذه التفرقة، ومما يستدل به الباحث على ذلك بما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين ((عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إني لا أشهد على زور) وفي رواية قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال لا ، فقال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم ، قال : فرجع أبي فرد تلك الصدقة)) . 45

حيث يرى الفقهاء أن وجه الدلالة من الحديث ظاهرة في وجوه عديدة : الأول : أمره بالعدل والأمر يقتضي الوجوب. الثاني : بيانه أن تفضيل أحدهم أو تخصيصه دون الباقين ظلم وجور ، إضافة إلى امتلاكه عن الشهادة عليه وأمره بردء وهذا كله يدل على تحريم التفضيل بين الأبناء داخل الأسرة الواحدة.

قد يعاني بعض الأبناء من شعور بالإثم نتيجة إسراف الأبوين في اللوم والتعنيف وإصرارهما على التذكير بزلات سلفت وسقطات قد مضى عليها الزمن، وقد يعاني بعضهم من الشعور بالنقص والقصور لحرمانهم الدائم مما يشتهون مع قدرة آبائهم على تحقيق ما يصبون إليه ظنا منهم أن الرضوخ لمطالب الأبناء ضعف وافتاد.

45 يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، صحيح مسلم شرح النووي على مسلم، كتاب المبادئ، رقم الحديث 1623 (دمشق : دار الخير، 1416هـ، 1996م) 239. وفي لفظ (عن التعمان بن بشير قال تصدق على أبي بعضاً مال فقالت أمي عمره بنت رواحة لا أرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد له على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلامهم قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أي فرد تلك الصدقه)) وفي لفظ مسلم (1623) ((فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم فقال أكلهم وهبت به مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور))

في هذا جاء الإسلام بوجوب النفقة، والأصل في وجوب النفقة على الولد من الكتاب والسنة، يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَ أُجُورَهُنَ﴾ .⁴⁶ وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكِسْوَتُهُنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .⁴⁷

وأما من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لـ هند بنت عتبة ((خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف)) .⁴⁸

فهذه النصوص الشرعية وفق الإسلام تدل على وجوب أن ينفق الرجل على أهل بيته والقيام بمصالحهم، فلا يجوز للوالد التقصير في النفقة على الأولاد ولا تضييعها، بل يلزمها القيام بها على الوجه الأكمل.

أيضاً قد يعني الأبناء على عكس ذلك شعوراً زائداً بالثقة، فتتجه إرادتهم نحو الجريمة، وهذا يكون نتيجة إفراط بعض الآباء في تدليلهم ورضوخهم لنزواتهم وتلبية كل رغباتهم سواء كانت معقولة أو حمقاء .⁴⁹

اذا كانت التربية السليمة في الإسلام هي حجر الإنسان في تكوين الشخصية
القويمة، فإن التربية الخاطئة هي حجر الأساس في تكوين الشخصية الخاطئة .⁵⁰

3_ استواء الوضع الاقتصادي للأسرة واعتدال حجمها

أما عن الوضع الاقتصادي للأسرة فله بعض الخطر، غير أنه أقل شأناً من سواه فليس من اللازم أن تتمتع الأسرة بدرجة من الرخاء لكي تكون سوية، وحسبها أن

46 سورة الطلاق - الآية : 16

47 سورة البقرة - الآية : 223

48 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب التفقات، رقم الحديث 5370 (دمشق : دار الريان للتراث، 1407هـ، 1986م) 418.

⁴⁹ محمد عبدالله الوريكات، *أصول علمي الأجرام والعقاب*، 239. وما بعدها، كما أشار إليها. فتوح عبد الله الشاذلي، *أسسیات علم الأجرام والعقاب* (مصر : منشأة المعارف بالاسكندرية) 275-276.

⁵⁰ مجلة الأمن والقانون مكتبة اليونيسكو، العدد 2 (ليبيا : طرابلس، 2004م) 37.

يتهيأ لها من الظروف ما يمكنها من الحصول على ضرورات الحياة من مسكن و مأكل و ملبس. حيث وإنما يظهر أثر العامل الاقتصادي حين يبلغ الأمر بالأسرة حد يعجزها عن توفير كل أو بعض هذه الضرورات، فهنا يكون من المحتمل أن يؤدي هذا العامل بأبنائها إلى الانحراف، فقد تلجم الأسرة تحت وطأة العامل الاقتصادي إلى مشاركة غيرها في مسكن ضيق غير ملائم من الوجه الأخلاقية، وقد يعمد الآباء لشدة حاجتهم وضعف الواقع الخالي عندهما إلى تحريض أبنائهما مباشرة على التسول أو على السرقة .⁵¹

يعتبر أيضاً من عناصر استواء الأسرة اعتدال حجمها، فكثرة الأبناء أحياناً قد يعجز الآباء عن إعطاء كل طفل ما ينبغي له من عطف ورعاية واهتمام، وقد يؤدي ذلك إلى شعور أطفال الأسر الكبيرة بالوحدة أو الانعزal أو بالضياع، وقد يصبحون من أجل ذلك أسرع استجابة لرفاق السوء، وأيسر انزلاقاً إلى مهابي الانحراف، وعلى أن الولد الوحيد بدوره عرضة للخطر أيضاً، ويمكن أن يكون الخطير الذي يتهدده هو إفراط الأبوين في الاهتمام بأمره وفي تدليله إلى حد الإفساد.

حيث أن التدليل الزائد للطفل وإسراف الوالدين في القسوة على الطفل، وحرمانه من مطالبه الضرورية، قد يكون لهما تأثير غير مباشر يؤدي بالطفل لسلوك طريق والجريمة كما أن أيضاً ضيق المنزل يؤثر على صحة الأبناء، ويقلل من قدرتهم على أداء واجباتهم المدرسية، وقد يدفع ضيق المكان بالأبناء إلى البحث عن مكان آخر فيلتجئون إلى الأصدقاء والى الشوارع، وهذا يكون الاتصال برفقاء السوء .⁵²

⁵¹ عوض، محمد، قانون العقوبات التقسيم العام (القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، 2012 م) 314، وما بعدها.

. 350 المرجع نفس 52

لذلك فإن في هذا المكان يبدأ بناء هيكل شخصية الطفل، وأول عناصر هذا الهيكل هو تكوين الضمير الأخلاقي للطفل، والذي يحتوي على المبادي السامية، والقيم الدينية والخلقية الرفيعة، وكما أن من أهم عناصر هيكل شخصية الطفل، تطور ملكات الجانب العاطفي لديه، ولا شك في أن دور الأبوين في هذا المجال هو دور أساسي وحاسم .⁵³

كما أن أيضاً إفراط الأب في الإنجاح له تأثير قوي على فشل الأسرة في تربيه أبنائهم، فزيادة عدد الأبناء يؤثر على الإمكانيات المادية للأسر المحدودة الدخل وبالتالي سيضطر الأبناء للبحث عن مصادر تؤمن لهم الحياة خارج الأسرة، ولا يهم ما نوع هذا المصدر، ولكن المطلوب هو سد هذه الحاجات فقط، كما أن هذه الظروف تحرم الأبناء من مشاعر الحنان والعطف، التي لا ينال كل طفل منها غير قدر ضئيل وبالتالي لا يشعّ به حاجاته .⁵⁴ أما وعندما تصاب الأسرة بالتصدع بنوعيه وخاصة المادي منه، فإنها قد لا تكون قادره على تنشأة أبنائها التنشئة الصحيحة، مما يدفع بهم في الصغر إلى الانحراف وفي الكبر إلى الجريمة .⁵⁵

كما تكلم فقهاء الإسلام كثيراً عن العقوبة والجزاءات المترتبة على ذلك، فيما يخص الجرائم الأسرية وغيرها في حالة ثبوتها أو العوامل المؤثرة فيها ، كما بين معظم الفقهاء الغاية من العقوبة الشرعية وأنواعها وأسس التي تحكمها وشروطها والظروف المشددة فيها عند الإسلام وقانون العقوبات الليبي ومنها ما جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث رأى : بأن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخالق، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على

53 سليمان عبدالمتعم، أصول علم الإجرام والجزاء (لبنان: المؤسسة الجامعية، 1996م) 399.

54 فوزیه عبد الستار، علم الاجرم والعقاب، 179.

⁵⁵ فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الأجرام، 350.

ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده،
وكما يقصد الطبيب معالجة المريض .⁵⁶

يرى الباحث أن هذه النظريات مرتبطة بموضوع الأطروحة بشكل مباشر حيث تعتبر أسرة الشخص من أقوى العوامل الخارجية التي تؤثر في تكوين شخصية الطفل وتحكم في سلوكه، وفيها يمارس تجاربه الأولى، ومنها يستمد خبراته، وعنها يقتبس العادات والتقاليد ويعرف معنى الخطأ والصواب.

من خلال ذلك يتبيّن بأنّ الأسرة قد تكون سوية وقد لا تكون، واستواء الشخصية في غالب الأحوال، مرهون باستواء وضعها، وخلالها في الغالب مرتبط باختلالها، غير أنّ هذا الحكم مبنـاهـ الغـلـبةـ لـاـ التـعـيمـ، والـرـجـانـ لـاـ الـيـقـينـ، فـلـيـسـ منـ المـحـتمـ أنـ يـفـضـيـ استـوـاءـ الأـسـرـةـ فـيـ كـلـ حـالـ إـلـىـ استـوـاءـ الشـخـصـيـةـ، وـأـنـ يـؤـدـيـ الخلـلـ فـيـ الـأـوـلـىـ إـلـىـ اختـلـالـ الثـانـيـةـ، وـلـوـ عـمـمـاـ الحـكـمـ وأـطـلقـناـ لـأـهـدـرـنـاـ بـذـلـكـ سـائـرـ العـوـافـلـ التـيـ تـؤـثـرـ فـيـ تـكـوـنـ الشـخـصـيـةـ وـتـحـكـمـ فـيـ سـلـوكـ الفـردـ ، وـعـلـىـ الـأـخـصـ مـاـ يـتـعـلـقـ مـنـهـ بـالـمـيـولـ نحوـ الجـريـمةـ، وـقـدـ أـكـدـ الـبـاحـثـ مـنـ قـبـلـ أـنـ الجـريـمةـ لـيـسـ ثـمـرـةـ عـاـمـلـ وـاـحـدـ وـلـكـنـهاـ ثـمـرـةـ مـجـمـوعـةـ مـخـتـلـفةـ مـنـ عـوـافـلـ، وـالـدـلـلـ إـلـىـ هـذـاـ أـنـنـاـ نـرـىـ الـأـسـرـةـ الـواـحـدةـ سـوـيـةـ تـقـدـمـ لـلـمـجـتمـعـ إـخـوـةـ مـتـبـاـيـنـينـ مـنـهـمـ الصـالـحـونـ وـمـنـهـمـ الطـالـحـونـ، وـلـهـذـاـ فـالـتـحـفـظـ وـاجـبـ فـيـ تـقـدـيرـ دـورـهـاـ فـيـ مـجـالـ الإـجـرامـ، وـعـلـيـنـاـ أـنـ نـعـتـرـفـ بـأـنـ الـأـسـرـةـ عـاـمـلـ بـالـغـ الـأـهـمـيـةـ وـلـكـنـهـ مـعـ ذـلـكـ غـيـرـ حـاسـمـ وـأـنـ هـذـاـ الحـكـمـ مـبـنـاهـ الـغـلـبةـ لـاـ التـعـيمـ، والـرـجـانـ لـاـ الـيـقـينـ، وـعـلـىـ الـأـخـصـ مـاـ يـتـعـلـقـ مـنـهـ بـالـمـيـولـ نحوـ الجـريـمةـ، وـكـمـاـ قـالـ الـبـاحـثـ سـابـقاـ بـأـنـ التـحـفـظـ وـاجـبـ فـيـ تـقـدـيرـ دـورـهـاـ فـيـ مـجـالـ الإـجـرامـ .

⁵⁶ تقى الدين أبو العباس ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد النجدى الحنبلي (دمشق : مطابع المختار الاسلامية ، ط 2، 1399هـ) 329 . (المتوفى 728هـ) وينظر محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، وينظر عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي مقارنات بالقانون الوضعي، هذا بشكل عام.

⁵⁷ عبد الرحمن النحلاوي، التربية الاجتماعية في الإسلام، 311.

٤_ التأثيرات المباشرة وغير مباشرة للجريمة على الأسرة

قد تكون التأثيرات بين الأسرة والجريمة مباشرة أو غير مباشرة وتكون العلاقة بينهما مباشرة إذا تلقن الحدث عن طريق ما قرأ أو رأى أو سمع الدوافع أو المثيرات التي تحفزه إلى ارتكاب الجريمة أو التي ترشده إلى وسيلة ارتكابها، أو تمكنه من إخفاء معالمها، وتكون التأثيرات غير مباشرة إذا أثارت هذه الوسائل خيال الحدث وأيقظت في نفسه رغبات كانت خابية فأدى به ذلك إلى ارتكاب الجريمة وقد يتم ذلك عن طريق الإيحاء إليه بالمخاطرة سعيا وراء ارتياح عالم جديدة، أو عن طريق إثارة ميله الجنسي بمتابعته لوسائل الأعلام الغير أخلاقية، وقد يقدم بعض الأحداث نتيجة لذلك على ارتكاب مختلف الجرائم، سواء كانت من جرائم المال كالسرقة، أو من جرائم الأشخاص كالقتل والجرح أو كانت عدواناً على الأعراض كالتحرش والاغتصاب ومواقعة القاصر، وغيرها من الجرائم التي تعتبر ماسة بالشرف والقيم والأخلاق العرفية والدينية والاجتماعية .⁵⁸

أ. التأثيرات المباشرة للجريمة على الأسرة

تمثل الأسرة المجتمع الصغير بالنسبة للأبناء، فمن خلالها ينطلقون إلى المجتمع الكبير حاملين معهم ما كسبوه من المجتمع الأول، وهي باتفاق الباحثين، حيث تلعب الدور الرئيسي في توجيه سلوك الفرد وتحديد تصرفاته، وحمايته من مخاطر الانحراف، وتنمية العلاقات الاجتماعية لديه، ونقل القيم الروحية والاجتماعية إليه، وكلما تكاملت الأسرة نجحت في وظيفتها كحصن يحمي الإنسان من التأثيرات التي قد تنشأ عن البيئة الاجتماعية ، وكلما طرأ عليها التفكك والانحلال، كانت بيئه فاسدة تعمل على نمو الفساد والانحراف، ومن هنا يمكن القول بأن الأسرة هي البيئة

⁵⁸ عوض محمد، مبادئ علم الإجرام والعقاب (مصر : مؤسسة الشفافة الجامعية، ط2، 1980م) 304 وما بعدها.

الاجتماعية الأولى التي لها تأثير مباشر وقوى على اتجاهات الفرد وتنشئته التنشئة الصحيحة، إذ عن طريقها يكتسب الفرد خبراته وتجاربه الأولى، وهي التي ترسخ لديه عادات وتقاليد مجتمعه وفكرة الخطاء والصواب، أما وعندما تصاب الأسرة بالتصدع بنوعيه وخاصة المادي منه، فإنها قد لا تكون قادره على تنشأة أبنائها التنشئة الصحيحة، مما يدفع بهم في الصغر إلى الانحراف، وفي الكبر إلى الجريمة.⁵⁹

مع ذلك يرى الباحث ومن خلال اطلاعه على الإحصائيات المعاصرة فإن عدد المجرمين الذين يمكن القول بأنهم قد تلقوا تكويناً اجرامياً مباشراً عن طريق الأسرة قليل، الا إذا حرض الأب ابنه بشكل مباشر على الفسق والفجور والتسلل والسرقة نظراً للظروف الاقتصادية، وفي الغالب أن الأسرة تؤثر في إجرام الطفل بطرق غير مباشرة ولكن لا نستطيع أن ننسى تلك الطرق المباشرة التي تعتبر في مضمونها أشياء معنوية التي من الممكن الإحساس بها أو الانتبه عليها إلا بشكل معنوي تأتي مع مرور الزمن كهيئه نتيجة لما قرأ الطفل، وبما تعلم وبما أكتسب من خبرات وبما رأى من تصرفات داخل أسرته أو المجتمع من حوله سواء إن كان كامل الأهلية أو ناقصها، غير أن هذا العامل مبناه الرجحان وليس التأكيد.

غير أن من المحتمل أن يكون التعليم له دور مؤثر على الأسرة من حيث الجريمة، فيعد التعليم⁶⁰ من أهم العناصر التي تكون البيئة الثقافية للمجتمع، ومنذ القدم

⁵⁹ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، 350.

60 محمد عبد الله الوريكات، *أصول علمي الإجرام والعقاب*، 199 . وينظر. عوض محمد مبدئ علم الاجرام والعقاب، 150 . ويعني الباحث بالتعليم هنا هو تلقين المعرفة بأي وسيلة، أو هو تلقينها بوسيلة مخصوصه وهي القراءة والكتابة. وقد غلبت هذه الوسيلة في تعريف التعليم حتى غدت مرادفا له . ولذلك ينصرف معنى التعليم في لغة العصر إلى معرفة القراءة والكتابة ، فهو في إفهام الناس نقيس الأمية . ومن الباحثين مع ذلك من يعطي التعليم مفهوما أرحب يتجاوز مجرد إلمام بالقراءة والكتابة ويتسع لمعنى التهذيب والتمسك بالمثل العليا . غير أن هذه النظرة لا تتفق مع اصطلاحات العصر فالتعليم في مفهومه لا يعني تربية النفس بحكم اللزوم وإن كان المهتمون بشؤون التعليم يحرصون مع ذلك كل الحرص علىربط بينه وبين التربية .

حاول الباحثون فحص العلاقة بين التعليم من حيث الأسرة والجريمة، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة أقسام :-

الفريق الأول : يرى أن التعليم والجريمة لا يجتمعان، وبالتالي فإن القضاء على الجريمة لن يأتي إلا بزيادة التعليم، وكل مدرسة جديدة تفتح يقابلها إغلاق سجن من السجون .⁶¹

الفريق الثاني : يرى بعدم وجود أي صلة بين التعليم والجريمة، وأنه لا رابط بينهما.

الفريق الثالث : يرى أن التعليم لا يؤثر على الجريمة بالزيادة أو النقصان، وإنما ينحصر أثره في بلورة الميل الإجرامي، والاستعداد له، وصقل هذا الاستعداد، ومع ذلك فإن الواقع على خلاف ذلك، فقد انتشر التعليم انتشاراً واسعاً خلال القرن العشرين دون أن يتربّى على ذلك تقليل وانخفاض في عدد الجرائم، بل ارتفعت تلك المعدلات بشكل ملحوظ.

يرى بعض الفقهاء من ناحية أخرى، أن التعليم وسيلة طيبة للحد من ظاهرة الإجرام خاصة والشر عامة، وقد فيما كتب أفلاطون أن الإنسان حيوان إذا أغفل تعليمه كان في منتهى التوحش والقسوة ، فإذا أضيف التعليم إلى طبيعته الخيرة عاد أليفاً ومنصفاً، ويرى البعض أن التعليم يجعل الإنسان أحرص على القيم الأخلاقية وأكثر تعلقاً بها، لأنها عامل تهذيب وتقويم، وذكر تأييداً لهذا الرأي أن التجربة العملية في بعض الدول أثبتت أن كل زيادة في أوجه الإنفاق على التعليم العام يقابلها وفر في نفقات أجهزة العدالة من شرطه وقضاء وعصاب وغيرها، وإن كل تقدير في هذا المجال يؤدي إلى نتائج عكسية . وعبر " Victor hugo " عن هذا المعنى بكلمه

⁶¹ عمر محي الدين حوري، الجريمة وأسبابها ومكافحتها، 106.

شهيرة جرت مجرى الحكم والأمثال إذ قال "فتح مدرسه يعدل إغلاق سجن" إشارة إلى أنه كلما زاد عدد المتعلمين قل عدد المجرمين .⁶²

يستند أنصار هذا الاتجاه لدعيم رأيهم بأن توسيع انتشار التعليم قد يؤدي إلى انخفاض نسبة الإجرام، حيث أن بعض الاحصائيات تشير بأن ارتفاع نسبة انتشار التعليم يقابله انخفاض نسبة المجرمين المتعلمين، كما أن انتشار الأمية يؤدي إلى ارتفاع نسبة المجرمين الأمينين.⁶³

أما المتشائمون فينظرون إلى علاقته التعليم بالجريمة نظرة يملؤها الشك والريبة، فاللوضعيون وعلى رأسهم لمبروزو، يرون أن تعليم المجرم لا يقل إجرامه بل يتبع له على عكس ذلك باتفاق الشر وتطویره، لأن التعليم يزوده بفيض من الأساليب والوسائل الكثيرة فيصبح إجرامه أحکم تدبیراً وأدق تقیداً، ولهذا السبب كان لمبروزوا من المعارضين لفكرة تعليم المجرمين داخل السجون .⁶⁴

بين هؤلاء وأولئك فريق من المعتدلين يرون أن التعليم ليس خيراً محضاً ولا هو شر خالصاً، وإنما هو مزيج من الخير والشر، ولهذا فإن علاقته بالجريمة قد تكون سلبية

62 عوض محمد، مبادئ علمي الأجرام والعقاب، 286 . فيكتور ماري هوغو (بالفرنسية: Victor Marie Hugo) (ولد فبراير 1802م، وتوفي في 22 مايو 1885م) كان أدبياً وشاعراً وروائياً فرنسياً، يُعتبر من أبرز أدباء فرنسا، وترجمت أعماله إلىأغلب اللغات المنطوقة. وهو مشهور في فرنسا باعتباره شاعراً في المقام الأول ثم راوٍ، وقد أله العديد من الدواوين لعل أشهرها ديوان تأملات Les Contemplations وديوان أسطورة العصور La Légende des siècles. أمّا خارج فرنسا، فهو غير مشهور لكونه كاتب ورأي أكثر من كونه شاعر، وأبرز أعماله الروائية هي رواية البؤساء Les Misérables وأحدب نوتردام Notre-Dame de Paris. كما اشتهر في حقبته بكونه ناشط اجتماعي حيث كان يدعو لإلغاء حكم الإعدام. في كتابه الشهير Le dernier jour d'un condamné كما كان مؤيداً لنظام الجمهورية في الحكم، وأعماله تمس القضايا الاجتماعية والسياسية.

⁶³ محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب (مصر : دار النهضة العربية القاهرة، 1988م) 159 .

⁶⁴ فوزيه عبد الستار، علم الإجرام والعقاب، 164. وأيضاً أشار، فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، إلى نفس

الفكرة ، 269. وكما أشار، عوض محمد، مبادئ علم كي الأجرام والعقاب، للمضمون نفسه . 286

وقد تكون إيجابية، غير أن للمتعلمين بوجه عام إجراماً يختلف في طابعه عن إجرام الأئميين.⁶⁵

كما يرى الباحث بأنه يمكن التتحقق علمياً من علاقة الجريمة بالتعليم من حيث الأسر بطريقتين :

الطريقة الأولى : دراسة ظاهرة الأجرام في دولة واحدة على فترات من الزمن متعاقبة تختلف كل منها عن الأخرى في مدى ما بلغه التعليم فيها من انتشار .

الطريقة الثانية : يمكن أيضاً من خلال دراسة الجرائم والعقوبات والاحكام الصادرة من المحاكم ومن ثم مقارنة الظاهرتين والتحقق من مدى مخالفه تلك القوانين للشريعة الإسلامية، غير أن الأبحاث الجنائية التي اتبعت هذه الطريقة محدودة، ونتائجها مع ذلك أحياناً متعارضة، والسائد لدى كثير من الباحثين أنه من المحتمل أن يكون مستوى التعليم لدى المجرمين أدنى من مستوى لدى عامة الناس، وذلك رغم افتقارنا إلى إحصائيات دقيقة تؤكد ذلك، وبعبارة أخرى فالعلاقة بين الجريمة والتعليم من حيث الأسر في تقدير معظم الباحثين هي علاقة عكسية غير أن ثبوت هذه العلاقة لا يدل على أن للأمية أو للتعليم أثراً مؤكداً على ظاهرة الإجرام لسبعين : أولهما أن المتعلمين بوجه عام أقدر من الأميين على إخاء جانب من جرائمهم، ولذلك لا تعكس صورة دقيقة لكل ما يرتكبه المتعلمون من جرائم ، أما الأميون فحظهم في هذا المجال أقل، ومن هنا فإن فارق النسبتين يعتبر ظاهرياً من بعض الوجوه لأنه لا يمثل حقيقة الواقع. والسبب الثاني، وهو الأهم، أن هذا لأسلوب من أساليب البحث لا يصلح دليلاً حاسماً أحياناً على أن انخفاض النسبة العامة للإجرام مرجعه إلى انتشار التعليم . فمضي الزمن يغير وجه الحياة ويبدل كثيراً من أوضاعها، سواء

⁶⁵ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام، 292-293 . وينظر محمد عبدالله الوريكات، 201 . وينظر فوزيه عبدالستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، 164.

كانت هذه الأوضاع سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية . ولو كان التعليم هو المتغير الوحيد في حياة الجماعة لشاع الفتن بأنه العامل المؤثر في تلك العلاقة.

الطريقة الثانية : هي المقارنة بين ظاهرة الإجرام في عدة دول أو مناطق تختلف درجة التعليم في كل منها عن الأخرى . وقد عرض " Filippo virgil " إحصائية تبين نسبة الأمية في مختلف مقاطعات إيطاليا في سنة 1922م، وكذلك النسبة العامة للإجرام في كل مدينة على أساس ماتم التبليغ عنه في تلك السنة، وحيث أن الظاهر من هذه الإحصائية أن نسبة الأمية فيها كانت أدنى مما تكون في مدن الشمال، وأعلى مما تكون في مقاطعات الجنوب، أما في مقاطعات الوسط فكانت تميل إلى الارتفاع حيث كانت نسبة الإجرام بدورها تسير في خط موازي لمسار الأمية، فقد تبين أن مقاطعات الشمال والوسط أقل إجراماً من مقاطعات الجنوب، إلا أنها مع ذلك ليست حاسمة الدلالة، إذ يعييها تعدد المتغيرات. فاللقاءات بين مختلف الأقاليم لا ينحصر في مدى حظ كل منها من الأمية أو التعليم فحسب، بل يشمل فوق ذلك عوامل أخرى، منها مدى نصيب كل إقليم من الثروة، وطبيعة مناخه وترتيبه ودرجة كثافة السكان فيه وغير ذلك، ولا يصح للباحث أن يغفل على الإطلاق عن هذه العوامل عند تفسير ما يراه من اختلاف ظاهرة الإجرام في تلك الأقاليم ثم يقيم الوزن كله أو جله للتعليم وحده .⁶⁶

وبذلك يمكن القول بأن التعليم ليس مجموعه قيم تأمر بالمعروف وتحرم عن المنكر، ولكنه مجموعة معارف ليس من شأنها بحكم الضرورة أن تحض على الخير ولا أن تصد عن الشر، فالتعليم ينير عقل المرء ويوسع مداركه، ولكنه لا يمس

66 عوض محمد، مبادئ علمي الأجرام والعقاب، 291. Filippo virgil هو سياسي ومواطن فرنسي، كان عضوا في فرع كافيتتشيول للأسرة الأرستقراطية من أدماري.

شغاف قلبه ولا يغير من طبعه، وقد يكون المرء خيراً فينفعه علمه، وقد يكون شراً
فيكتمن علمه وبلا عليه وعلى غيره.

ومن هنا يمكن القول أيضاً بأن العلاقة المباشرة بين الإجرام الأسري والتعليم ذو وجهين : فهو يصد عنه من وجه ويحض عليه من آخر، فكأنه عامل يحد من الإجرام في حالات ويعين عليه في حالات أخرى.

فاما عن الوجه الأول : فقد قيل أن التعليم يجعل المرء أكثر بصراً بالعواقب، ويزوده بخبره تعينه على مواجهة مشاكل الحياة وابتکار ما يلائمها من حلول، أما الأمي فتعوزه هذه القدرة، ولهذا كثيراً ما يلقى نفسه في حرج بالغ إذا كشفته ظروف دقيقة تصرخ خبرته عن تلمس سبيل للخلاص منها، فالآميون من هذه الناحية أكثر تعرضاً لخطر الإجرام من المتعلمين .⁶⁷

ذلك فإن التعليم يبدد الإيمان بالخرافات، وهو مظهر من مظاهر الجهل، حيث تضاعل أثره في العصور الحديثة كثيراً لكنه لم يندثر تماماً، وللخرافات علاقة بالإجرام من ناحيتين : الأولى أن بعض الجهلة يقدمون على ارتكاب أنواع من الجرائم تحت تأثير خرافات شائعة في أوساطهم، كاغتصاب صغار الإناث تلمساً للبرء من علة، أو سرقة بعض الأشياء بزعم أنها مجلبة للحظ، والثانية أن بعض المجرمين يتصدرون المؤمنين بالخرافات فينصبون شباكهم من حولهم ويتحدون منهم أغلب ضحاياهم، وعلى الأخص في جرائم النصب وغش الأدوية وممارسة مهنة الطب بغير ترخيص وغير ذلك من الجرائم التي يطلق عليها بعض الباحثين إسم السحر الأبيض، ويظهر أثر التعليم في الصد عن الإجرام أيضاً في إنه يهوي لصاحبها مركزاً اجتماعياً لائقاً به في العادة ووضع اقتصادي طيب، وكلا الأمرين

⁶⁷ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، 293.

العاصم له من الإجرام لحد ما، وأخيراً فالعلم الحديث بفضل ما حققه من انتصارات ضخمه قد هيأ السبيل لكشف غواصي الإجرام بوسائل شتى، وذلك من شأنه أن يحد من فرص ارتكاب الجرائم.

أما عن الوجه الثاني : فيarah البعض نافدة يطل منها المرء على عوالم أخرى، وقد يجد فيه ما يهفو إليه نفسه ويملك عليه فؤاده، ثم لا يجد السبيل مع ذلك لتحقيق رغائبه بالطرق المشروعة فيضل فيجرم، ويكون التعليم أشد خطراً حين يظفر به شخص لديه ميل أو استعداد للإجرام، إذ يكون بوسعيه أن يرتكب من الجرائم ما يعجز الأمي عن ارتكابه، وأن يستخدم من الأساليب مالا يخطر للأمي ببال، وحسبنا أن نشير إلى المحاليل الكيماوية والمواد المشعة والغازات السامة ولأسلحة النارية الكاتمة للصوت وغيرها من الوسائل العلمية التي تيسر للجناة ارتكاب جرائمهم وتترك المحققين في كثير من الأحيان يتختبطون في الظلم .⁶⁸

على هذا فليس هناك قاعدة عامة يمكن القول على أساسها بأن علاقة الجريمة بالأسرة مرتبطة بالتعليم أو أنه من العوامل المانعة للأجرام أو الدافعة إليه.

بـ. التأثيرات الغير مباشرة للجريمة على الأسرة

الغالب أن يكون التأثير الإجرامي للأسرة على شخصية الطفل غير مباشر، فقد رأينا أن منزل الأسرة هو الموطن الأول الذي يكون فيه الطفل خلال سنواته الأولى، ولذلك ففي هذا المكان يبدأ بناء هيكل شخصية الطفل، وأول عناصر هذا الهيكل هو تكوين الضمير الأخلاقي للطفل، والذي يحتوي على المبادي السامية، والقيم الدينية والخلاقية والاجتماعية، كما أن من أهم عناصر هيكل شخصية الطفل، تطور ملكات

⁶⁸ حسنين إبراهيم صالح عبيد، *الوحين في علم الإجرام والعقاب* (لبنان: دار النهضة العربية، بدون طبعة وتاريخ نشر) 122. وينظر على عبد القادر التهوجي، *أصول علمي الإجرام والعقاب*، 124. وينظر فتوح عبدالله الشاذلي، *علم الإجرام العام*، 176.

الجانب العاطفي لديه، ولا شك في أن دور الأبوين في هذا المجال هو دور أساسي وحاسم.

هناك أمور كثيرة تؤدي إلى فشل الأسرة في قيامها بدورها في تأهيل الطفل للحياة الاجتماعية السليمة، منها التفكك المادي للأسرة، ويكون ذلك بغياب الأب أو الأم لأسباب من الأسباب، وحيث أن انفصال الطفل عن أمه يقهقه قاهرة له أثاراً سلبية قد تدفع به للانحراف أو الإجرام.

بالوقف على هذا الموضوع يرى الباحث من خلال الإحصائيات أن إجرام الأحداث يكثر بنسب كبيرة جداً لدى فاقدى أحد الأبوين، وخصوصاً ما إذا كان المفقود هو الأب، فغياب الرعاية من الأب مع الحنان الزائد من الأم يؤدي إلى نتائج إجرامية بالتأكيد، وانحراف الحدث وإسراف الأبوين في الحنان والتدليل الزائد للطفل، أو إسرافهما في القسوة على الطفل، وحرمانه من مطالبه الضرورية، قد يكون لهما تأثير غير مباشر وقد يؤدي بالطفل لسلوك طريق الجريمة.

كما أن ضيق المنزل يؤثر على صحة الأبناء ، ويقلل من قدرتهم على أداء واجباتهم المدرسية، وقد يدفع ضيق المكان بالأبناء إلى البحث عن مكان آخر في اتجاهن إلى الأصدقاء والى الشوارع، وهكذا يكون الاتصال برفقاء السوء .⁶⁹

كما أن وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي أيضاً ساهمت بطريقة غير مباشرة، والمقصود بوسائل الإعلام هنا مجموع الوسائل الفنية التي تسمح بالانتشار السريع للأخبار والأراء والأفكار، وأخص بالذكر منها القنوات الفضائية التي أصبحت تبث عبر الأقمار الصناعية، ولا يخفى ما لهذه الوسائل من دور كبير في تنقيف أفراد المجتمع ونقل الأخبار إليهم، وتبادل الأفكار والمعلومات، ومحو الأمية، وتكوين

⁶⁹ فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، 350.

وتوجيه الرأي العام، إضافة إلى ذلك أن هذه الوسائل تمارس دوراً سياسياً هاماً وبوصفها تسمح للأفراد بمراقبة السلطات العامة وتوجيه النقد إلى ما تقوم به من تصرفات، ورغم أهمية وسائل الإعلام باعتبارها أدوات للتحقيق والتوجيه فإنها تعد وسائل مشبوهة، ولها تأثير على الجريمة.⁷⁰

فالصحافة والسينما والإذاعة المسموعة والمرئية من معالم الحضارة الحديثة، ومن مفاخرها أيضاً، بفضل هذه الوسائل غداً العالم صغيراً على سعته، وأمكن للناس في مشارق الأرض وغارتها أن يلموا بما يقع في أي بقعة منها في زمن وجيز، وأسهمت هذه الوسائل كذلك في محاربة الأمية ونشر الثقافة وتبادل الأفكار وتكون الرأي العام، وقامت بدور الرقيب على السلطات العامة حتى شاع القول بأن الصحافة سلطة من سلطات الدولة .⁷¹

يمتلك التلفزيون من الخصائص ما يجعله منفرداً عن الوسائل الإعلامية الأخرى، فقد لقي من الباحثين عنايه خاصة، لأنه أصبح أحد الأدوات المعاونة في التنشئة الاجتماعية، بل أصبح يزاحم دور الأسرة والمدرسة فيها، خاصةً أن الطفل العربي كان وإلي وقت قريب هو نتاج الأسرة بشكل رئيسي، ونتيجة لسهولة تمرير هذه القنوات دون مراجعة أو رقابه، فإن المنطقة العربية تشهد حالياً سللاً جارفاً من هذه البرامج يتتدفق إلى داخل الأسر بكل ما يحمله ذلك من آثار مدمرة .⁷²

من هنا يمكن القول أن جهاز الاستقبال الفضائي أو ما يعرف باسم "الروسيفر" أصبح يضم مجموعة من الأقمار الصناعية منها العربية والأوروبية، ومئات القنوات

70 عبد العظيم خضر أبو فردة، التكنولوجيا والتغيير، المجلة القومية الاجتماعية، العدد 48 (مصر : 1982م) وينظر مجلة رسالة البيونسكي، العدد 3 . كما أشار إليها، عبد الرحمن التحلاوي، التربية الاجتماعية في الإسلام، 84 إلى نفس الفكرة .

⁷¹ عرض محمد، مبادئ علم الاجرام والعقاب، 298.

⁷² محمد فاروق كامل، *القواعد القانونية للعمل الشرطي* (مصر : دار الكتاب الجامعي القاهرة، ط1، 2004م) 422 .

والثقافات المحملة على ذلك الجهاز، ويلمسه أصبع على مفتاح صغير، يملك قدرة تشغيل الحدث الصغير الذي قد لا يتجاوز عمره سنوات قليلة، فيشاهد طوفانا من المناظر والمشاهد العشوائية والأفلام والبرامج التي تحمل في طياتها أنماطاً من السلوك المنحرف في تكوين عقلية الناشئ خاصة فيما يتعلق بجرائم العنف والجنس والتي لا يمكن حصر مداها .⁷³

فلا يمكن لأحد أن ينكر السلطان الهائل للإذاعة على عقول الناس، فالإذاعة بذلك المطارق الصوتية التي تحملها الأسطوانات والتي تستثير ببئها بطريقة تكفل لها الانتشار الكاسح، فمن الممكن هنا أن تأثر تأثيراً بالغاً على البناء الوجداني والذهني للناس ولاسيما الصغار.⁷⁴

لا يقتصر التقدم التكنولوجي على اختراع أجهزة استقبال البث التلفزيوني فقط، وإنما امتد لكي يقدم للجماهير "الفيديو كاسيت" والمستقبلات بعيدة المدى التي تتيح للمرء أن يشاهد برامجه التي يحددها ذاته، وقد أتاح هذا الأسلوب تمكّن الفرد العادي من الحصول على شرائط مسجل عليها مختلف الأفلام السينمائية، وتنقّي برامج الإرسال الأجنبية التي صورت لتخاطب عقليات وسلوكيات مجتمعات لها أساليب حياتها الخاصة، وتقاليدها وعاداتها المتميزة، والتي تختلف بشدة عما يعيشها هذا الفرد من سلوكيات وأخلاقيات، ونتيجة لسهولة تمرير هذه الشرائط دون مراجعة أو رقابة، فإن المنطقة العربية تشهد حالياً سللاً جارفاً من هذه البرامج يتدفق إلى داخل الأسر بكل ما يحمله ذلك من آثار مدمرة.

⁷³ صالح خليل أبوصبيح، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة (الأردن : دار مجلداوي، 1427هـ، 2006م) 265 ، وينظر سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، 399 .

⁷⁴ محمد ركي أبو عامر، دراسات في علم الإجرام، 228 . وأيضا علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب (لبنان : منشورات الحلى الحقوقية، 2003) 139 .

يرى الباحث أن هذا الأمر لم يقتصر على الشرائط المسجلة فقط، بل امتد إلى العديد من الدول الغربية ليشمل شركات خاصة يتذكر نشاطها في إدارة قنوات تلفزيونية خاصة تبث إرسالها لمن يشتريون فيها، ومن خلالها تقدم برامج جنسية صارخة لا يحكمها في ذلك إلا مبدأ الربح دون النظر إلى الاعتبارات الأخلاقية أو الاجتماعية أو الأمنية.

حيث أن الإذاعة المرئية بما تقدمه من مسلسلات أجنبية تدور حكاياتها القصصية في أغلب الأحيان على الجريمة بمختلف صورها، ويصور فيها المجرم كبطل مغوار تبرز له تتابع الحوادث منها في مدى ذكائه وشجاعته، ويستحوذ العرض المقدم لذلك على تعاطف ومشاعر جماهير المشاهدين لصالح المجرم، ما هي إلا عامل مساعد للكثير من الشباب الذين يشاهدون مثل هذه العروض ليحققوا ما شاهدوه على أرض الواقع .⁷⁵

لذلك يرى الباحث أن العوامل السابقة تزيد من خطورة الإذاعة والتأثير على الأسرة، وقد يكون هذا نتيجة لصعوبة وضع الضوابط التي تكفل التحكم في البرامج المقدمة، الأمر الذي ينجم عنه عشوائية ما يقدم، وصعوبة حصر النتائج التي تحدثها ما تحمله هذه البرامج من سلبيات.

بالنالي قد تكون العلاقة بين وسائل الإعلام والجريمة مباشرة وقد تكون غير مباشرة، وتكون العلاقة بينهما مباشرة إذا تلقن المجرم عن طريق ما قرأ أو رأى أو سمع الدوافع أو المثيرات التي تحفze مباشرة إلى ارتكاب الجريمة أو التي ترشده إلى وسيلة ارتكابها، أو تمكنه من إخفاء معالمها، وتكون العلاقة غير مباشرة إذا أثارت هذه الوسائل خيال المجرم وأيقظت في نفسه رغبات كانت خالية فأدى به ذلك إلى

⁷⁵ فوزيه عبدالستار، مبادئ علم الأجرام والعقاب، 423.

ارتكاب الجريمة، وقد يتم ذلك عن طريق الإيحاء إليه بالمخاطرة سعياً وراء ارتياح عالم جديد، أو عن طريق إثارة ميوله الجنسي، وقد يقدم بعض الأحداث نتيجة لذلك على ارتكاب مختلف الجرائم، سواء كانت من جرائم المال كالسرقة، أو من جرائم الأشخاص كالقتل والجرح أو كانت عدواً على الأعراض كالاغتصاب .⁷⁶

خلاصة القول لا يمكن استبعاد أثر الإعلام من دائرة تعلم السلوك الإجرامي للأسر، فمما لاشك فيه أن سياق التعلم هذا فتح آفاق الممارسات الإجرامية أمام من كان عنده الاستعداد اللازم لارتكاب الجرائم، فاطلع على أحدث الأساليب في عالم الإجرام ومارسها فعلاً وعملاً، بدليل أعمال السطو التي تحصل على المنازل، والتكنولوجيا المستعملة في فتح الخزائن، وكل هذه الأساليب الحديثة لم تكن لتصل إلى علم المجرمين في المناطق النائية إلا بواسطة التلفاز والأقمار الصناعية، ويمكن لأي إحصائي وضع جدول بين فنون الإجرام التي تعرضها الوسائل البصرية وبين الفنون المستعملة فعلياً من قبل المجرمين.

كما أن ضعف الواقع الديني له تأثير غير مباشر للأسرة على الجريمة، حيث يعتبر الدين عبارة عن مجموعة قيم تأمر بالمعروف وتحرم المنكر، ويستمد قوته من مصدر هو الله الامر الناهي، فالدين يقف من الجريمة موقف العداء ينفر منها ويدعو إلى الانصراف عنها على إنها صورة من صور الشر، فإن الدين هنا بطبعه يحضر على الخير وينهي عن الشر، فما وافق مصلحة الجماعة فهو في نظر الدين خير، وما خالفها يكون في نظره شر، ولذا كانت العقوبة قد يُتمّ تزيل بال مجرم تطهيراً له من رجسه، وتکفيرًا له عن ذنبه .⁷⁷ واستجلاباً لرضى الله تعالى ﷺ وما كان

⁷⁶ عرض محمد، مبادئ علم الإجرام والعقاب، 304.

⁷⁷ محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الأجرام، 307.

لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴿٧٨﴾ . وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ
الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَى﴾ .⁷⁹

بتتبع هذه الآيات يجد الباحث بأنها تجرم الشر وتتوعد المجرمين بالعقاب، وما أكثر تلك الآيات ولذلك فإن الدين يلعب دوراً كبيراً بما يغرسه في النفوس من قيم ومبادئ سامية ترتبط بعلاقات ريانية مع المولى عز وجل.

حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمكتم بهما كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم)) .⁸⁰ وقال عليه الصلاة والسلام ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذني جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)) .⁸¹

يمكن القول بوجه عام بأن الدين يقف من الجريمة موقف العداء، لأنه بطبعه يحضر على الخير وينهى عن الشر، والقاعدة هي أن ما وافق مصلحة الجماعة فهو في نظر الدين خير، وما خالفها فهو شر، والجريمة في جوهرها عدوان على مصلحة الجماعة فهي شر لا يرضي عنه الدين ولا يقره .⁸²

لذلك فإن الملزمين بالدين يوجد عندهم التزاماً قوياً لا يفكرون معه بالجريمة، أما الذين يتصفون بضعف الالتزام الديني، فقد يكون لديهم استعداد لارتكاب الجريمة،

78 سورة الناس - الآية : 92

79 سورة البقرة - الآية : 178

⁸⁰ أبو القاسم سليمان بن أحمد المعروف الطيراني، المعجم الأوسط (دمشق : مكتبة المعرف ، ط 1، 1405هـ، 1985م) رقم الحديث 4757.

⁸¹ يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، *شرح الحديث شرح النووي على مسلم*، الجزء 1 (بيروت : دار الخير، 1416هـ، 1996م) رقم 48 .

82 عوض محمد ، مبادئ علم الأجرام ، 304 .

و خاصة عندما تتضخم المنافع الناجمة عنها، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى ﴿كَلَّا
بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾⁸³.

إذا كانت ممارسة الشعائر الدينية لا تصلح في ذاتها مقياساً لمدى التدين، فإن مجرد انتماء الشخص إلى دين لا يصلح مقياساً لذلك من باب أولى، إذ ليس ثمة تلازم بين الانتماء ودرجة التدين، ولذلك فالمقارنة بين أثر العقائد الدينية المختلفة على الإجرام لا يمكن أن تسفر عن نتائج يوثق بها إذا اعتمد الباحث فيها على المقارنة بين إجرام المنتدين إلى تلك العقائد، لأن مجرد الانتماء إلى دين أو مذهب لا يحدد دائماً سلوك المنتمي ولا يحكم بالضرورة كل أفعاله.

حيث إن بعض الدراسات بينت أن مشاكل الشباب خاصة ترجع إلى ضعف الالتزام الديني ومن هنا يمكن القول بأن الدين له أثر كبير في مقاومة الإجرام باعتباره داعياً إلى مغالبة شهوات النفس وكبح جماحها، كل ما هنالك أن هذا الأثر مرهون بمدى تدين الفرد والتدين هنا أمر باطن لا سبيل إلى تلمسه أو قياسه .⁸⁴

الأسرة ونظامها في الإسلام 5

في هذا المبحث سيتكلم الباحث عن الأسرة والإسلام وحقائقها وتأملاتها من القرآن الكريم، حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .⁸⁵

في الآية الكريمة خطاب للناس بصفتهم، ولردهم جميعاً إلى ربهم الذي خلقهم من نفس واحدة وجعل فيهم زواج وأبناء، حيث أن هذه الحقائق الفطرية البسيطة هي

83 سورة المطففين - الآية : 14

84 عبد السلام سالم الغرياني، علم الإجرام الاجتماعي (ليبيا : دار الفكر طرابلس، ط1، بدون تاريخ نشر) . 194

85 سورة النساء - الآية : 1

حقائق عميقة وثقيلة جدًّا، ولو القى الناس أسماعهم وقلوبهم إليها لكانـت كفيلة بإحداث تغيرات ضخمة في حياتهم، وبنقلهم من الجاهلية إلى الإيمان والرشد والهـدى والـإـلـهـى، الحضارة الحقيقة الـلـائـقـةـ بالـنـاسـ والنـفـسـ .⁸⁶

حيث إن هذه الحقائق تجلوا للقلب والعين مجالاً فسيحاً لتأملات شتى، فهي تذكر الناس بمصدرهم، وتردهم إلى خالقهم الذي أنشأهم في هذه الأرض، هذه الحقيقة وإن نساحتها الناس فلا يستقيم لهم بعدها أمر، والحقيقة الأخرى التي تتضمنها الآية الكريمة هي الإشارة إلى أن الإنسان خلق من نفس واحدة وخلق من هذه النفس زوج لها وبذلك تكون للزوجة كامل الحقوق والاعتبارات، وعلى هذا فليست المرأة كما يتصورها الغرب ملهاة يبعث فيها، حيث إنهم يتصورون في المرأة شتى التصورات السخيفة، وبعضهم يراها منبع الرجس والنجاسة وأصل الشر والبلاء .⁸⁷

بل هي من النفس الأولى فطرة وطبعاً، خلقها الله لتكون لها زوجاً ولبيث منها رجال ونساء، فلا فارق في الأصل والفطرة، وإنما الفارق في الاستعداد والوظيفة، وكذلك توحى الآية بأن قاعدة الحياة البشرية هي الأسرة.

أ. حماية الإسلام للأسرة

أهتم الإسلام بحماية الأسرة من أفات الفساد والهدم، وجعل لها سداً يعصمها من البوار والتلف، وحماية الإسلام للأسرة في الأصل من واجبات راعيها الذي عليه أن يدفع عنها السوء وأن يقيها المهالك والشرور، حيث عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((كلهم راع وكلهم مسؤول فالإمام راع وهو مسؤول والرجل راع على أهله وهو مسؤول والمرأة راعية على بيت

86 أحمد فايز، دستور الأسرة في ظلال القراءان (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط1 ، بدون تاريخ نشر) 72 - 49 .

⁸⁷ خالد عبدالرحمن الفلك، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة (بيروت : دار المعرفة، ط1، بدون تاريخ نشر) 218-219

⁸⁸ زوجها وهي مسؤولة والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول)) .

بالناتي على الرجل أن يستيقظ لأعبائه، ويجد بصره وسمعه ولا يغفل ويتألم عوائق الأمور فلا يتهاون ولا يغيب ولا يدع بيته تحتاجه الرياح .⁸⁹

وعلى رب الأسرة أن يرعى زوجته وأبناءه، فلا يدرهم ينحرفون وهو شاهد عليهم، ولأيغيب عليهم وهو ساهي لاهي، ولا يملئ على زوجته حتى تلجم ميادين الشر، وساحات الهم، بل لابد من وعي الرقابة وحسن القيادة، وتأمين الطريق، قبل استهفاء الخطر واستكمال الداء، وعليه أن يحسن قيادة ذريته وأن يتحرى في تنشئتهم بمناهج الاستقامة وخصائص الفطرة، وأن يحميهم من مفاسد البيئة وأمراضها وأن ويزيودهم بطاقات التحمل والكافح ويجزيمهم بأسلحة النضال وأن يكون قوة لهم في

ثم راعى الإسلام حماية الأسرة من الخارج، من جراثيم البيئة وعدوانها، وحجب أفرادها من التعرض والأغراء والاختطاف حتى لا تتصدع وتنهار ، حيث يمنع الإسلام تيار الفتنة للمرأة، وينهى عن إفسادها وتحريضها على زوجها وتأميلها بحياة أرغد وعيش أهناً، حيث جاء في الحديث الشريف حدثنا الحسن بن علي حدثنا زيد بن الحباب حدثنا ابن رزق عبدالله ابن عيسى بن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي

88 محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر ، تحقيق مصطفى ديب البعا، الجزء 5 (بيروت : دار ابن كثير اليمامة ، ط 3، 1407هـ / 1987م) . رقم الحديث 4892

⁸⁹ مصطفى عبد الواحد، كتاب الأسرة في الإسلام (مصر : القاهرة ، مكتبة المتنبي ، ط ١ ، بدون تاريخ نشر) ٨٧-٩٠ .

⁹⁰ خالد عبد الرحمن العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، (لبنان : دار المعرفة للنشر، ط.3، 1428هـ، 2007م) . 216-215

هريره انه قال : قال النبي صلی الله عليه وسلم ((ليس منا من خبب إمرأه على زوجها أو عبداً على سيده)) أي أفسدها عليه .⁹¹

وهذا أيضاً باب واسع يجلب للأسرة الشقاء والخراب حين تتعرض الزوجة لدعوات الإغراء وتتطلل إلى الحاج الفتنة فتندفع لهدم بيتها، وتخدع بالأمانى والأحلام.

بـ. التفسير النظري والاسلامي لعلاقة الأسرة بالجريمة

تعتبر الأسرة نموذجاً تفسيرياً للسلوك، وأن المنحرفين ينحدرون في الغالب من أسر تتسم بعدد من الخصائص، مثل كثرة التنقل الاجتماعي، وغياب أحد الوالدين بسبب الانفصال أو الوفاة أو السجن، وأيضاً ممارسة الآباء لبعض الأفعال الأنحرافية والعادات السيئة كالسكر أو الإدمان، أو ضعف في الرقابة الأسرية وسوء القدوة، إلا غير أن تأثير تلك العوامل تباينت من أسرة إلى أسرة، وكان أقوى تأثير لها على أبناء الأسر العريقة من خلال تمثيل هذه الثقافة الإنحرافيّه خلال عمليات التنشئة الاجتماعية التي تمارسها هذه الأسر، وأن الأولاد الذين ينشئون في أسر منحرفة يكتسبون الاستعداد للانحراف، من الاقتداء بأبيائهم أو ضعف التوجيه والأسراف، أو

قد نبه الإسلام قبل النظريات المعاصرة عن أهمية الأسرة، وعد تأثيرها على الشخصية بالاستواء أو الانحراف حقيقةً وليس افتراضًا، فالتشريع القرآني المنزل من الحكيم الخبير سبحانه وتعالى أولى للأسرة إهتماماً كبيراً، وعدها النواة التي تتبعق عنها جميع العلاقات البشرية، واعطاها عناية ورعاية وحقوق، وحرص على حمايتها

91 أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب سنن أبي داود، الجزء 4 (لبنان : دار الكتاب العربي بيروت، بدون تاريخ نشر)
220 . رقم الحديث 2177

92 محمد بن إبراهيم السيف، الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي، الدراسات الاجتماعية بكلية الملك فهد للأمنية (الرياض : دار الخريجين، ط2، 1426هـ، 2005م) 64.

من التقك والانحلال، مؤكداً بهذا لمكانة الأسرة وأهمية دورها الفعال، فشرع دستور الحياة، واهتم بحقوق وواجبات أعضاء الأسرة، فقرر حقوقاً بين الزوجين وأمر ببر الوالدين، وقرر حقوقاً للوالدين على الأولاد، وحقوقاً للأولاد على الوالدين ورسم طرقاً وسبلاً لمعالجة العثرات الزوجية، وأمر بالبر والصلة بين الأقارب والأرحام كل هذا من أجل بناء أسرة قوية متماسكة.

كما أن الإسلام قد راعى تصدع الأسرة بسبب الموت أو الفقر، فرغب بكفالة اليتيم، والسعى على الأرامل والمساكين، والصدقة عليهم وفرض الزكاة على الأغنياء لمساعدة الفقراء .⁹³

فيفيقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((كلهم راع وكلهم مسؤول فالإمام راع وهو مسؤول والرجل راع على أهله وهو مسؤول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول ألا فكلهم راع وكلهم مسؤول)) .⁹⁴

وقال الله سبحانه و تعالى ﴿ وَصَنَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حُسْنًا ﴾ . ٩٥

من هنا يتبيّن أن الإسلام قد جعل للأسرة مكانه خاصةً متميزة ، ومن الصعب تصور حياة الفرد بدون الانتماء إليها ، واعتبرها وحدة متفاعلة تتأثر بالتغييرات التي تحدث عليها ، وهي بدورها يمكن أن تؤثر في بقية الأنظمة الاجتماعية باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع ومصدر تأثير قوي على أفرادها الذين يشكلون مع بقية الأفراد العنصر الفعال في بقية أنظمة المجتمع على اختلاف أنواعها .⁹⁶

⁹³ محمد بن إبراهيم السيف، الظاهره الإجرامية، 65.

94 محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري، صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر، رقم الحديث، 4892 / 1988 .

سورة الأحقاف - الآية : 15

96 فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، 338.

بـ. المبحث الثاني / الطبيعة القانونية والشرعية للجريمة نشأتها ما هييتها أركانها

على الرغم من أن كتابات الفقهاء والباحثين بشأن الطبيعة القانونية للجريمة هي من القلة، وحيث أن التاثير بين المواضيع الجنائية المختلفة فيها غير واضحة، وبالتالي فهي لا توضح هذا الموضوع بالدقة المطلوبة لإيضاحه وتبيان تفاصيله المهمة التي تختلف عن مواضيع أخرى، والتي من شأنها أن يختلط معها التكييف القانوني للجريمة، وعلى ذلك لابد من التعرف على ماهية الطبيعة القانونية من خلال التطرق إلى تعريف الطبيعة القانونية للجريمة ورأي الفقه الإسلامي فيها.

١_ الطبيعة القانونية للجريمة

تعرف الطبيعة القانونية للجريمة بأنها وسيلة لتحديد الواقعه المستوجبة للعقاب وهي الثوب القانوني الملائم لها بلا ضيق ولا اتساع، وينبغي أن يكون الفعل قيد التهمه والذي يتواافق معه هذا الوصف .⁹⁷

يرى الباحث بأنه يمكن القول بأن الطبيعة القانونية للجريمة هي النموذج القانوني الذي يحدده المشرع في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر، والذي بموجبه يمكن أن تعد بعض الأفعال جريمة وفقاً لشروط وأركان خاصة مما يتربّ على ارتكابها عقوبة معينة.

ترتبط الطبيعة القانونية لها بالتحديد الذي يقوم به المشرع والذي بموجبه تعد بعض الأفعال جرائم يترتب على ارتكابها عقوبات معينة محددة في النص القانوني وفقاً للمبدأ السائد في الدساتير وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .⁹⁸

⁹⁷ محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكثيف في المواد الجنائية (مصر : دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003) 22 .

يعد هذا المبدأ مبدأً دستورياً وتشريعياً في آن واحد وذلك لأنّ أهميته في الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، لذلك نصت عليه أغلب دساتير الدول العربية وقوانينها العقابية . على سبيل المثال ينظر المادة (19 / ثانية) من دستور العراق الحالي 2005م . المادة (27) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971. المادة (20/أ) من دستور البحرين 2002م . المادة (66) من دستور مصر

حيث أن مهمة التشريع من جُل اختصاص المشرع فهو الذي ينشئ جرائم ويضع لها عقوبات معينة انسجاماً مع حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية في الدولة من اعتداء الآخرين عليها دون وجه حق، وبالتالي يمتنع على القاضي وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية أن ينشئ جرائم وعقوبات لم ينص عليها المشرع، فدور القاضي ينحصر في تطبيق القانون على الواقع التي تعرض عليه في إطار الدعوى المطروحة أمامه، مع إمكانية القاضي ضمن الحدود التي رسمها المشرع له أن يختار العقوبة بين حدتها الأدنى والأعلى المحددة من قبل المشرع، أو أن القاضي يمتلك سلطة توقيع العقوبات التخيرية المسموح بها ضمن الإباحة التشريعية للقاضي.

بال التالي يرى فقهاء القانون بأن طبيعة الجريمة القانونية تكمن في النموذج القانوني للجريمة أو إعطاء الواقعة إسم قانوني خاص بها يتکيف معها، ويطلق عليه حينها بالتکيف القانوني، إلا أنه يجب التفرقة بين تلك الطبيعة وهذا التکيف استناداً إلى بعض مواد القانون الجنائي الليبي الذي يرى بوجود فارق أساسي بينهما، فال الأول اشتمل من الثاني، حيث تدرج مجموعة التکيفات القانونية فيه تحت إسم "الطبيعة القانونية الواحدة للجريمة" وكذلك فإن توافر الأركان الخاصة للجريمة هو الذي يحدد اسمها "وطبيعتها القانونية" في حين أن بعض عناصرها تدخل في كيان الجريمة دون أن تعد من أركانها، وبالتالي يحدد فيها القاضي التکيف القانوني، ويطلق على الأخيرة "الظروف التي تغير من تکيف الجريمة" .⁹⁹

القانون بصورته المجردة لا يمكن أن يحمي حقوق وحريات الأفراد إلا إذا طبق ضد المعتدين على تلك الحقوق وال Liberties، والمطبق للقانون هو القاضي ضمن حدود

ال المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111، 1969م . المادة (3) من قانون عقوبات البحرين 1955م . المادة (5) من قانون العقوبات المصري رقم 58، 1937م . المادة (1) من قانون العقوبات الجزائري 1966م .

⁹⁹ محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكيف في المواد الجنائية، ٢٢.

سلطته التقديرية، حيث أن القانون ذاته يتحقق حمايته من خلال القضاء، وذلك في مواجهة عدم الفاعلية، أي في حالة وجود عارض يعترض حماية النظام القانوني، وحيث في حدود هذا العارض تتدخل السلطة القضائية بقصد توقيضه دون البحث عن مسبباته إلا بالقدر اللازم لمواجهة الحالة العرضية من خلال تحديد التدبير الملاائم فيها كماً وكيفاً .¹⁰⁰

2_ الجريمة ونشأتها عند الإسلام والقانون الليبي

لا ينكر الفقه صعوبة تعريف الجريمة من الوجهة القانونية، ولعل مرد ذلك أن المعايير التشريعية والقضائية والعرفية المحيطة به لا تخلو كما يراها البعض من النسبية، فالجريمة تعكس لدينا صور الوحشية، وعدم الأمانة، والفجور وعدم الانضباط الاجتماعي، ولكنها تفتقد رغم ذلك جوانبها المجردة العامة، أما عن الجريمة في الفقه الإسلامي كانت واضحة التعريف والمعالم في كونها عصيان لامر الله به، وهكذا يتم التساؤل بما إذا كان للجريمة وجود موضوعي وفقهي كالمرض على سبيل المثال الذي يكون سابقاً في وجوده على تشخيص الطبيب له.

حيث إن للجريمة من حيث المنظور القانوني أراء عديدة، منها ما هو قانوني محض ينطلق من كونها ظاهرة قانونية فحسب، ومنها ما هو قانوني اجتماعي يتراوح بين جانبيها القانوني الشكلي من ناحية وبين جانبها الاجتماعي الواقعى من ناحية أخرى، وفي اصطلاح معظم العلوم الإنسانية والاجتماعية متقاربة التعريف متشابهة المعنى إلا أنها تقوم على أساس واحد، وبالتالي فإن المشرع الليبي يستمد عناصر تلك الجرائم من نصوص القانون الجنائي ذاته، ولعل أوجز هذه التعريفات ما يُرى على إنها كل نشاط خارجي للإنسان سواء يتمثل في فعل أو الامتناع عنه، بحيث

100 حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقييد العقوبة والتدابير الاحترازية (مصر : منشأة المعارف الإسكندرية ، 2002م) 100 .

يفرض له القانون عقوبات خاصة، والفعل يكون كطعن المجنى عليه بالسكين، والامتناع يكون مثل امتناع الأم عن إرضاع ولدتها .¹⁰¹

أ. الجريمة في القانون الليبي

هي سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقاً أو تهديداً لقيم المجتمع أو صالح أفراده الأساسية .¹⁰² ولا يكفي فيها أن تكون مخالفه للأخلاق أو أن تكون محل استهجان أو استكاري من العامة بل لابد أن يوصف الفعل فيها بأنه مخالف للقانون الجنائي، ومخصص له عقوبة أو تدبيراً احترازياً لها، وبالتالي تكون العقوبة الجنائية هي التي من شأنها أن تمييز الجريمة الجنائية عن غيرها من الجرائم .¹⁰³

يرى الباحث أن قانون العقوبات الليبي "الجرائم العامة" من حيث المفهوم يتسم بصفات تميزه عن غيره من القوانين حيث ينص في المادة الأولى منه على أنه " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" ويرى الباحث بأن هذا القانون يشوبه القصور والنقص، وحيث ما إذا نظرنا إلى الجرائم الشائعة في المجتمعات الحديثة ومقارنتها بما جاء في نصوص هذا القانون فلن نجد لها بحسب ذلك النص القانوني جريمة مالم يعدل هذا القانون بنصوص صريحة.

ب. تاريخ نشأة الجريمة في القانون الليبي

منذ أن أستقلت ليبيا في 24 ديسمبر 1951م، وسميت حينها باسم المملكة الليبية المتحدة حتى 26 أبريل 1963م، وعاصمتها أكبر المدن فيها مدينة طرابلس

¹⁰¹ محمد ركي أبو عامر. سليمان عبد المنعم، *القسم العام من قانون العقوبات* (مصر : دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط 1، 2002م) 75.

¹⁰² معجب بن معدى الحو يقل العتيقى، حقوق المحانى بعد صدور الحكم فى الشريعة الإسلامية (ال سعودية : مطبعة سفير بالرياض ، ط 1، 1413هـ) 17 .

¹⁰³ كامل السعيد أبجد، *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة* (الأردن : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ط1، 2002م) 33.

وبنغازي، حينها وفي شهر أكتوبر 1950م، تكونت جمعية تأسيسية من ستين عضواً يمثل كل إقليم من أقاليم ليبيا الثلاثة "عشرون عضواً" وأعقب ذلك وفق 24 ديسمبر 1951م، إعلان دستور ليبيا الاتحادي .¹⁰⁴ ومنه صدر "قانون العقوبات الليبي" الجرائم العامة لسنة 1953م، بتاريخ 23 / 9 الموافق 14 محرم 1373 هجري، الذي بين فيه أنه لا تنشأ الجرائم إلا بنص قانوني وذلك وفق ما جاء في "المادة الأولى" منه بنصها "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وينص من حيث تعاقب القوانين في مادته الثانية " بأن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره وإذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه أوقف تنفيذ الحكم وانتهت آثاره الجنائية، غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفًا لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

يتضح للباحث هنا أن قانون العقوبات الليبي قد نص على أن الجرائم في ليبيا لا تكون إلا بنص قانوني من هذا القانون، وما غير ذلك لا تكون جرائم، ويمكن القول هنا أن نشأة الجرائم في ليبيا حدة بعد صدور هذا القانون الذي تسرى أحکامه على كل ليبي أو أجنبي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، وحيث نصت المادة الرابعة على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل ليبي أو أجنبي يرتكب في

¹⁰⁴ علي الصلاي، الحركة السنوسية في ليبيا وسيرة الزعيمين محمد ادريس السنوسي وعمر المختار (مصر : المكتبة العصرية، 1428هـ، 278-2007م) .

¹⁰⁵ قانون العقوبات الليبي، إعلان دستور ليبيا الاتحادي (ليبيا : الصادر بعد استقلال مملكة الليبية، 1951م) المادة الأولى والثانية منه .

الأراضي الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها، ويعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره.

ج. الجريمة في الإسلام

الجريمة هي فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعم هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف، وهذا التعريف عام بحيث يشمل الجريمة المعقاب عليها دنيويا من قبل الحاكم، كما يشتمل على الأفعال المعقاب عليه بالعقوبات التكليفية الدينية التي تكون كفاره للإثم، بجانب العقوبات الريانية المؤجلة

غير أن الإسلام يحارب الجرائم لأنه يرى بأن الإنسان يجب عليه أن يعيش في طريق شريف، وأن يحيا على ثمرات كفاحه وجهده الخاص، أي أنه لا يبني كيانه على الجريمة، رغم أن الإسلام لا يعتبر أي فعل من الأفعال جريمة إلا ما فيه ضرر محقق للفرد والجماعة، ويظهر هذا الضرر فيما يمس الدين أو العرض أو النفس أو النسل أو المال، وما يتربّى على ذلك من فساد وائلال في المجتمع .¹⁰⁷

بالناتي فإن الإسلام هنا يستهدف حماية أعراض الناس من كل ما يمس كيانهم، وحياتهم، وبذلك فإن المحافظة على سمعتهم وصيانتهم كرامتهم من الواجبات التي يسعى هذا الدين الحنيف لتحقيقها، حيث يظل الإسلام دائمًا أبداً وفيًا لمبدئه القاضي بتنظيمِ البيئة ووقايتها من الفتنة والجريمة، وابتغاء صياغة مجتمع بلا مشاكل، وفي سبيل ذلك تتبع الإسلام أسباب الفتنة فحذّر منها.

106 عبد الفتاح خضر ، الجريمة أحکامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي (السعودية : معهد الإدارة العامة بالرياض ، 12) 1985 م .

¹⁰⁷ عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام (مصر: دار السلام، ط5، 1406هـ، 1985م) 65 .

قد تميز الإسلام بمنهجه الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها من خلال خطين متلازمين ومتوازيين، وهما الجانب الوقائي والجانب العلاجي، أما الجانب الوقائي: فإن الإسلام لا ينتظر وقوع الجريمة حتى يتصدى لها، وإنما يتخذ لها كل الإجراءات والتدابير، وما من شأنه الحيلولة دون وقوع الجريمة.

أما الجانب العلاجي فهو لا يكون إلا في نهاية الأمر، والحق أن الإيمان والعبادات والأخلاق في الإسلام تمثل المنطلقات الأساسية في صياغة الإنسان المسلم الصالح الظاهر العفيف في بناء الحياة والحضارة الراسدة، فالمؤمن لا يسرق ولا يكذب ولا يشرب الخمر لأن إيمانه يردعه ويصدّه عن فعل المحرمات .¹⁰⁸

ذلك الطاعة والعبادة التي يقوم المسلم بأدائها، والتي تمنعه عن الوقوع في الإثم والمعصية، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ .¹⁰⁹

ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾ .¹¹⁰ حيث أن صاحب الخلق الحميد تمنعه أخلاقه من اقتراف المعاصي والآثام.

يرى الباحث بأن الإنسان قد أصبح مصدر عدوان على البيئة التي كفلته وأوته، وإنّه قد قابل عطفها وعذريتها بتعكير صفوها وإلقاء أمنها، فلا ملام على هذه البيئة إذا كان العدوان من أحد أفرادها، وهنا تكسرت السلاح الذي تؤذى به غيرها، رغم أن الإسلام يسعى إلى بناء العقيدة في النفوس وغرس الأخلاق الفاضلة الحميدة فيها، فيعتمد على المجتمع في الوقوف أمام كل أشكال الجريمة والانحراف فيها، ومحاربتها

¹⁰⁸ محمود محمد عمارة، الحدود في الإسلام بين الوقاية والعلاج (مصر : مكتبة الإيمان المتصورة، ط1، 1419هـ، 1998م) . 35

109 - الآية : 45 سورة العنكبوت

110 سورة البقرة - الآية : 182

والحيلولة دون وقوعها أو تمادي أصحابها، وذلك بإنكار المنكر والفساد، وبمقاطعة أهل الجريمة والعدوان.

د. تاريخ نشأة الجريمة في الإسلام

لابد من ذكر شيء مهم وهو أن الجريمة في حقيقتها تعود إلى ضعف الوازع الأخلاقي، والدينبي عند من يرتكبها، بل قد يصل الأمر إلى حد انعدام الأمرين معاً عند الكثير من المجرمين.

وأول جريمة وقعت في تاريخ البشرية، وكما جاء بذلك في القرآن الكريم، هي جريمة القتل التي ارتكبها قابيل بحق أخيه هابيل، ولذلك يكون هابيل هو أول ميت على وجه الأرض من بنى آدم .¹¹¹ ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يُتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ ﴾ .¹¹² وقال الله تعالى : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ 113 فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .

وحيث من الصحيح بأن الجريمة ظاهرة قديمة ولكن هذا القول ليس دقيقاً في المجتمعات المعاصرة، حيث قد لا يكون بالإمكان معرفة بدء تاريخ الجريمة من ناحية عرفية واجتماعية للدول الغير مسلمة الا من خلال الكتب البشرية لشرح القانون الوضعي، والباحثين في علم الأجرام والعقاب لا ينكرون ذلك الشيء، ولكن من يرجع إلى الكتب السماوية "القرآن الكريم" بالتحديد، يعرف بشكل يقيني متى

111 عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، نشأة علم الإجرام وعوامل الإجرام الداخلية والخارجية مقدرونا بإحصاءات جنائية (الأردن : دار وائل ، ط1، 2006م) 11 .

112 سورة المائدة - الآية : 27

١١٣ - مقدمة لـ

١١٥ سورہ امادہ : آدیہ

وَقَعَتْ أَوْلَى جُرِيمَةٍ فِي التَّارِيخِ وَيُعْرَفُ أَيْضًا سَبِبُهُ هَذِهِ الْجُرِيمَةُ أَلَا وَهُوَ الْحَسْدُ .¹¹⁴
وَهُذَا مَا أَخْبَرْتَنَا بِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ الَّتِي أَشْرَنَا إِلَيْهَا آنَفًا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ذَلِكَ أَنَّهُ
عِنْدَمَا قَدِمَ كُلُّ مَنْ قَاتَلَ قَابِيلَ وَهَابِيلَ قَرْبَانًا لِلَّهِ تَعَالَى تَقْبِيلَ قَرْبَانَ هَابِيلَ وَلَمْ يَتَقْبِيلْ قَرْبَانَ
قَابِيلَ، بِحِيثُ أَنْزَلَتْ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلَتْ قَرْبَانَ هَابِيلَ، حِينَهَا غَضَبَ قَابِيلَ وَأَضْمَرَ
الْحَسْدَ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ حَجَّ سَيِّدُنَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَامَ قَابِيلَ وَقُتِلَ هَابِيلُ.

وَلَأْنَ هَابِيلٌ هُوَ أَوْلُ مَيْتٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ بَنِي آدَمَ فَقَدْ أَحْتَارَ قَابِيلَ مَاذَا يَصْنَعُ
بِهِ فَحَمَلَهُ عَلَى ظَهِيرَةِ يَوْمٍ وَدَارَ بِهِ هَائِمًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَا يَدْرِي مَاذَا يَفْعَلُ بِهِ، حَيْثُ
وَكَمَا جَاءَ فِي الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ، مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ قَوْلُ اللَّهِ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَبَعَثْتُ
اللَّهُ عَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُؤْرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتِي أَعْجَزْتُ أَنْ
أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْعَرَابِ فَأَوْرِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِيْمِ﴾ . 115

هكذا بعث الله ذلك الغراب حيث أخذ ينبع التراب بمنقاره برجليه ويثيره على غراب ميت لكي يرى قابيل كيف يستر على جثة أخيه عندها قال قابيل : يا ولتني أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي. حتى أن الله سبحانه وتعالى وصف قابيل بأنه قد أصبح من النادمين على ما ارتكب من فعل في حق أخيه، ولكن ماذا ينفع الندم بعد أن وقع معاً وقع .¹¹⁶

هـ. أركان الجريمة من حيث الشرع والقانون

تنقسم الجرائم الى طوائف شتى، وتخالف هذه التقييمات بحسب المعيار التي تستند اليه، فقد قسمت الجرائم حسب ركناها "المادي" و بحسب ركناها "المعنوي"

¹¹⁴ عبد السراج، الوجيز في علم الأجرام والعقاب (مصر : الدار الجامعية، ط 4، 1989م) 1.

31 سورة المائدة - الآية : 115

¹¹⁶ عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، 12. ينظر أيضا جلال ثروت، علم الإجرام والعقاب (مصر : دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ نشر) 9 . ومن الكتب التي عرضت الحقيقة على نشأة الجريمة ينظر، زكي أبو عامر، مبتدئ علم الأجرام والعقاب (القاهرة : منشأة المعارف، ط1، 1989م) 7 .

وبحسب ركناها "الشرعى" إلى تقسيمات عديدة، ومن هذه التقسيمات ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، ومنها ما هو تقسيم فقهي وفي كافة الأحوال فإن تقسيم الجرائم إلى طوائف متميزة ليس موضوعاً نظرياً صرفاً في هذا البحث، وإن كان ظاهره قد يوحى بذلك، بل يتربّى على هذه التقسيمات نتائج علمية بالغة الأهمية سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وسيدرس الباحث أهم هذه الطوائف على النحو التالي.

١) الجريمة بحسب ركناها المادي

أن جميع الجرائم المرتكبة من قبل الاشخاص تعتبر من الجرائم المادية، ذلك أن الحدث المكون للجريمة حدث ضار بطبيعته، وبالتالي ليس بلازم تحقق النتيجة لوقوع الجريمة، اي ليس بالضرورة ان يصبح فعل الاعتداء ألمًا لتجريميه .¹¹⁷

يقصد الباحث بالركن المادي هنا، الوجه الحقيقى الظاهر من الجريمة، والذي يتحقق فيه اعتداء الفاعل على المصلحة محمية قانوناً. وإذا انعدم الركن المادي هنا انعدمت الجريمة، وللركن المادي عناصر مكونة له، وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام متمثلة في السلوك الاجرامي و النتيجة الضارة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

أ) السلوك : و هو نشاط يقوم به الإنسان يتخذ فيه شكلاً خارجياً يدركه الآخرين ويحسونه، ويمكن للسلوك أن يكون واعياً أو غير واعي، طوعي أو غير طوعي وللسلوك تأثير مباشر على العالم الخارجي المحيط بالكائن الحي مما ينشأ عنه عادة بعض المشاكل العلمية في علاقات الناس ببعضهم، وحيث يؤثر بذلك بوقوع نتائج

¹¹⁷ رمسيس بخنام، القسم الخاص في قانون العقوبات (مصر : منشأة المعارف، 1982م) 282-283 .

سلبية، ومن أمثلة ذلك كثرة الضرب، وحمل السلاح، وفك الأختام، والتدخل في الوظائف العامة.¹¹⁸

بـ) النتيجة الضارة : ويقصد بالنتيجة الضارة للجريمة هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، أو المصلحة التي يحميها المشرع¹¹⁹ مما يعني أن النتيجة الضارة مدلولين أحدهما مادي، وهو التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة او حقاً يحميه القانون¹²⁰.

جـ) العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة : قد يقع السلوك الاجرامي بالعلاقة السببية، وتحقق فيه النتيجة الضارة، ورغم ذلك ليس هناك مسؤولية جزائية فيه والسبب يعود الى عدم وجود تلك العلاقة، ولكي تتحقق المسؤولية الجزائية فيه لابد أن ترتبط النتيجة الضارة هنا مع الفعل او السلوك الاجرامي ارتباط السبب بالسبب، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد توقعها ام لا، الامر الذي يتربt عليه أن السببية عنصر في الركن المادي للجريمة عمدية كانت أو غير عمدية، فهي تكون الصلة بين الظاهرتين الماديتين، ومن ثم فهي ذات طبيعة مادية وليس على صلة بالركن

حيث ظهرت في هذا الصدد نظريتان :

118 سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات (الكويت : مطبع الرسالة الكويتية ، 1982م) 139. وما بعدها وعرف السلوك الاجرامي أيضاً بأنه (الفعل) الذي يراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبالتالي فلا جريمة من دونه لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات.

119 فخرى عبد الرزاق الحديشي، *قانون العقوبات القسم الخاص*، (بغداد : مطبعة الزمان، 1992م) 188-189.

¹²⁰ سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، 140.

نفس المرجع، 121 . 192

الأولى / نظرية تعادل الأسباب : وتقوم هذه النظرية على أن سلوك الجاني هو السبب في حدوث النتيجة، بغض النظر عن حجم هذا السلوك، ومدى إسهامه في إحداث النتيجة.

نقد النظرية : لم تسلم هذه النظرية من النقد لأنها تؤدي إلى نتائج غير منطقية، مثل ذلك : لو تماثل مريض إلى التفاف ، وقبل خروجه من المشفى نصحه الطبيب بالمشي يومياً فترةً من الزمن ، وبعد خروجه وهو ينفذ النصيحة أوصاه أخيه بسلوك طريق معين ، وفي هذا الطريق استوقفه صديقه قليلاً ليأسأله عن حاله ، فلو صدمته سيارة إثر ذلك فقتلته لسفل أولئك جمِيعاً عن موته ، إذ لو لا نصيحة الطبيب ولو لا وصية الأخ ولو لا استيقاف الصديق لما صدمته السيارة ولما مات وفقاً لهذه النظرية ، وهذا الفهم ينافي المنطق والصواب ، وبالتالي هُجرت هذه النظرية ولم يُكتب لها القاء .

الثانية / نظرية السبب الملائم : تختلف هذه النظرية عن الأولى في أنها لا تستوي بين جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة، بل إنها تعتمد بالسبب الذي من شأنه إحداث النتيجة، فمجرد خدش في الكتف لا يؤدي إلى الوفاة، بل لابد من طعنة أو إطلاق ناري صوب القلب.

نقد هذه النظرية : إن هذه النظرية قدمت طرحاً مقبولاً إلى حدٍ ما، حيث أخذت بها معظم التشريعات الجنائية في العالم الخارجي، إلا إنها تعرضت أيضاً للنقد الذي من شأنه أن يضيق المقام عن طرحة، فنكتفي بالأخذ بالنظرية الأولى.

2) الجريمة بحسب ركناها المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة قانوناً ومسئلة فاعلها جنائياً مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ

أو الإثم وهو ما اصطلح تسميته على الركن المعنوي، فلا جريمة إذن دون خطأ مهما كانت النتائج التي تخضت عنها.¹²²

قد تعددت المسميات الفقهية للتعبير عن الركن المعنوي، حتى أن البعض وصفه بأنه الركن الأدبي للجريمة، أو ركن الخطأ أو الإثم أو الذنب أو الخطيئة، ولا يؤثر على حقيقة الركن المعنوي، ولا ينقض من محتوى عناصره .¹²³

من هنا يتضح في خلاصة القول أن للركن المادي أربع عناصر متمثلة في إرادة النشاط المكون للركن المادي للجريمة والعلم بكل عناصره الواقعية الآزمة قانوناً بقيام تلك الجريمة والعلم بصلاحيه الناشط لإحداث الجريمة وتتوافر موقف نفسي

3) الجريمة بحسب ركناها الشرعي

لم يأخذ بها فقهاء القانون ويقصد بها نص التجريم الذي يضفي على الفعل أو الامتياز بصفته الغير مشروعه، فالجريمة لم تكتسب وصفها كجريمه إلا منذ تقرر تجريميها بنص قانوني، وما عدم ذلك لا يعد من الجرائم، حيث بدون نص تجريمي يصبح الفعل أو لامتناع عنه مشروعًا مهما بدا ملوماً أو مائماً من وجهة نظر الدين أو الأخلاق، أو الأعراف الاجتماعية، ومن هنا ترتبط شروط الركن المادي للجريمة بالركن الشرعي من حيث العلم والكافية .¹²⁵

122 حسن المرصافي، قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية (مصر : معهد البحوث والدراسات العربية، 1972م) 64 .

¹²³ راجع تفصيلاً عن الركن المادي، أحمد بلال، الإثيم الجنائي دراسة مقارنة (مصر : دار النهضة العربية، 1989م) وينظر فتح

الشادي، قانون العقوبات الفضم العام (القاهرة : دار المطبوعات الجامعية، 1998م) ٤٥ وما بعدها . وعلى سبيل المثال ، المادة

¹²⁴ عم سعيد رمضان، بين النظرية النفسية والمعار، والاثم، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ١ (القاهرة : ١٩٦٤ م) ٦١٥ .

¹²⁵ السعيد مصطفى، السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات (القاهرة : مطبعة مصر ، ط 3، بدون تاريخ نشر) . 87

يرى الباحث أن القوانين الوضعية لا تعتبر بمثابة التشريع الفعلى للدول الإسلامية، فلو اعتبرنا أن المقصود من الركن الشرعي هي الشريعة الإسلامية لوجدنا في كتاب الله عز وجل بخصوص الجرم والأجرام، قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِخَصُوصِ الْجَرْمِ وَالْأَجْرَامِ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴾ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَيْئًا قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾¹²⁶. وكذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴾¹²⁷. إدن وهي واقعة تضر بكيان الأمة الإسلامية ومصالحها الأساسية فيما يتعلق بأبدانهم وأعراضهم وأنسابهم وأموالهم وعقولهم ودينهم واستقرارهم وأمنهم وأمانهم.

٤- الجريمة في الفقه الإسلامي

اتفق جمهور الفقهاء في الفقه الإسلامي، على أن الجريمة هي عبارة عن محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية، وهذا التعريف يشمل الجريمة الإيجابية، التي تتم بإتيان فعل محظور كما يشمل على الفعل السلبي، الذي يتم بالامتناع عن فعل مأمور بإتيانه ذلك أن لفظ المحظورات الشرعية تعني المعندين .¹²⁸

^٦ مدى سلطة ولی الأمر في التجريم عند جمهور الفقهاء

سورة المائدة - الآية : 126

127 سورة الأعراف - الآية : 40

¹²⁸ أبي الحسن الماوريدي، الأحكام السلطانية، 273.

ولي الأمر في الإسلام والشرع الوضعي، فمن المسلم شرعاً أنه ليس لولي الأمر أن يحظر ما هو واجب ولا أن يوجب ما هو محرم مادامت شروط هذا وذاك قائمة، فإن خالف عن ذلك فلا سمع له ولا طاعة، وليس لهذا القيد وجود في التشريع الوضعي، لأن المشرع هو الذي يستأثر فيه بتعيين الواجب والمحظور، وله تبعاً لذلك أن يحيل الحظر وجوياً والوجوب حظراً، وأن يعاقب في الحالتين على مخالفة أمره ونهيه .¹²⁹

يرى فقهاء الفقه الإسلامي بشكل عام أن سلطةولي الأمر في مجال التجريم شرعاً تقتضي بعض التفصيل، ذلك لأن أفعال المكلفين تتعدد بين الوجوب والتحريم والندب والكرابة والإباحة، ومن الفقهاء من يقصر العقاب الدنيوي على فعل المحرم وعلى ترك الواجب، لأن الطلب في كل منها حاتم، أما المكروه والمندوب فلا يُرى العقاب فيهما لا على فعل الأول ولا على ترك الثاني، لأن كليهما جائز شرعاً بغير ذم وإن كان الأولى خلافه، وكذلك المباح لا عقاب على فعله ولا على تركه، لأن الفاعل مخير فيه شرعاً بغير ذم أو مدح، وبمقتضى هذا الرأي أن دائرة المكروه والمندوب والمباح تخرج عن مجال سلطةولي الأمر في التجريم، وأن سلطته تتحصر فقط في العقاب على فعل المحرم وعلى ترك الواجب .¹³⁰

يرى الباحث أن هذا الرأي صحيح من وجه دون وجه، فلا نزاع في أنه ليس لولي الأمر أن يعزز إلا إذا كان الحظر قائماً وقت الفعل أو كان الوجوب قائماً وقت الترك، أما ما كان مباحاً أو مكروهاً أو مندوباً وقت فعله أو تركه، فالقاعدة إنه لا عقاب عليه شرعاً، حيث أن من المعلوم أن فعل المكلف ليس له حكم واحد في كل أحواله، بل يمكن أن يعتريه أكثر من حكم تبعاً لما يلايه من ظروف وقت إتيانه بل

¹²⁹ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقة الأخبار، خزانة الفقه الشافعي، كتب أدلة الأحكام، المحقق طارق بن عوض الله، الجزء 7 (الرياض : دار الحديث، ط1، 1413هـ، 1993م) . 134.

130 نفس المرجع، 135 وما بعدها

أن من الأفعال ما قد تداول فيها الأحكام الشرعية الخمسة تبعاً لظروف الحال على نحو ما هو معروف عند الفقهاء.

لعل منطقة المباح هي أخصب المناطق وأكثرها دلالة على حيوية الشريعة الإسلامية وقدرتها على التكيف مع الواقع المتغير، وعلى الوفاء بحاجة المجتمعات الإسلامية كلها مهما اختلف مكانها وزمانها، فالماضي في الشريعة كما يعرفه الشاطبي هو ما خير فيه بين الفعل والترك بحيث لا يقصد فيه من جهة الشرع إقدام ولا إجحاف، لأنه لا أثر له على مصالح المجموع سلباً ولا إيجاباً، وهذا يعني أنه لكي يظل المباح على حكمه "من الإباحة" يجب أن يكون فعله وتركه متعلق بالمصلحة العامة، أما إذا ثبت في ظروف معينة أن فعله أو تركه يلحق بهذه المصلحة ضرراً أو يحقق لها نفعاً، فعلى الإمام أن ينهي عنه أو يأمر به وعندئذ لا يعود المباح مباحاً، بل ينقلب محظوراً أو واجباً، ويصبح به تعزير المخالف شرعاً .¹³¹

حيث أن في الفقه الإسلامي خلاف في مدى حق الإمام في الأمر بالمحاب وفي النهي عنه، وقد أورد الشيخ المراغي، في دراسة قيمة له، أقوال الفقهاء في هذا الموضوع واختار أرجحها، ورد شبهة والتي من شأنها قد يعترض بها على الرأي الذي الراجح، ولا بأس من أن ننقل هنا عبارته لتأكيد ما صويناً، قال رحمه الله : إن الطاعة لهم " يعني لأولي الأمر" ما داموا على الحق، فلا تجب طاعتهم فيما خالف الشرع، إنما الطاعة في المعروف فقط، وقيل أنه لا تجب طاعتهم فيه، لأنه لا يجوز

131 إبراهيم بن موسى بن محمد اللكمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، كتاب المواقفات، المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الجزء ١ (الرياض : دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) ١٠٤-١٠٥. ويقول أيضًا: "إن الكلام في أصل المسألة إنما هو في المباح من حيث هو متساوي الطرفين ولم يتكلّم فيما إذا كان ذريعة إلى أمر آخر، فإنه إذا كان ذريعة إلى منع صار ممنوعاً من باب سد الذرائع لا من جهة كونه مباحاً". ٨٠-٨١. ويقول أيضًا: "قد يتعلّق بالمباح في سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ما يصير به غير مباح". ٨١. ويؤصل المسألة بقوله: "إن المباح عند الشارع هو المتساوي الطرفين، فكل ما ترجح أحد طرفيه فهو خارج عن كونه مباحاً، إما لأنّه ليس بمباح حقيقة وإن أطلق عليه لفظ المباح، وإما لأنّه مباح في أصله ثم صار غير مباح لأمر خارج". ٩٠.

لأحد أن يحرم ما حله الله سبحانه وتعالى، ولا أن يحل ما حرمه الله تعالى، وقيل
تجب طاعتهم أيضاً كما نص عليه الحصيفي وغيره.

قال بعض محققى الشافعية: تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يأمر بمحرم، وقال بعضهم : الذي يظهر أن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امثاله إلا ظاهراً فقط، بخلاف ما في ذلك، فإنه يجب باطنناً أيضاً، وكذلك يقال في المباح الذي فيه ضرر للمأمور به أيضاً .¹³²

يعقب الشيخ المراغي بقوله : .¹³³ أنه لا تجب الطاعة إذا أمر ولـي الأمر بـمـحرـم أو نـهيـ عن واجـبـ، أـما إـذا أـمرـ بـمـباحـ فـيهـ مـصلـحةـ عـامـةـ أوـ نـهيـ عنـ مـباحـ فـيهـ ضـرـرـ فإـنهـ يـجـبـ اـمـتـثالـ أـمـرـهـ وـنـهـيـ ظـاهـراـ وـبـاطـنـاـ عـلـىـ رـأـيـ الـحـنـفـيـةـ، وـعـلـىـ رـأـيـ مـحـقـقـيـ الشـافـعـيـةـ، وـالـمـبـاحـ الـذـيـ لـاـ مـصـلـحةـ فـيهـ إـذاـ أـمـرـ بـهـ إـلـيـمـ يـجـبـ اـمـتـثالـ أـمـرـهـ ظـاهـراـ فـقـطـ، حـيـثـ أـنـ الـامـتـثالـ ظـاهـراـ وـبـاطـنـاـ يـحـدـثـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ أـخـرـوـيـاـ وـحـكـمـاـ دـنـيـوـيـاـ، فـأـمـرـ إـلـيـمـ يـحـدـثـ وـجـوـيـاـ شـرـعـيـاـ، وـنـهـيـ يـحـدـثـ حـرـمـةـ شـرـعـيـةـ، وـقـدـ يـقـالـ إـنـ الـحـاـكـمـ هوـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـيـسـ لـأـحـدـ غـيـرـهـ أـنـ يـحـلـ وـيـحـرـمـ، وـهـذـاـ صـحـيـحـ، غـيـرـ أـنـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـحـدـثـ عـنـ أـمـرـ إـلـيـمـ وـنـهـيـهـ لـمـ يـحـدـثـ بـأـمـرـهـ وـنـهـيـهـ، بلـ حـدـثـ بـأـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـخـطـابـ التـكـلـيفـ : فـيـ قـولـ اللـهـ سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ : ﴿يـاـ أـئـمـهـاـ الـذـيـنـ آمـنـواـ أـطـيـعـواـ اللـهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ﴾ .¹³⁴ فـالـأـمـرـ مـنـ قـبـلـ إـلـيـمـ سـبـبـ فـيـ تـوجـيهـ

132 محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الحقق، محمد عبد السلام إبراهيم الجزء 2 (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1411هـ، 1991م) 394.

133 الإمام محمد مصطفى المراغي، من فقهاء العصر، ولد في بلدة "مراغة" بمحافظة سوهاج في صعيد مصر، (1881-1904) انطلقت مسيرته في طلب العلم بحفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، ومن ثم أصبح مؤهلاً للالتحاق بالأزهر الشريف، وفي الأزهر الشريف وجد نفسه بين يدي ثلةٍ من كبار العلماء والمشايخ، وفي 1904م، تخرج من الأزهر، حاصلاً على الشهادة العالمية متتفوقاً على زملائه، ليكون أصغر علماء الأزهر سنًا وعمره ثلاثة وعشرين عاماً

اصغر علماء الازهر سنا وعمره ثلاثة وعشرين عاماً

الخطاب، كما أن الزوال سبب في توجه الخطاب بإقامة الصلاة، فالذى أحل وحرم هو الله سبحانه وتعالى¹³⁵:

السائد عند جمهور الفقهاء : أن سلطة ولی الأمر في التجريم والعقاب تتحصر في دائرة التعزير، أما الحدود والقصاص فلکونها عقوبات مقدرة شرعاً لجرائم محدودة حصراً، فليس لولی الأمر فيها أي تقدير، وهذا القول یستند على أن في الفقه أقوالاً تجعل لولی الأمر قسطاً من التقدير في بعض الحدود.

فالظاهرية والمالكية لا يوجبون ترتيباً معيناً لبعض العقوبات، ولا يخson كل فعل من أفعالها بعقوبة معينة من عقوباتها، بل يتزكونها للقاضي " ولولي الأمر من باب أولى " حرية اختيار أكثر العقوبات الملائمة في كل حالة والحكم بها، أما الأحناف والشافعية والحنابلة فيجعلون لكل صوره من صور الجريمة عقوبة محددة ليس للقاضي أن يدعوها إلى غيرها، وعلى الرأي الأول يكون ولولي الأمر قدر من التقدير في اختيار نوع الجريمة و العقوبة الواجبة للتطبيق .

يلخص الباحث مما سبق على أن الجريمة لا يجوز وقوعها في الشرع إلا على فعل محرم أو ترك واجب، سواء كانت الحرمة أو الوجوب ثابتًا بحسب الأصل، أو كان قد ثبت بأمر الإمام في حدود ما يجيزه له الشرع، وينبني على ذلك أنه ليس للإمام أن يعزز على فعل المباح أو على ترك ولا على فعل المكره أو المندوب أو تركه مادام الحكم باقياً على أصله وقت الفعل أو الترك، حيث بعد أن يتحقق الإمام على سبيل القطع بأن ظروف الواقعه التي طرأة جعلت المصلحة العامة موجبة للانتقال بالحكم الشرعي إلى الوجوب أو الحظر أو بالنهي عنها.

135 محمد مصطفى المراغي، بحوث في التشريع الإسلامي للشيخ (مصر : بدون طباعة، 1945م) 42 .

136 عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (الكويت : دار القلم العلمية، 1970م) 172 . عبد الوهاب خلاف (1305-1375 هـ) هو المحدث الأصولي، الفقيه، الفرضي عضو مجمع اللغة العربية في القاهرة، وصاحب مؤلفات كثيرة خصوصاً في علم أصول الفقه .

ج. المبحث الثالث / العقوبة الشرعية عند الفقهاء والأسس التي تحكمها

1_ العقوبة الشرعية في الاصطلاح الفقهي

تكلم فقهاء الإسلام كثيراً عن العقوبة في مواضيع عديدة، منها ما جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث رأى : أن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخالق بهدف الإحسان لهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان اليهم، والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض .¹³⁷

أ_ عرفها الحنفية فقالوا: العقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب، أو سنة أو فعل مكره.

بـ عرفها المالكية فقالوا: العقوبة هي زواجر، إما على حدود مقدرة، وإما تعزيرات غير مقدرة.

جـ_ عرفها الشافعية فقالوا: العقوبة جزاء على الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسده يتوجب فيها ملابسة إثم على فاعلها، أو جزاء على ذنب ماض منصرم، أو عن مفسده منصرمة.

د_ عرفها الحنابلة فقالوا: العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك .¹³⁸

ويرى الباحث أنها جميعها قد تضمنت ما لا يستحق فاعلها أو تاركها العقاب، مثل هذه جملة من تعريفات العقوبة في المذاهب الأربعية، والمتأمل فيها يرى توسيعاً

¹³⁷ تقى الدين ابن تيمية، مجموع فتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد النجدى الحنبلي (دمشق : مطابع المختار الاسلامية ط 2، 1399هـ) 329 . (المتوافق 728هـ)

¹³⁸ مجلة البحوث الإسلامية، أثر التوعية على عقوبة القذف في الفقه الإسلامي، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، الفصل الرابع في تعريف العقوبة الجزء 66 (السعودية: 1423هـ) 266.

تعريف الحنفية والشافعية، وبذلك تكون كل هذه التعريفات جامعة مانعة ليس فيهم ترجيح ولا تفضيل فجميعها تهدف إلى الغرض نفسه.

حيث من خلال التأمل في تعريف المالكية والشافعية للعقوبة، يجد الباحث أن فيها طولاً ذكر قيود لا حاجة إليها في التعريف، والتعاريف منها على الاختصار ولا يستطيع الباحث أن يفصل فيها بشكل موسع حيث كانت جميعها متشابهة المعاني

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية على أن العقوبة تكون على ترك واجب، أو فعل حرام وهذا يكون محل اتفاق عند الجميع، وأن تعريف الحنابلة هو الأسلم والأقرب والأرجح لهم جميعاً وهذا ما أستقر عليه الباحث.

وتعرف العقوبة من ناحية علمية : على أنها جعل العقاب فيها متلائماً مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة وعدم تعدى هذه العقوبة إلى غيره .¹⁴⁰

يرى الباحث أن العقوبات الشرعية وغيرها عامة تشمل العقوبة المقدرة حقاً لله كالحدود في القصاص، وغير مقدرة كالتعزير، حيث تختلف مقادير العقوبة وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم كبيرة وصغيرة، وبحسب حال مرتکبها.

2_ الغاية من العقوبة عند الفقه الإسلامي

اتفق جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية على أن الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران : أحدهما الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه.

¹³⁹ محمد بن أبي بكر البرعي ابن قيم الجوزية، *الطرق الحكمية* (بيروت: مكتبة دار البيان، بدون تاريخ نشر) 256 . (المتوافق ٧٥١هـ)

140 أحمد فتحي بخنسى، العقوبة في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار الشروق، ط١، بدون تاريخ نشر) 44.

والثاني المنفعة أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام إلا وفيه مصلحة ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَنُ ﴾

141

حيث إن النصوص القرآنية الكثيرة تدل على أن الفساد ممنوع بحكم الشرع، وأشد ما يرمي به المشركون والمنافقون إنهم مفسدون وليسوا مصلحون كما قال الله تعالى في وصف المنافقين ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ .¹⁴² وقد وصف الله تعالى المؤمنين بأنهم ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ .¹⁴³

وقد قال تعالى في وصف الحاكم الظالم ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا
وَبِهِلَّكَ الْحَرثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ . 144

حيث يرى جمهور الفقهاء أن الفضيلة والمصلحة وإن كانتا في ظاهرهما عنصرين مختلفين من حيث المدلول فهما متلازمتان في القصد، فالفضيلة تترتب عليهما المصلحة الإنسانية العامة، وهي في ذاتها أعلى المصالح وأسماؤها فلا مصلحة في الرذيلة ولا فضيلة وإلا ومعها مصلحة فهما وإن كانتا متغيرتين في المفهوم متلازمتين في الواقع فلا توجد إداهما ولا معها الأخرى، بل إن كثيراً من علماء يعتبرون مقياس الفضيلة أو الخير هو المصلحة الحقيقة الغير المنبعثة من الهوى، والتي تكون صادرة من إرادة النفس وتقوتها، وبذلك يكون للباحث رأي في هذا الأمر، رغم صعوبة التفرقة بينها غير أن الأمر يلزم فيهما النتيجة المترتبة على الفعل، كون الفعل قد يقتضي المصلحة فيه .¹⁴⁵

141 سورة البقرة - الآية : 179

142 سورة البقرة - الآية : 12

143-آلية : سورة القصص - 83

144 سورة البقرة - الآية : 205

. 37 145 محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة،

يتفق رأي الباحث مع الرأي القائل بأن أحكام العقاب أساسها المنفعة العامة، ويرى
بأن ها الرأي يتفق بشكل كبير إلى حد ما مع اقرب المذاهب إلى الصواب، ويرى
الباحث أن المنفعة يجب أن تكون أساساً لقوانين الوضعية، ويرى الباحث فيها أيضاً
أن ما لا نص فيه من القرآن أو السنة فيجب على ولی الأمر فيه عند تقرير العقوبة
أن يجعل أساسها المصلحة المقررة التي تعد مخالفتها والاعتداء عليها فساد يجب أن
يدفع بأي شكل من الأشكال .¹⁴⁶

3_ أنواع العقوبة الشرعية

من الممكن أن تأخذ العقوبة ألواناً عديدة وكثيرة، طالما أن المقصود منها حفظ أرواح الناس وأموالهم وتحقيق المصلحة للجميع، وعليه يمكن أن نقسم العقوبة إلى قسمين:

أ. القسم الأول : عقوبة مادية

مثل السجن، والحبس، والتوقيف لمدة معينة، وتختلف باختلاف طبيعة المخالفة، حيث يمكن أن تكون بالجذب، أو التعزير بالكلام، وغير ذلك من أساليب التعزير الرادعة.

ب. القسم الثاني : عقوبة مالية

حيث اختلفت في جوازها أنظار الفقهاء قديماً وحديثاً، إذ يرى فيها أكثر الفقهاء وسيلة من وسائل تسلط الظلمة على أموال الناس وأخذها بغير حق، كما يرى البعض في جوازها كزواجر عن المخالفات ضمن ضوابط معينة، وللفقهاء في جواز العقوبة المالية رأيان :

¹⁴⁶ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، 130.

أ_ مذهب جمهور الفقهاء

عدم جواز عقوبة الغرامة : قال ابن عابدين تعليقاً العقوبة تكون " لاأخذ مال غير أن بعضهم يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال ، وظاهره ذلك أن بعضهم يفيد بأن معنى التعزير هو أخذ المال على القول به، أو إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر بها ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يحوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعه .

¹⁴⁸ وقال الشيخ أحمد الصاوي المالكي : وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز إجماعاً .

وقال الإمام العمراني الشافعي في معرض ذكره لأنواع المذكين إن أخروا أموالهم حسهم الإمام، فإذا ظهرت ففي القدر الذي يؤخذ منهم قوله :

أحدهما: قال في القديم يأخذ منهم الزكاة، وشطر مالهم عقوبة لهم، لما روى عن عمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((في كل أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون فمن أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن كتمها فإنما لآخذوها وشطر ماله عزمه، من عزائم ربك لا تحل لمحمد ولا آل محمد)) .¹⁴⁹

¹⁴⁷ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الجزء 4 (لبنان : بيروت دار الفكر، ط2، 1412هـ، 1992م) 61 . (المتوافق 1252هـ)

148 محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الفقه المالكي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 6 (دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ نشر) 370. توفي الشيخ أحمد الصاوي المالكي، بعد سنة (1329هـ).

149 جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شرح السيوطي سنن النسائي، كتاب الزكاة، رقم الحديث 2444 (دمشق : دار البشائر الإسلامية، 1406هـ، 1986م) 17 . (المتوفى 858هـ) ونقل عن الشافعي أن هذا الحديث لا يثبته أهل العلم. ينظر أبو الحسين يحيى بن سالم العمري اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الجزء 3 (جدة : دار المنهج، ط1، 1421هـ، 2000م) 137 .

وقال ابن قدامة الحنفي: والتعزير يكون: بالضرب، والحبس، والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرمه، ولا أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد 150 يقتدى به.

وأستدلوا على ذلك بما يأتي :

أ_ بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ليس في المال حق سوى الزكاة .¹⁵¹

ب) أن العقوبات كانت في أول الإسلام في الأموال، ثم نسخ ذلك.

بـ اتجاه بعض الفقهاء من الفقه الإسلامي

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه، أن العقوبة المالية جائزة، وللحاكم أمر تقديرها بحسب نوع المخالفة والظروف المحيطة بها، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة : منها: مضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه، كالحريرة، والثمر قبل أن يوضع في الجرين .¹⁵² ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((ضالة الإبل المكتومة غرامتها)) .¹⁵³

الراجح والله أعلم أن ما ذهب إليه البعض هو الذي ينبغي المصير إليه لأنه أقرب للرجحان، وذلك لأمرتين :

150 موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني لغة المقارن، الجزء 12 (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط١، 1405هـ) . (المتوفى: 620هـ)

151 زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، فيض التدبر شرح الجامع الصغير، الجزء 5 (مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ط 1، 1356هـ) 374 . أخرجه ابن ماجة في باب الزكاة، رقم الحديث 1789 ، وهو حديث ضعيف كما قال النووي والسيوطى وابن حجر وغيرهم.

152 الحريسة: هي الشاة في الجبل يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل. و الجرين: الموضع الذي يجفف فيه الشمار.

153 محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، الجزء 7 (بيروت : المكتب الإسلامي، 1405هـ، 1985م) . 19 . (المتوفى: 1420هـ) وأخرجه ورواه أحمد وأصحاب السنن، واللفظ لابن ماجة، رقم الحديث 640 . كما قال الترمذى في

المجموع 2-360: اتفق المحدثون على ضعف هذا الحديث واضطرابه، شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى 728 هجري)

أحدهما: كثرة ما ورد من الأمثلة في التطبيق العملي للعقوبة المالية، من الآثار المرفوعة والموقوفة غير التي ذكرتها في معرض الاحتجاج لرأي البعض .¹⁵⁴

ثانيهما : أن الحديث الذي احتج به الجمهور ضعيف من جهة سنته، ومن جهة أخرى أن المحدث الذي اعتمد عليه الجمهور إذا ضبط زال المانع. حيث فيه، حيث قال الإمام الغزالى : للواى أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه .¹⁵⁵

4_ الأسس التي تحكم العقوبة الشرعية وشروطها

من المعروف والمسلم فيه أن الغرض من العقوبة هو إصلاح الفرد وحماية الجماعة وصيانة نظمها، لذلك قد وجّب أن تقوم العقوبة على أساس وأصول تحقق هذا الغرض لتوسيع العقوبة وظيفتها كما ينبغي.¹⁵⁶ وبالتالي سيقوم الباحث بعرض أهم أساس للغرض من العقوبة والتي تكون كالتالي :

أ) أنها تحقق مصالح الناس كافة تبعاً لضوابط تنظيم الحقوق والواجبات المنشورة فإذا اقتضيت مصلحة الناس جميماً للتشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضيت المصلحة التخفيف خفت أيضاً، فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الناس ولا عن المقدار المحدد لهم، ولم يلقى هذا الرأي الترحيب عند جمهور الفقهاء، ولم يأخذ به عند الأفضل الأمور، حيث أن تحقيق مصالح الناس لا يمكن أن تكون في مسألة العقوبات والجزاءات .¹⁵⁷

¹⁵⁴ محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، *الطرق الحكمي* (دمشق: مكتبة دار البيان، بدون تاريخ نشر) . 316

¹⁵⁵ محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين، معالم القرية في طلب الحسبة (بيروت : دار الفنون «كمbridج »، بدون تاريخ نشر) نقلًا عن العزاوي (المتوفى 14505هـ) 288 .

¹⁵⁶ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الجزء ١ (بيروت : دار الكاتب العربي المكتبة الشاملة) . 609

¹⁵⁷ واصل نصر فريد محمد، الفقه الجنائي المقارن في التشريع الإسلامي (الإسكندرية : مكتبة الصفاء ، 2000م) 46 .

ب) أن تأديب الجاني لا يعني الانتقام منه أو التشفى فيه عند تنفيذ العقوبة عليه، وإنما استصلاحه وتحسين خلقه، والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق كما يقول الفقهاء في أنها تأديب واستصلاح وزجر تختلف حسب اختلاف الذنب .¹⁵⁸

يرى الباحث أن العقوبات إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخالق بهدف الإحسان لهم، وفكرة الانتقام أو التشفى من الجاني لا وجود لها ولا أساس ولا تقر بها بأي حال من الأحوال في الشريعة الإسلامية.

ج) اقتران العقوبة عند التنفيذ بتطهير الجاني من إثم جريمته في نظر الناس وعند الله، وبذلك يبعد الجاني عن التحايل والتهرب، حتى وإن كانت العقوبة مقررة أصلاً لحماية حق فردي خاص، كما هو الحال في القتل العمد الموجب للقصاص لأنه ما من حق إلا وفيه شيء ينظمها.

د) تحقيق العدالة بالنسبة للجاني والمجنى عليه معاً، بحيث يأخذ الجاني حقه في العقاب المناسب، والمجنى عليه تسترد له كرامته.

هـ) تدرج العقوبة بدرج نوعية الجرائم، وهذا خاص بالعقوبات التعزيرية والسلطة فيها واسعة التقديرية للقاضي، وتبدأ من اللوم إلى الاعدام، بل أن العفو من العقوبة عن بعض الجناة يعد من أنواع العقوبة .¹⁵⁹

أ_ شروط العقوبة الشرعية

يُشترط في كل عقوبة أن تتوفر فيها شروط معينة ل تكون العقوبة شرعية متساوية بين الناس وهذه الشروط يطلق عليها علماء الشريعة "شروط العقوبة" بينما يطلق

¹⁵⁸ ابراهيم رمضان عطایه، فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي (القاهرة : دار الفكر الجامعي ، ط١، 2007م) 16 . نقلًا عن فتح القالب للكمال من المهام الحنفية (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ نشر) 3-5 وما بعدها.

¹⁵⁹ واصا، نصر فريد محمد، الفقه الجنائي، 47 وما بعدها.

عليها القانونيون " خصائص العقوبة " والشرط هو ما يلزم من عدمه وعدم من وجوده وجود، ويمكن القول بأن الشرط في العقوبة هو ما يلزم من عدمه عدم العقوبة ولا يلزم من وجوده وجود العقوبة ولا عدمها .¹⁶⁰ وحيث إن الخصائص في قانون العقوبات تعني مجموعة مبادئ والتي تراعيها الشرائع العقابية في وضع شبكة العقاب .¹⁶¹

أخلص من ذلك أن الخصائص في قانون العقاب أشياء ملزمة للعقوبة حيث لا توجد عقوبة بدون تلك الخصائص، وعليه فإنها بمثابة الشروط لتلك العقوبة، ومما بدوى لي أنها بمعنى واحد خصوصاً في مجال العقوبات غير أن الفقهاء اصطلاحوا على أنها شروط، وفي الجهة المقابلة اصطلاح القانونيين على أنها خصائص ولا مشاحة في الاصطلاح، وهذه الشروط يمكن بيانها على التالي :

أ) أن تكون العقوبة شرعية تخص الدين وحده : وتعتبر العقوبة شرعية إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة، كأن يكون مردتها القرآن أو السنة أو الأجماع، أو صدر بها قانون من الهيئة المختصة، ويشترط في العقوبات التي يقررها أولو الأمر ألا تكون منافية لنصوص الشرعية، والا كانت باطلة.

يترتب على اشتراط شرعية العقوبة : أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده ولو اعتقد أنها أفضل من العقوبات المنصوص عليها .¹⁶²

له رحمة القاضي تقديرًا لظروف كل منهم ولذلك فإن الشرع عندما ينص على العقوبة وهذا الشرط فيه ضمان للأفراد غير أنه لو طبق حرفيًا لوقف حائلًا دون ما قد تنسع

¹⁶⁰ محمد بن محمد الخطيب الشريبي شمس الدين،¹ الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع (بيروت: دار الفكر، 1415هـ) 1-120.

¹⁶¹ ابراهيم رمضان عطايا، فردية العقوبة وثرها في الفقه الاسلامي، 18. نقلًا عن عبدالفتاح الصيفي، علم الاجرام والعقاب، محمد زكي أبو عامر، 394.

¹⁶² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء 1 (بيروت : دار الكاتب العربي، بدون تاريخ نشر) . 629

فإنه يراعى في كيفية تحديدها، على أن يترك الفرصة للقاضي ليفحص حالة كل جان ومدى استحقاقه للرأفة والشدة.

ب) أن تكون العقوبة تعبيراً عن مقابل جريمة معينة، ومسؤولية مجرم عن هذه الجريمة، أي أنها جزاء يقابل في آن واحد، كما يقتضي أن تقاس العقوبة من حيث شدتها بما يتناسب مع مقدار جسامنة الجريمة ودرجة مسؤولية المجرم.

ج) أن تكون العقوبة شخصية : بمعنى أن تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره، وهذا الشرط هو أحد الأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، لأن من القواعد الأولية في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية شخصية فلا يسأل عنها إلا فاعلها ولا يؤخذ شخص بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما .¹⁶³

وفي القرآن الكريم شواهد كثيرة على ذلك منها قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَنْزُرُ وَازْرَةً وَزَرْ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ ﴾ .
164

وقول الله سبحانه وتعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَنْفَسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ وَمَا رَبُّكَ
بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾ .¹⁶⁵ وقول الله سبحانه وتعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ .¹⁶⁶

وجاءت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤكد هذا المبدأ حيث يقول صلى الله عليه وسلم ((لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه ولا بجريمة أخيه)) .¹⁶⁷

وشرط شخصية العقوبة هذا يطبق تطبيقاً دقيقاً في الشريعة الإسلامية من يوم وجودها على الرغم من أن العقوبة شخصية فإن آثارها قد تلحق في كثير من

¹⁶³ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 630.

164 سورة الانعام - الآية : 164

165 - الآية : 46 سورة فصلت

166 سورة النساء - الآية : 123

167 السنن الكبرى، كتاب المخارق، باب قتال المسلم، الجزء 2 (بيروت : دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر) 318 . رقم الحديث 3592 . وسنن النسائي، كتاب تحريم الدم، الجزء 2 (حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية) 127 . رقم الحديث 4127 .

الأحيان غير الجاني من الأشخاص الأبرياء بطريق غير مباشر، مثل ذلك عقوبة الحبس التي تحرم بعض الأبرياء من عائلهم الوحيد وهذه النتيجة وان كانت مما يؤسف له حقيقة فإنها ليست مقصودة لذاتها .¹⁶⁸

د) أن تكون العقوبة عامة : بالنسبة للجميع وذلك عند تشابه ظروف الجريمة والمسؤولية في الخصوص للعقوبة ذاتها، دون اعتبار لتفاوتهم من حيث المكانة الاجتماعية بحيث يتساوى فيها الحاكم والمحكوم، الغني والفقير، والمتعلم والجاهل.

5_ الظروف المشددة والمخففة للعقوبات عند الإسلام والقانون الليبي

أ. الظروف المشددة والمخففة للعقوبات عند الاسلام

الأصل أن الحدود والقصاص لا مجال للتشديد أو التخفيف فيهما، لأنهما في أصلهما مصاحبةً للتشديد أو للتخفيف بنص الشارع، وأنهما عقوبات مقدرة ليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد في مقدارها، وأن العقوبة في الحدود تتجه لمعالجة الجريمة دون النظر إلى ظروف المجرم الشخصية، إذ يكون الاعتبار فيها هي الجريمة، فمتى وجبت لم يكن للظروف المخففة للمجرم تأثير في العقوبة أو تحديدها عليه، إلا إذا عفى المجنى عليه أو وليه في القصاص، وهناك أفعال حرمتها الشريعة الإسلامية تحريمًا قاطعًا، وأفعال أوجبتها وجوباً قاطعًا، وحيث قررت الشريعة أن من فعل ما حرمت وترك ما أوجبت فقد استحق العقوبة، فالعقوبة وسيلة لمنع إتيان المحرمات ومنع تعطيل الواجبات، والمحرمات والواجبات الشرعية نفسها تتجه لخدمة هدفين هما إقامة العدل، وحفظ مصالح الناس .¹⁶⁹ ويرى الباحث أن مفهوم العدل

¹⁶⁸ ابراهيم رمضان عطايا، فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي، 20. نقل عن راشد علي، موجز في العقوبات ومظاهر تفرد العقاب (دمشق : لجنة التأليف والترجمة، بدون تاريخ نشر) 3.

¹⁶⁹ جاء في لسان العرب، الظرف لغة هو الوعاء وظرف الشيء وعاؤه، والجمع ظروف ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة. ينظر محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، الجزء 9 (بيروت : دار الفكر، ط 3) باب الظاء، 9 . وجاء في المعجم الوسيط، الظرف الوعاء وكل ما يستقر غيره فيه، ومنه ظرف الزمن وظرف المكان عند النحاة. يقال سأفعل كذا متى أمكنني

في الشريعة الإسلامية واسع جداً، سواء كان بين العبد وربه أو فيما بين الناس وحدهم، فكثيراً ما نسمع الناس تقول "كما تدين تدان" فهذا هو العدل الرباني من الله سبحانه وتعالى، أما فيما يخص التعاملات بين الناس فهذا أمر متروك للقوانين والتشريعات الوضعية ولكنه في إطار الأحكام يقوم على ثلاثة مبادئ محددة : هي -

أ) مبدأ المماثلة، وهو أن تفعل بالآخرين ما يفعل الآخرون بك. وهو مبدأ نص عليه قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّهُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ .¹⁷⁰

ب) المبدأ الثاني هو مبدأ الاستحسان، ومعناه أن تفعل ما تعارف عليه الناس بالفطرة السليمة على حكمه، وأن ترك ما تعارف عليه الناس بالفطرة السليمة على حكمه، وهو مبدأ نص عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُم عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ 171.

ج) المبدأ الثالث هو الإيثار، ومعناه أن تتخلى عن حقك في المماثلة لخير أكبر تراه وينص عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ .¹⁷²

أ) الظروف المشددة للعقوبات عند الإسلام

تتقسم الجنايات التي تشدد فيها العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى قسمين :

الظروف، وعمرها صاحب النظرية العامة للظروف بأنها عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامنة الجريمة وتكشف عن ضالة خطورة فاعلاتها وتستطيع به تخفيض وتشديد العقوبة أو الحكم بتدير يتناسب مع تلك الخطورة . ينظر : عييد حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة دراسة مقارنة (مصر : دار النهضة العربية) 144 . نقلًا عن محمد عبد المنعم عطية دراعم، آثر الظروف في تحفيض العقوبة (رسالة ماجستير— جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006م)

170 سورة البقرة - الآية : 194

171 سورة الأعراف - الآية: 157

30: الآية - سورة الشورى 172

أـ جنایات في حق الله وهي " كالسرقة " ولا يهمنا دراستها في هذا الصدد

بـ وجنايات في حق الله والعبد معاً "مثل زنا الزوج والزوجة المحسن وعدم التوبة " .

هذا مانحن فيه الآن بمعنى أنه أقرب للشيء الذي نحن فيه من دراسة، وبالتالي من أهم صفات الحدود في جريمة الزنا أن العقاب فيها لا يشبه نوع الجريمة المرتكبة، فجلد الزاني حد ولكن الجلد لا يشابه الزنا في شيء . فإذا كان الزاني غير محسن فحده الجلد إن كان حراً؛ لقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَلَيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ ۻ ۱۷۳ .

اما إذا كان الزاني محسناً أي متزوجاً، شدّة العقوبة عليه، حيث أوجبت عليه عقوبة الرجم حتى الموت رجلاً كان أو امرأة، وهذا محل إجماع بين العلماء، ودليل ذلك حديث ابن عباس في صحيح البخاري في قصة رجم الصحابي الذي زنى واسمه ماعز، حيث جاء في الحديث حدثنا يحيى بن بکير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ((أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون، قال لا : قال فهل أحصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه)) .¹⁷⁴

173 - سورة النور : الآية 2

174 محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر، تحقيق، مصطفى ديبل البعا، الجزء 6 (بيروت : دار ابن كثير، الإمامة، ط.3، 1407هـ، 1987م) 2499 . رقم الحديث 6430.

قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله، قال فكنت حينها فيمن رجمه فرجمناه بالصلى فلما أذلتنه الحجارة هرب فأدركتناه بالحرة فرجمناه .¹⁷⁵

و كذلك ما رواه مسلم في قصة رجم المرأة الغامدية التي زنت، وأقيم عليها حد الرجم بعد ثوبتها فقال صلى الله عليه وسلم عن توبة المرأة الغامدية : ((لقد تابت توبة لورقمنت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها الله عز وجل)) .¹⁷⁶

لأن الحدود تقام بالنص من الشارع، ولأنها عقوبات متاهية وشديدة فإن الشريعة أوجبت ألا تستوفي فيها إلا إذا وقعت الجنائية وقوعاً قطعاً لا مجال فيه لشك، ولذلك وضعت لها شروط دقيقة للتأكد من أن الجاني قد وقع في حد من حدود الله ووجب استيفاؤه، فإذا لم تستوف تلك الشروط الدقيقة فإن الحد يسقط لأن في مسند أبي حنيفة للحارثي حديث رواه عبد الله ابن عباس عن الرسول صلى الله عليه أنه قال : ((ادرأوا الحدود بالشبهات)) . وفي رواية أخرى ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين))¹⁷⁷ .¹⁷⁸ ما استطعتم)

جـ_ عدم التوبة وتكرار الجريمة

الأصل أن هناك علاقة بين التوبة و تكرار الجريمة، فتكرارها دليل واضح على عدم التفكير في التوبة وأن المجرم في هذه الحالة قد سعى إلى إغلاق باب التوبة والذي بموجبه لا تسقط عقوبته، وسبب ذلك أن التوبة من مقتضاهما حصول الندم

¹⁷⁵ 124 - 1407هـ، دار الريان للتراث، بيروت : فتح الباري شرح صحيح البخاري (حجر العسقلاني)، وما قبلها.

¹⁷⁶ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف، صحيح مسلم، كتاب الحدود، الجزء 6 (دمشق : دار الفكر العربي، 1414هـ، 1994م) . رقم الحديث 22999 . 558

¹⁷⁷ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، *حفة الأحوذى*، سنن الترمذى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (القاهرة : دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر) 573 . رقم الحديث 1424.

. 573 نفس المرجع، 178

وتحقيق العزم على عدم العودة الى الجريمة مرة أخرى، ولذلك فلا عوده للجريمة مع التوبة وبدونها يمكن القول بأن العقوبة واجبة التشديد.

تستعمل عقوبة التعزير كنوع من التعامل مع العودة في الجريمة، ذلك بأن العودة تمثل الرغبة في الجريمة وتعتبر دليلاً على تحقيق زيادة الشر والأذى للناس من هذا المجرم العائد في جرائمه، ولهذا فالقاضي يستطيع أن يقرر له عقوبة تعزيرية زيادة على العقوبة المقررة له شرعاً، مقابل العودة للجريمة، بهدف تحقيق أعلى قدر من الردع والزجر، ومن ذلك الجلد بالآلة قوية وشديدة والسجن والنفي والإقامة الجبرية وإحراق المال أو الأدوات التي استعين بها في الجريمة.

من هنا يمكن القول بأن العودة للجريمة تؤكّد استحقاق العقوبة للجاني، وأن عدم العودة بالتنوّه يكون سبباً في سقوط العقوبة. فتشديد العقوبة يرجع إلى أسباب تتمثل في العودة لها وضعف الإيمان وتوجّل النفس في الشر، ولهذا تشدد العقوبة فيها، حيث يكون الغرض منها تقوية الرادع العقابي، بما من شأنه أن يردع المجرم من التفكير من الوقع في الجريمة مرة أخرى.

ب) الظروف المخففة للعقوبات عند الإسلام

كما كتب الباحث سابقاً أن الأصل في الحدود والقصاص لا مجال للتشديد أو التخفيف فيهما، لأنهما في أصلهما مصاحبة للتشديد أو للتخفيف بنص الشرع، ولأنهما عقوبات مقدرة ليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد في مقدارها، ولأن العقوبة في الحدود تتجه لمعالجة الجريمة، دون النظر إلى ظروف المجرم الشخصية، غير أن في عهد خلافة عمر ابن الخطاب ساد الفقر بين الناس وأصبح الشخص منهم لا يأكل شيئاً ولا يستطيع القيام بواجباته، حتى أن البعض الآخر سرق من شدة الجوع، فأمر حينها سيدنا عمر بتخفيف العقوبة عن السارق ولا أن تقطع يده، وهذا ما بينه

الطبرى من خبر عبد الرحمن ابن كعب بن مالك حينما قال : " كانت الرمادة جوعاً شديداً أصاب الناس بالمدينة وما حولها، حتى جعلت الوحش تأوي إلى الإنسان، وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعافها من قبحها، وأنه لم يقر ".¹⁷⁹

وقال الحافظ ابن كثير (المتوفي 26 شعبان 774هـ) : قد رأينا أن عمر عَسَّ على المدينة ذات ليلة في عام الرمادة، فلم يجد أحداً يضحك، ولا يتحدث الناس في منازلهم على العادة، ولم ير سائلاً يسأل، فسأل عن سبب ذلك، فقيل له : يا أمير المؤمنين، إن سألوا فلم يعطوا، فقطعوا السؤال، والناس في هم وضيق فهم لا يتحدثون ولا يضحكون.

حيث قيل أيضاً أنه خيم في أطراف المدينة حوالي ستون ألفاً من العرب لا يجدون إلا ما يقدم لهم من بيت المال أو من أهل المدينة المنورة، وذكر أن عمراً كان يوم كل ليله حتى حضر في ولieme واحدة أكثر من عشرة آلاف شخص، إلى أن كاتب عمر الأمسار طالباً العون. فجاءه المدد من أبي عبيدة عامر بن الجراح ومن أبي موسى الأشعري، فأرسل إليه عمرو بن العاص بألف بعير تحمل الدقيق، وبعث عن طريق البحر بعشرين سفينه تحمل الدهن، وبعث إليه بخمسة آلاف كسأء، وأرسل إلى سعد بن أبي وقاص فأرسل له بثلاثة آلاف بعير تحمل الدقيق، وبعث إليه بثلاثة آلاف عباءه، وأرسل إلى والي الشام فبعث إليه بalfi بعير تحمل الزاد، ونحو ذلك مما حصل من مواساة المسلمين لبعضهم، وتحسنات أحوال الناس إلى أن عاد الخليفة عمر بإرجاع الحدود وتشديدها، وتظهر الحكمة في ذلك إلى رحمة الخالق بعباده، فكيف لا تكون رحمة أمير المؤمنين واسعة لهم في التخفيف عن معاناتهم والرأفة إليهم، لما أصابهم من أحوال الفقر والمجاعة .

179 الموسوعة الحرة ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع 27/1/2016 ميلادي. الساعة 9:00 مساءً، من يوم الثلاثاء ،
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%BA%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%A9
(2017)

أ_ تخفيف العقوبة بالتوقيت

يقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . 180

أي من تاب على عدم ارتكاب الجرائم نادماً عازماً على عدم العودة للظلم فإن توبته مقبولة، وهذا يقودنا إلى قضية أخرى كثُر الاختلاف فيها، وهي: هل يسقط الحد بالتوبة أم لا؟

قد قيل بعدم سقوط الحد ولو تاب السارق وأصلاح، وقيل يسقط الحد بالتوبة، ولكن فريق حجته من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بتأويل خاص :

فالذين قالوا بعدم سقوط الحد بالتوبة اعتبروا أن الأصل هو إقامة الحد، وأن سقوط الحد بالتوبة استثناء لا غير.¹⁸¹ وأن الله سبحانه وتعالى لم يستثنِي من هذا الحكم إلا حد الحرابة بنص القرآن، حيث قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.¹⁸²

أما من قال بسقوط الحد بالتوبة فقد قال عنهم ابن حزم في كتابه المحلى: أن الحدود كلها تسقط بالتوبة، وهذه رواية رواها أبو عبد الرحمن الأشعري عن الشافعى، قالها بالعراق ورجع عنها بمصر، واحتج أصحاب هذه المقالة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماعز عندما مسته حجارة الرجم فخرج يشتت ((ألا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه يا هذا لو سترته بثوبك كان خيرا لك)) .¹⁸³

180 سورة المائدة - الآية : 39

¹⁸¹ عبد الكريم مطيع الحمداوي، حد السرقة بين الفهم والتطبيق (القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ نشر) 3-4 وما بعدها.

182 سورة المائدة - الآية : 34

¹⁸³ أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، الجزء 8 (بيروت : دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر) 126 . (المتوفى 456 هـ)

حيث تبعاً لما فهمنا من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، نرجح بأن الحد يسقط بالتوبه، وأن عدم سقوطه في فاحشتي الزنا والقذف هو الاستثناء، وأن التوبه تسقط الحدود وتجب ما قبلها، وهذا كتاب الله ينطق بالحق بين أيديينا قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . 184

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قُرْبَىٰ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا حَكِيمًا ﴾ . 185

وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ 186.

ثم إن السنة النبوية بينت لنا أن رحمة الله سبقت غضبه، كما ورد في البخاري ومسلم
ومسند أحمد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال : قال الله تعالى فيما
رواه عنه صلى الله عليه وسلم "سبقت رحمتي غضبي" .¹⁸⁷ وإقامة الحدود هنا تعتبر
انتصاراً لغضب الله، وسقوطها بالتوبة من رحمة الله، ورحمة الله سبقت غضبه، حيث
قال الله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ .¹⁸⁸ وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ .¹⁸⁹

ويعتبر هذا خير دليل على رحمة الله عز وجل التي طالت كل شيء بما في ذلك عباده المسيئين، وبذلك تتجلى عظمة الله عز وجل في إياته وفي خلقه.

184 سورة الأعراف - الآية : 153

185 الآية : 17 سورة النساء

186 سورة النحل - الآية : 119.

¹⁸⁷ مُجَدُ الدِّينُ أَبُو السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّيْبَانِيِّ، جَامِعُ الْأَصْحَالِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ، الْجَزْءُ ٤ (دِمْشِقُ: دَارُ الْفَكْرِ الْعَرَبِيِّ، طِّ١، بِدُونِ تَارِيخِ نَسْرٍ) ٥١٨، رَقْمُ الْحَدِيثِ ٢٦٢٢.

الآية : 12 سورة الأنعام - 188

189 - الآية : 156 سورة الأعاف

الاعراف - الآية : 189

بـ. الظروف المشددة والمخففة للعقوبات في القانون الليبي

أ) الظروف المشددة للعقوبات في القانون الليبي

يُقصد بتشديد العقوبة أن يحكم القاضي بعقوبة تزيد في مقدارها عن الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً، أو تعلو في نوعها على العقوبة المنصوص عليها، إما لظروف مادية موضوعية تقترن بالفعل الإجرامي ذاته، وإما لظروف شخصية ذاتية تتعلق بالجاني، ومعنى ذلك إنه لا يعتبر من قبيل تشديد العقوبة أن يصل القاضي في حكمه بها إلى الحد الأقصى المنصوص عليه فيها، فمثل هذا الحكم يدخل في السلطة التقديرية المخولة له.

أما تشديد العقوبة في معناة القانوني فهو يعني تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها قانوناً، ولهذا فلا يكون التشديد إلا بنص قانوني خاص، ولهذا تعتبر العقوبة المشددة رادعاً قوياً يحول دون العودة لذلك الفعل مجدداً.

أـ_ أسباب تشديد العقوبة نوعان

١ أسباب موضوعية أو مادية وهي الظروف التي تقترن بالركن المادي للجريمة كظرف الليل والكسر والتسلق والإكراه في جريمة السرقة.

2 أسباب تشديد شخصية وهي التي ترتبط بشخص الجاني المركب للجريمة في حق إنسان آخر، ومن امتنعتها العودة إلى الجريمة أو ال باعث لها على ارتكابها أو الدافع الدائي لها، كصفة الجاني في جريمة السرقة أو صفة الطبيب في جريمة الإجهاض، وقد تكون خاصة ببعض الجرائم، وقد تكون عامة تسري على كافة الجرائم، وقد يجتمع الأمرين فيها معاً، فيرجح الأمر الأيسر فيها بمعايير يراعى فيها حالة الجاني وقت ارتكاب الجريمة.

أ) العود الى الجريمة :

يقصد به ارتكاب جريمة أخرى جديدة بعد الحكم على المتهم نهائياً بعقوبة معينة عن جرائم ماضية، على أن يكون الحكم صادر من محكمة ليبية في جنائية أو جنحه، ومعنى ذلك أن الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية لا يعتد بها في تطبيق أحكام العود، والحكمة من تشديد العقاب في حالة العود للجريمة هي أن الشخص الذي يعود إلى ارتكاب الجريمة بعد أن سبق الحكم عليه في جريمة أخرى، يكشف عن خطورته الإجرامية الكامنة في نفس المجرم، وإن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردّعه، لذلك استوجب الأمر تشديد عقوبته للقضاء على خطورته الإجرامية ، واعتبر المشرع الليبي العود ظرفاً مشدداً وجوباً .¹⁹⁰

في ذلك تنص "المادة 97 عقوبات" على أنه ترداد العقوبة بمقدار الثالث في أحوال العود، ووجبت زيادة العقوبة بمقدار لا يقل عن الربع ولا يزيد عن النصف ومع هذا لا يجوز أن تزيد مدة السجن عن عشرين سنة.

بـ) اعتياد الأجرام واحترافه والانحراف فيه

يعتبر الشخص معتاد على الإجرام إذا سبق الحكم عليه بالإدانة في جنائتين أو جنحتين عمديتين، ثم حكم عليه مرة أخرى لجناية أو جنحة، وذلك إذا ظهرت للقاضي من طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها والزمان الذي ارتكب فيه الجريمة، وسلوكيات الفاعل وسيرته، فهنا يعاقب مع مراعاة النظر إلى شروط معينة كما في "المادة 146 عقوبات" والتي تعتبر الجاني معتاد على الأجرام بعد أمور كالآتي :

أ_ أن يسبق الحكم عليه بالإدانة في جنaitين أو جنحتين، أو جناية وجنحة عمدية

¹⁹⁰ محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام (مصر : مطبعة جامعة القاهرة، ط 10، 1983م) 654.

بـ أن تكون الأحكام الصادرة في ذلك قد أصبحت نهائية وقت ارتكاب الجريمة الجديدة.

جـ_ أن تتوافر في الدعوى الجديدة ما يدل على أن الجاني قد تفرغ في الاعلام، ويستفاد ذلك من طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها ومخالف الظروف التي أحاطت بال مجرم قبل وأثناء وبعد ارتكاب جريمته .¹⁹¹

ب) الظروف المخففة للعقوبات في القانون الليبي

ينص القانون عادة على العقوبات التي يقرها لكل جريمة على حدة، وفقاً للظروف العادلة، غير أن هناك أسباباً تتعلق بالمتهم قد تستدعي تخفيف العقوبة والنزول بها عن ما هو منصوص عليه قانوناً، وهذه الأسباب نوعان : فهي إما أن تكون أسباب يقدرها المشرع وبينها في القانون وتسمى "الأعذار" وإنما أن تكون أسباب يتركها القانون لتقدير القاضي وتسمى "بالظروف المخففة" وإلى جانب ذلك ينص قانون العقوبات الليبي "الجرائم العامة" على حالات معينة في جواز وقف تنفيذ العقوبة، أو منح العفو القضائي إذا توافرت شروط محددة.

أ_ الأعذار و ماهيتها :

الإعذار القانونية هي ظروف ينص عليها القانون ويترتب على توافرها تخفيف العقوبة على الجاني أو رفعها عنه كلياً، وهي لا توجد إلا بنص قانوني، ومن أجل ذلك سميت بالأعذار القانونية لأنها تعتبر استثناء من قاعدة وجوب العقاب ومن أجل ذلك لا يجوز القياس عليها وهذه الأعذار نوعان أعذار " مغفية " وأعذار " مخففة "

¹⁹¹ محمود سليمان موسى، *شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام، المسؤولية والجزاءات الجنائية، الجزء 2* (مصر : منشأة المعارف الإسكندرية) 422-423.

يتترب على العذر بنوعيه الإبقاء على الجريمة وعناصر المسؤولية الجنائية والمدنية كاملة فيها وعدم التعديل من طبيعتها أو وضعها القانوني، جنائية كانت أم جنحة، ويقتصر أثر العذر بمجرد استبعاد تطبيق العقوبة أو التخفيف منها دون سائر آثار الجرائم الأخرى، وهذا يعني لامجال للبحث في توافر العذر من عدمه الا بعد تمام الجريمة وثبوتها في حق مرتكبها، واستحقاقه العقاب الثاني، باعتبار أن هذا الأثر هو

بـ الأذار المعفية وموانع العقاب

يقصد بالأعذار المغفية تلك الظروف والأسباب التي ينص عليها القانون على سبيل الحصر ويكون من شأنها ردع العقوبة عن الفاعل رغم قيام الجريمة بكل عناصرها، وتوافر المسؤولية المترتبة عنها لديه، وهي لذلك تسمى بـ «موانع العقاب» أو «المطلقة» أو «الأعذار المحلة». ¹⁹³

من أمثلة هذه الأعذار المغفية في القانون الليبي ما تنص عليه "المادة 187" عقوبات بإعفاء الجاني من العقاب في حالة إبلاغه عن الجريمة أو المساهمين فيها، وكذلك ما تنص عليه "المادة 333" عقوبات بفحواها الذي يرى بأن جميع هذه الأحوال إذا قامت فيها الجرائم متكاملة الشروط والأركان وتوافرت في حق الجاني شروط المسؤولية الجنائية، هنا استحق توقيع العقاب المناسب له، غير أن العذر المغفي أحياناً يحول دون توقيع العقاب على المتهم، كما أنه قد يكون يشويه بعض الغموض في تحديد المعيار المناسب له.

¹⁹² محمود سليمان موسى، *شرح قانون العقوبات*، 385.

193 عماد فتحي السباعي، النظرية العامة للأعذار المغفية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه (مصر : كلية الحقوق القاهرة، 1986)
148 . وما بعدها.

جـ الأذار المخففة وموانع العقاب

يطلق على هذه الأعذار أسباب التخفيف الوجوبي، وهي تختلف عن الإعذار المغفية، في إنها تخفف العقوبة فحسب، وهذه الأعذار قد تكون عامة فتستري على كافة الجرائم، وقد تكون خاصة بجرائم بعضها.

ومن تطبيقات الأعذار المخففة العامة صغر سن الأبناء داخل الأسرة، إذ يلتزم القاضي تخفيف العقوبة على الجاني أو الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة بمقدار ثلثتها.

أما عن الأعذار المخففة الخاصة، فهي تلك التي تقتصر على جريمة معينة أو فئة معينة من الجرائم، من ذلك مثلاً قتل الزوجة المتلبسة بالزنا هي وشريكها الزاني بواسطة الزوج "المادة 375" عقوبات، ومن أمثلة هذه الأعذار كذلك ما تنص عليه المادة 414 "عقوبات بشأن تخفيض عقوبة الجاني في جريمة الخطف بقصد الزواج أو إتيان أفعال شهوانية لصغير دون الرابعة عشر أو مختل العقل دون إكراه، إذا بادر قبل إدانته وقبل ارتكاب أي فعل شه沃اني مع المخطوف إلى إعادة الحرية له وإعادته إلى محل الذي خطفه منه أو إلى وضعه في مكان أمن يمكّن لأسرته أو من الولاية عليه استرجاعه.

د_ العفو القضائي على الصغار

يجوز للقاضي منح الصغير دون الثامنة عشر الذي ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون، بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامه لا تتجاوز (50) ديناراً ليبيّاً أو بالعقوبتين معاً، عفواً قضائياً وتسقط الجريمة بصيرورة الحكم بالغدو

١) أن تكون الجريمة التي ارتكبها الصغير معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد عن
الستين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً.

ب) أن ترى المحكمة من أخلاق الصغير أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة.

ج) الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية .¹⁹⁴

٦_ السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبات وفق القانون الليبي

في ظل السياسات الجنائية المعاصرة فإن التشريعات الجنائية بصفة عامة لم تحدد لكل جريمة عقوبة محددة في نوعها ومقدارها، ولكن جميع التشريعات وبالخصوص المشرع الليبي يترك مرونة ما بين حد أدنى وحد أعلى، و يتمتع فيها القاضي بسلطة تقديرية واسعة، تخوله تحديد العقوبة المناسبة وفقاً لحالة المتهم وظروفه عند ارتكاب الجريمة.¹⁹⁵ ومن ذلك على سبيل المثال ما قرره المشرع الليبي في قانون العقوبات في "المادة 172 عقوبات" يعاقب فيها المجرم بالسجن من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات، وكما أن القانون أيضاً يقرر لهم عقوبتين مختلفتين في النوع كالنص في الماد " 396 " عقوبات " بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تزيد عن خمسين جنيهاً .¹⁹⁶

يتربى على ذلك تحديد العقوبة الفعلية لكل واقعه على حدة، ويرجع ذلك إلى تقدير قاضي الموضوع، الذي يختار العقوبة المناسبة وفقاً لظروف ارتكاب الجريمة وحالة المتهم في كل واقعة تعرض عليه، غير أن القاضي ملزم ببيان مبررات تقدير العقوبة

¹⁹⁴ محمود سليمان موسى، *شرح قانون العقوبات*، 403.

Glossary of Legal Terminology, English – Arabic , (472 words) Ayman Khatib, 195
Arabic Interpreter and Translator, Khalil Ansara, Arkan Rule of Law Team in West Bank and Gaza, 3

¹⁹⁶ محمود سليمان موسى، *شرح قانون العقوبات*، 375 . وينظر، محمد رمضان بارة، *قانون العقوبات الليبي*، 63 .

التي أشارت إليها "المادة 28 عقوبات" وما في حكمها على ألا يجوز للقاضي أن يتعدى الحدود التي ينص عليها القانون مالم تكن هناك أسباب للتخفيف أو للتشديد وفي حالة توافر أحد هذه الأسباب فعل القاضي هنا ألا يتجاوز ما يسمح به القانون

قد نصت على هذا التحديد نطاق السلطة التقديرية للقاضي في المادة " 27 عقوبات بقولها " يحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون وعليه أن يبين الأسباب التي تبرر تقديره لها ولا يجوز له تعدى الحدود التي ينص عليها القانون لكل عقوبة بزيادتها أو انقصها إلا في الأحوال التي يقررها القانون " وبالتالي يكون المعيار لتقدير العقوبة هو طبيعة الفعل والقصد الجنائي منه، وسلوك مرتكب الفعل في ذلك الوقت وظروف حياته الشخصية والعائلية والاجتماعية .¹⁹⁸

كما أستقر قضاء المحكمة العليا الليبية على أنه إذا كان الحكم قد دان الجاني بالحد الأدنى للعقوبة الواجبة التطبيق، فإن عدم تبريرها لا يعد مخالفة للفانون ولا يجوز للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم بالنقض لأنعدام مصلحته .¹⁹⁹

¹⁹⁷ محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي، القسم العام، 63 وما بعدها.

نفس المرجع، 198 . 66

¹⁹⁹ المحكمة العليا الليبية، الجلسة 4/4/1963م . مجموعة المبادئ القانونية، الجزء 1، 236 . وأيضاً جلسة 1965/5/12م ، الجزء 3.

¹⁹³ . نقلًا عن محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي، 65 .

باب الثالث

منهج البحث

أ. نوع البحث ومنهجه

المنهج التي قام الباحث باتباعه هو منهج البحث الوصفي والتحليلي الذي يعتمد على المكتبة وذلك أن أغلب المؤلفات الليبية التي تخص هذا السياق لم يتم إيجادها أو نشرها في شبكة المعلومات الدولية، وبذلك يكون استخدام المكتبة أمر لازم ضروري، حيث أن الباحث ركز على ما ذكر في الكتب وحاول نقل ما يمكن نقله مباشرة منها، ومن خلال استخدام المكتبة تمكن الباحث أيضاً في الحصول على كتب ساعدته في استخراج ما تحت الثرى من معلومات وغيرها، وحيث كان من الضروري الاعتماد عليها في كتابة الباب الأول والثاني المتعلق بالدراسات السابقة والإطار النظري، ولا يمكن أن يتصور الشخص الكتابة في هاذين البابين وبهذا الشكل الموسع من نفسه ونتائج أفكاره إلا أن يكون عالماً أو فقيهاً أو ما شابه ذلك، بغض النظر عن أي منهج يطبقه.

فمنهج البحث المكتبي : هو الجمع المتأني والدقيق للسجلات والوثائق المتوفرة ذات العلاقة بمشكلة البحث ومن ثم التحليل الشامل لمحفوظاتها بهدف استنتاج ما يتصل بمشكلة البحث من أدلة ويراهين تبرهن على إجابة أسئلة البحث.

هذا المنهج مدخله المنهج الوصفي فالملخص المقصود بالوصفي هو وصف الباحث لواقع الظاهرة التي يريد دراستها كما هي تماماً، وصفاً دقيقاً معتمداً على ما يجمعه من معلومات دقيقة على الظاهرة، ومن عوامل مؤثرة فيها .²⁰⁰

¹⁹⁹ القوسى، مناهج البحث التربويه بين النظرية والتطبيق، الجزء 1 (الكويت : مكتبة الفلاح، 2012م) .

أ) آراء العلماء والمفكرين في المنهج الوصفي

يؤرخ الكثير من العلماء للمنهج الوصفي في الدرس اللغوي بما قدمه العالم " ديوسقوروس سوسير " من آراء بنى عليها ما يعرف بالمنهج الوصفي، أو علم اللغة الوصفي .²⁰¹

ويعد سبب تأريخ العلماء لهذا المنهج حينما اتجه البحث في أوروبا طيلة القرن التاسع عشر إلى الدراسة المقارنة والتاريخية، التي ترى بأن فهم اللغة اللاتينية لا تتم إلا من خلال مقارنتها بغيرها، وهو يوضح أنَّ الطريقة المُثلَى لدراسة اللغة على مستوياتها المتعددة لا تتم إلا من خلال هذه المستويات والنظم اللغوية، لا من غيرها.

١ يعتبر البعض بأنه سيد المناهج مثل "الدكتور عصام فاروق" لأنه يعتمد في ذلك على الوصف لا على الانطباعات الشخصية، التي تختلف اختلافاً كبيراً بين شخص وأخر، وإنما على الوصف العلمي الذي يستند على التحليل، حيث يراه بأنه لا يكون وصفاً علمياً إلا إذا سبقه تحليل.²⁰²

2_ يعتبر البعض الآخر مثل الدكتور "ريحي مصطفى عليان" والدكتور "عثمان محمد غنيم" بأن المنهج الوصفي يختص بأسلوب دراسة الحالة ويهتم بالدراسة المعمقة لحالة من الحالات من كافة الجوانب التي قد تؤثر بها. فلكي يقوم أحد الأشخاص بوصف واقع الظاهرة كما هي، فمن المحتمل أن يحتاج إلى دراسة أجزائها أولاً أو مكوناتها، ومن ثم وصفها وصفاً كميًّا أو كييفياً، كمن يقوم بدراسة مؤسسه أو وحدة أو جمعية أو هيئة أو فرد أو جماعة ومن ثم تحديد وتحليل العوامل

201 فرديناند دي سوسيير (بالفرنسية: Ferdinand de Saussure) عالم لغوي سويسري شهير، (المتوفى 1913ميلادي) من أشهر علماء اللغة في العصر الحديث حيث اتجه بتفكيره نحو دراسة اللغات دراسة وصفية باعتبارها ظاهرة اجتماعية وكانت اللغات تدرس دراسة تاريخية، وكان السبب في هذا التحول الخطير في دراسة اللغة هو اكتشاف اللغة السنسكريتية، ويعتبر هذا العالم بمثابة الأب للمدرسة البنوية في علم اللسانيات، فيما عده كثير من الباحثين مؤسس علم اللغة الحديث، كانت جميع كتبه باللغة الفرنسية ونشرت سنة 1916مليادي، بعد وفاته وقد نقلت إلى العربية بترجمات متعددة وممتابة . ينظر إلى هذا الرابط تاريخ الاطلاع 2018/4/29 ميلادي. [bm12:35https://archive.org/details/delemploidugni00sausuo](https://archive.org/details/delemploidugni00sausuo) (2018)

³ عصام فاروق المنهج، الوصفي أساسه ووجوده في التراث العربي، الجزء ١ (القاهرة: بدون تاريخ نشر) .

²⁰³ التي أثرت أو تؤثر فيها والظروف المحيطة بها.

3 يعتبر البعض الآخر مثل "الدكتور أحمد إبراهيم خضر" بأنه مظلة واسعة ومرنة تتضمن عدداً من المناهج والأساليب الفرعية المساعدة والداخلة تحت مظلة المنهج الوصفي مثل المسوح الاجتماعية أو الدراسات الميدانية أو دراسة الحالة وغيرها، ولهذا يكاد المنهج الوصفي يشمل كافة المناهج الأخرى باستثناء المنهجين التاريخي والتجريبي، ذلك لأن عملية الوصف والتحليل للظواهر تكاد تكون مسألة مشتركة موجودة في كافة أنواع البحث العلمية .²⁰⁴

٤ يعتبر البعض الآخر كالمفكر " ماثيو جيدير " بأن هذا المنهج مبني على دراسة الحالـة، ولا يقتصر على التعرف على معالم الظاهرة وتحديد أسباب وجودها، وإنما يشمل على تحليل البيانات ودراستها ومن ثم تحليلها وتقسيلها وتفسيرها، ومن ثم التوصل إلى الوصف الدقيق لها، ويشمل بذلك كل المناهج سواء كانت الفرعية منها أو الأساسية .²⁰⁵

5_ يعتبره البعض الآخر كالدكتور " إسماعيل سعيد صيني " بأن هذا المنهج لا يشترط فيه التحليل، بل يتطلب التركيز فيه على بعض الجزئيات الموصوفة فقط، حيث من خلال التركيز على تلك الجزئيات وحصرها، سيتم التعرف على الأجهزة المناسبة لمشكلة البحث .²⁰⁶

²⁰³ رحبي مصطفى عليان، وعثمان محمد غنيم، مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق (عمان : دار صفاء للطباعة ، ط١، 59-52م) 2008.

204 أحمد إبراهيم خضر، الملامح العامة للمنهج الوصفي، الجزء 1 (مصر : مطبعة الإسكندرية، 1434هـ) 4 . هو أحمد إبراهيم عبد الرحمن خضر من مواليد محافظة أسوان بمصر، التحق بقسم الاجتماع بكلية الآداب جامعة القاهرة، 1966م، حصل على درجة الماجستير في علم الاجتماع العسكري، وحصل على الدكتوراه في نفس التخصص، 1979م .

¹⁰⁰ ماثيو جدير، منهجية البحث، تنسيق محمد السيد غانم، (باريس: بدون تاريخ نشر) مترجم من الفرنسية للعربية، 205.

²⁰⁶ سعيد إسماعيل صيني، قواعد أساسية في البحث العلمي (السعودية: شبة الألوكة، ط2، 2010م) 97.

حيث أن اختلاف العلماء في تحديد مفهوم المنهج الوصفي أشد من اختلافهم في تحديد مفهوم أي منهج آخر، ويعزى هذا الاختلاف لعدم اتفاقهم أساساً على الهدف الذي يتحققه هذا المنهج، هل هو مجرد للظاهرة المدروسة أم أنه يتتجاوز الوصف إلى توضيح العلاقة ومقدارها ومحاولة اكتشاف الأسباب الكامنة وراء الظاهرة، وقد أدى اختلافهم في تحديد مفهوم المنهج الوصفي إلى اختلاف آخر أوسع منه، وهو الاختلاف حول عدد من المناهج التي ترتبط بظاهرة معاصرة مثل المنهج الحقلي والمنهج الوصفي والمنهج السببي المقارن والمنهج الارتباطي والوثائقي وتحليل المحتوى والمنهج التبعي، وهناك من العلماء من يرى بأن هذه المناهج السابقة من أحدى مناهج أنواع البحث الوصفي، مثل الدكتور "أبوا سعيد الصيني" كما أن هناك من يراها منهجاً قائماً بذاته مثل الدكتور "داود بن درويش حلس".²⁰⁷

يرى الباحث بأن قاعدة الأساس هي أن الباحثين لا يقدمون في الدراسات الوصفية مجرد اعتقادات خاصة، أو بيانات مستمدّة من ملاحظات عرضية أو سطحية، كما أنهم ليسوا مجرد مبوبين أو مجذولين، ولكنهم يجمعون الأدلة على أساس فرض أو نظرية ما، ثم يقومون بتبويب البيانات وتلخيصها بعناية، ثم يحللونها بعمق، في محاولة لاستخلاص تعميمات ذات مغزى تؤدي إلى تقدم المعرفة.

حيث يحظى هذا المنهج باهتمام المتخصصين بالشؤون التربوية والاجتماعية والإدارية، ونجد أن المفكرين يهتمون بهذا المنهج كثيراً في دراسة الحالات الفردية، وعلى الجانب الآخر يستخدم منهج دراسة الحالة كثيراً كمنهج مساند في دراسات أكبر وأوسع تحتاج في جانب منها لدراسة حالة من الحالات بعمق، كما أن الباحث المستخدم لمنهج دراسة الحالة على الجهة المقابلة، قد يلجأ في جانب من دراسته لاستخدام مناهج أو أساليب أخرى كالمنهج التحليلي لدراسة حالة وتقسيرها مثلاً.

207 داود بن دروش حلس، دليل الباحث في توضيع وتنظيم البحث العلمي في العلوم السلموكية (الرياض : إدارة التعليم ، 2006م) 15 . وما بعدها .

الباحث استخدم المنهج الوصفي في ظل وجود معرفة مسبقة ومعلومات كافية حول ظاهرة "موضوع الدراسة" فمن خلال الدراسات السابقة يمكن الباحث من تحديد مشكلة الدراسة والفرضيات الناتجة عنها، ثم يعمل على جمع المعلومات الأولية والثانوية المناسبة من أجل صياغة تلك الفرضيات واختبارها، وهذا يساعد في تحليل وتفسير أكثر للظاهرة والوقوف على دلالاتها، ويرتقي المنهج الوصفي لمرتبة الأسلوب العلمي لأن فيه تفسير وتحليل للموضوع وعمق في النتائج وهذا يساعد في التوصل إلى قانون علمي أو نظرية علمية جديدة .²⁰⁸

أما عن المنهج التحليلي فهو ليس منهجاً قائماً بذاته وإنما هو خطوة من خطوات إعداد أي بحث وفي أي منهج، حيث يقوم الباحث بتحليل ما حصل عليه من معلومات تحليلاً كميأً أو تحليلاً كيفياً.²⁰⁹

حيث أن جميع البيانات التي تنتج عن هذا البحث بيانات وصفية تحتاج إلى تحليل وذلك يكون الباحث قد أستوحى المعلومات من خلال ما ذكر في صلب الكتب من آراء للفقهاء وغيرها، ومن ثم مناقشتها وتحليلها ومقارنتها بالأحكام الإسلامية والقانونية، وأيضاً سيعتمد الباحث في كامل الخطة على هذا المعيار حيث سيقوم بجمع المعلومات : من كتب القانونية الليبية ومدونة قانون العقوبات الليبي وغيرها، وكما سيتطرق الباحث إلى جمع المعلومات الإسلامية من الكتب الفقهية، وأيضاً من البحوث السابقة التي تخص سياق هذا الموضوع، ولا ننسى أيضاً السجلات والوثائق والتقارير سواء التي كانت منها قانونية أو فقهية وغيرها.

208 محمد أحمد السريقي، *منهج البحث العلمي*، الجزء 1 (السعودية : مكتب المروءة للخدمات العلمية مكة المكرمة، 1436هـ) 26 .
ويعرف البعض بأنه " محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر مشكلة أو ظاهرة قائمة، للوصول إلى فهم أفضل وأدق أو وضع السياسات والإجراءات المستقبلية الخاصة بها ، ينظر، باسم بشناق، *أسس البحث العلمي القانوني* (مصر : دار الفكر العربي، القاهرة، 2013هـ) 11 .

²⁰⁹ العساف صالح بن حمد، المدخل إلى البحث في العلوم السلفية (السعودية : مكتبة العبيكان الرياض، 1421هـ) 206.

بالناتي أن جمع المعلومات ومراجعتها يحتاج إلى جهد عميق لإذ ما يصلح منها في موضوع البحث، ومن ثم يهتم الباحث تلك المعلومات لتحليلها تحليل كافي، ووضع كل معلومة في الباب أو المطلب الخاص المناسب لها.

بذلك يكون التركيز من هذه المعلومات على استخراج ما توصل إليه الباحث من أدله تبرهن على الإجابة العلمية لكل سؤال من أسئلة البحث، وبالتالي يكون تفسير تلك الإجابة بعرضها وتحليلها بشكل مفصل بين صفتى الشريعة والقانون، وعلى هذا الأساس سيعتمد الباحث في كامل خطته على المعايير السابقة التي ذكرها بجميع تصنيفاته.

ب . مصادر جمع البيانات

ستتم عملية جمع البيانات من خلال الاعتماد على المصادر الأولية بمعنى المصادر الأصلية من مراجع مطبوعة وورقية من داخل المكاتب مباشرة، ومصادر أخرى تسمى المصادر الثانوية أو التبعية والتي تكون مرتبطة بشبكة المعلومات الدولية بشكل مباشر، وتتميز الأولى عن الثانية إنها تأخذ وقتاً وجهداً، ولكنها الأسرع في الحصول على البيانات والمعلومات الدقيقة.

المصادر الأولية الأصلية 1

المصادر الأولية هي في حد ذاتها مصادر مهمة لجمع المعلومات، فلا يصبح موضوع ما قائماً بذاته إلا إذا أتيح له أن يظهر بمصادره الأولية، وتكون عن طريق الوثائق والمطبوعات التي تشمل أساساً علي معلومات جديدة أو تصورات أو تفسيرات معاصرة أو أفكاراً والتي من شأنها أن تساهم في الكتابة، وبذلك تكون تلك المصادر هي نفسها التي قام الباحث بتسجيل معلوماتها مباشرة استناد الي جميع البيانات لغرض الخروج بنتائج جديدة وحقائق غير معروفة سابقاً، حيث إنها غالباً ما تكون معلومات هذه المصادر حديثة، بمعنى أنها لم تنشر سابقاً بخلاف القراءان الكريم

والسنة النبوية، وتشمل المصادر الأولية أنماطاً عدّة أهمها : كتب الفقه والقانون، الأبحاث العلمية المنشورة في الدوريات، المقالات المنشورة في الصحف، التقارير على اختلاف أنواعها، براءات الاختراع، وقائع المؤتمرات، الأطروحات الجامعية، البيانات والتعاميم والمنشورات الحكومية الجديدة ومن هذه المصادر ما يلي : .²¹⁰

أ_ القراءان الكريم، والسنن النبوية يشكلان مصدراً أساسياً وأولياً في تشريع الأحكام
والعقوبات سواء كانت منها متعلقة بالأسر أو بغيرها.

بـ_ المراجع والكتب : وهي مصادر سيرجع إليها الباحث في المقام الأول، وأهم ما يميزها أنها تمثل دليلاً ومرشداً للباحث في الحصول على الحصول على مصادره المختلفة، حيث تحتوي تلك المراجع والمصادر على معلومات تكون غالباً على علاقة بموضوع البحث، منها ماهي كتب قانونية ومنها ماهي كتب فقهية مثل :

١ _ أحمد فايز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة
بيروت، ركز الباحث على الأخذ من هذا الكتاب أحكام وعقوبات مفروضة على
الأسرة في حالة مخالفتها للقرآن الكريم والذي يعتبر نصوصه دستوراً لهذه الأمة
الإسلامية.

2_ عوض محمد، مبادئ علم الإجرام والعقاب مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1980م، وجاء هذا الكتاب شارحاً ومكملاً للقواعد العامة التي نص عليها قانون العقوبات.

3 فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مصر، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001م، وهذا الكتاب جاء شارحاً لمواد قانون العقوبات الليبي والذي شكل

210 نائما، العواملة، اساليب البحث العلمي، (عمان: مكتبة احمد ياسين، 1995م) 25.

عاملًاً مهماً في هذه الدراسه من حيث تحديد العقوبات المتفق عليها والمخالف منها فيما يتعلق بالشريعة والقانون.

4 مصطفى عبدالواحد، الأسرة في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة المتتبئ القاهرة، وركز الباحث على هذا الكتاب ليبين المفهوم الصحيح للأسرة من حيث التعامل مع الزوج والزوجة والابناء وتعليمهم المفاهيم الصحيحة وأسس وأداب الشريعة الإسلامية.

5_ كتب في فقه الفقه الإسلامي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لصاحبہ ابن القیم الجوزیة محمد بن أبي بکر بن أیوب بن سعد شمس الدین، المحقق محمد عبدالسلام إبراهیم، الجزء الثاني، تم نشره في القاهرة مطبعة دار الحديث، 1411ھ، 1991م، رکز الباحث على الأخذ من هذا الكتاب أراء فقهاء الفقه الإسلامي، فيما يتعلق بالتجريم وأحكام تلك العقوبات والغاية من تشريعها، ويتبعهم في ذلك بعض الكتب الآتية :

6 محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة ، الطبعة الأولى، 1998م.

7_ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت عدد الأجزاء 2 ، الجزء الأول والثاني منه.

٨ الشافعى، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانى اليمنى، البيان فى مذهب الإمام الشافعى، المحقق : قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المناهج السعودية، 1421هـ، 2000م.

٩ الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد الْخمي الغرناطي، كتاب المواقف المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الجزء الأول، دار ابن عفان الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.

10 ومن المصادر أيضاً ما يخص قانون العقوبات الليبي "الجرائم العامة" 1953م، بتاريخ 23 / 9 المرفق 14 محرم 1373هـ، وهذا النوع من المصادر يمثل الاهتمام الأكبر الذي من خلاله يتم الحصول على البيانات والمعلومات الأكيدة لمقارنتها مع الشريعة الإسلامية.

11 الرسائل للدرجات العلمية للماجستير والدكتوراه والتي تمت مناقشتها، وبعض الأبحاث والدراسات المدعومة من قبل جهات معينة، كما أن الفهارس المتوفرة في مراكز إيداع الرسائل الجامعية، تقييد الباحث في الدراسات السابقة بصورة رئيسية ومثالها :

١) سالمة محمد عبد القادر الحضيري، التوافق الزواجي وعلاقته بتنشئة الأطفال
دراسة ميدانيه للمرأة العاملة بمدينة سبها Libya قطاع التعليم نموذجاً، جامعة سبها كلية
الآداب، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على لجازه العلمية
الماجستير، قسم علم الاجتماع، تحت إشراف، أشرف محمد عبد الحميد طبولي
بتاريخ 2009م، تاريخ المناقشة 7-7-2009م.

ب) وسیم ماجد إسماعیل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسر، إطروحة قدمت
إستكمالاً لمتطلبات الحصول على الدرجة العلمية الماجستير في القانون العام بكلية
الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية فلسطين، إشرف، فادي شدید، ومحمد شراقة،
أجیزت هذه الأطروحة ونوقشت بتاريخ 24/11/2011م.

11- المنشورات والتقارير والمجلات : وهي التقارير التي تنشر في بعض المجالات العلمية وما يصدر من جرائد رسمية مخصصة للنشر من محاكم وغيرها، والتي تكون ذات معلومات ونتائج وأرقام مهمة، والتي اتبعت **أساليب البحث العلمي**، ومثالها :

١) مجلة البحوث الإسلامية، أثر التوبة على عقوبة القذف في الفقه الإسلامي، دار الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء لليبيا، الجزء ٦٦، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية ١٤٢٣هـ.

ب) _مجلة الأمن والقانون مكتبة اليونيسكو ليبية، سنة 2004م.

2_ المصادر الثانوية أو التبعية

هي المصادر الإلكترونية والتكنولوجية التي تأخذ من شبكة المعلومات الدولية من خلال تحويل بعض مستخدمين الشبكة من كتب ومجموعات ورقية إلى أشكال جديدة الكترونية سهلة الاستخدام والتبادل مع المستفيدين في موقع منتشرة جغرافياً على مستوى العالم،. وتعتبر أكبر مزود للمعلومات في الوقت الحاضر حيث تضم عدداً كبيراً من شبكات المعلومات على مستويات محلية وإقليمية وعالمية، كما يمكن للباحثين داخل وخارج حدودهم الجغرافية والقومية أن يتواصلوا مع زملائهم وتبادل الخبرات والمعلومات البحثية المختلفة معهم، ولاشك أن مثل هذه المصادر عززت قيمة التقنية الحديثة لدى الباحثين، وجعلت من ذلك هدفاً يمكن الاعتماد عليه في الحصول على المعلومات بصورة دقيقة وموثقة، وبالتالي يتم التعرف على مصادرها بطريقة علمية حديثة.

من أمثلة مصادر المعلومات الإلكترونية : المكتبة الوقفية المثبتة على محرك الأقراص الدولي قوقل، والتي يمكن البحث عنها و فيها من خلال ضغطة زر، وكما أن هناك المكتبة الشاملة وهي الموسوعة العلمية الأكبر عالمياً، حيث انتشرت بشكل واسع على أجهزة الحواسيب الثابتة والمحمولة، ويمكن تحميلها عبر الأنترنت، ويستخدمها الطلاب الأكاديميون وغيرهم في الرجوع الى ما يمكن حصوله من معلومات بشكل سريع من خلال أيقونة البحث المثبتة في واجهتها.

ج. أدوات جمع البيانات

إن طريقة جمع البيانات في هذا البحث تعتمد على استخدام الدراسة المكتبية، أي البحث في الكتب المكتبية وكل ماله علاقة بها، وذلك لجمع المواد القانونية والإسلامية، سواء عن طريق تعين بيانات جديدة أو عن طريق تحقيق موضوعات متعلقة بالبحث، حيث ثم وضع المعلومات المأخوذة من الوثائق والكتب مع بعضها بطريقة منطقية، وبها يتم تكوين النتائج التي أنسنت حقائق جديدة.

هذه مرحلة قائمة بذاتها وهي المرحلة المهمة والتي تم فيها التجميع الفعلي للبيانات والمعلومات بواسطة أدوات جمع البيانات، وهي الكتب والدراسات السابقة من رسائل ماجستير ودكتوراه وغيرها، من تقارير ووثائق ونشرات، والتي تم الاطلاع عليها للحصول على إجابات منطقية تبرهن نتائج جديدة.

أما الكتب فهي الطريقة التي سيعتمد عليها الباحث اعتماداً كلياً في عملية جمع البيانات، حيث سيرجع فيها إلى أصول البيانات ومراجعتها الأصلية التي تتناول موضوع البحث، ومن ثم استخراجها وتحليلها ومقارنتها بالبيانات المستخرجة أيضاً من الكتب القانونية والإسلامية ليصل بها الباحث إلى الغاية المرجوة والهدف المنشود من دراسة هذا البحث.

د. أسلوب جمع وتحليل البيانات

سيستخدم الباحث المناهج الآتية في جمع البيانات على النحو التالي :

1_ المنهج الاستباطي " التحليلي "

يقوم هذا المنهج على تقسيم القواعد العامة والكلية وينتهي منها إلى استخلاص النتائج التي يمكن تطبيقها على الحالات النظرية، وبالتالي يجب على الباحث أن يبذل جهد عقلي وفكري لدراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ مدعمة بالأدلة

الواضحة بحيث لا تتعارض النتائج مع بعضها البعض أو مع أي من مقدماتها .²¹¹
غير أن الباحثون في مجال الأدبيات، يستخدمون هذا المنهج في الدراسات القانونية،
أو كما هو معروف لديهم بالمنهج التحليلي، واستخدم الباحث هذا الأسلوب لتحليل
مضمون نص مكتوب، من أجل الوصول لحكم هذا النص من خلال الإجهادات،
وحيث قد تكون المادة البحثية التي يعتمد عليها الباحث فيها مادة مكتوبة من الكتب
أو من النصوص القانونية ، وما شابه ذلك من مصادر ومعلومات، حيث إن هذا
الأسلوب يهدف إلى التوصل إلى إجابات عن أسئلة محددة، من خلال تحليل
مضمون نص متوفّر من أجل الحصول على نتائج جديدة، وبالتالي هذا الأسلوب
يؤدي إلى وصف مضامون النص وتصنيف محتوياته أو دراسة العلاقات والتفاعلات
بين أجزاء النص والأفكار التي يطرحها .²¹²

يفيد هذا المنهج في إعداد مشروعات الأحكام القضائية قبل النطق بها حيث يوجب المنهج التحليلي أو الاستباطي ذكر نصوص القانونية والسوابق القضائية التي يستند إليها منطوق الحكم.²¹³

في هذا المنهج سيلتزم الباحث بإجراء دراسة تحليلية متعمقة لكل جزئية من جزئيات النصوص القانونية التي ذكرت، فلن يكتفي الباحث بعرض ما هو كائن، بل سيتوجب عليه أن يتناول كل جزئية بالتحليل، وهذا يستلزم أن يطرح الباحث وجهة نظره الذاتية عند قيامه بالتحليل الازم.

2_ منهج البحث المقارن

المنهج المقارن الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر، والباحث أعتمد من خلال ذلك على

211 سهيل رزق اديب، منهج البحث العلمي، إستاد المناهج وطرق التدريس بجامعة القدس المفتوحة، الجزء 1 (فلسطين : 2003م) . 69

. 82 نفس المرجع، 212

²¹³ عفوی حمودة محمد، البحث العلمي (دمشق: مطبع سجل العرب، ط2، 1983م) 36.

مجموعة من الخطوات من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة المدروسة، حيث أن العلوم القانونية تستعين بالمنهج المقارن في الكثير من الدراسات، وذلك من خلال مقارنة مؤسسات قانونية بمؤسسات قانونية بنظم قانونية أخرى .²¹⁴

بالناتي فإن استخدام تلك المناهج يكون فيها مناقشة منطقية ربطاً بين المعلومات المرتبطة بمحور الدراسة وبين الموضوع الذي اختاره الباحث، وعليه فإن الباحث سيقوم بتدوين وتنظيم البيانات التي تحصل عليها من المصادر الأولية والثانوية بشكل مرتب، وسيقوم بتصنيفها من مواضيع كليه إلى مواضيع جزئيه متبعاً التسلسل الزمني للجرائم المذكورة، والعقوبات التي نص عليها القانون، ولقد ركز الباحث على الأساس القانوني والشرعي للجرائم والعقوبات المتعلقة بالأسر، وعلى بذلك سيقوم الباحث بتحديد خطوة أخرى، وهي خطوة التحقق من النتائج التي توصل إليها الباحث ومناقشتها وتحليلها وترتيبها في إطار متسلسل حتى يصل إلى تدوينها بشكل منظم، ويمكن تلخيص ما سبق في النقاط التالية :

- ١_ تنظيم وإسراط البيانات.**
 - ٢_ تصنیف وعرض البيانات.**
 - ٣_ تحلیل ومناقشة البيانات.**
 - ٤_ المقارنة والتحقق من النتائج.**
 - ٥_ صياغة النتائج بشكل منظم.**

هـ. تتبع الباحث المنهج الآتي في الكتابة

- 1** جميع للآيات القرآنية أنسبت إلى سور القرآنية بين قوسين مزهرين وذكر الباحث كل أرقام آياتها في الهوامش.

²¹⁴ نائل العواملة، *أساليب البحث العلمي*، 79 . وينظر ابراهيم حسن على، المصادر وطرق البحث (القاهرة : مكتبة النهضة الإسلامية، ط2، 1963م) 54 .

2 نقل الباحث النصوص والمعلومات من مصادرها الأصلية والتبعية المنقولة عنها محلاً إلى المصدر في الهامش إذا كان نصاً أو نقاً.

٣_ خرج الباحث الأحاديث الشريفة من المكتبة الشاملة من كتب الحديث بذكر المؤلف، ورقم الحديث، والجزء والصفحة توفيقاً على القارئ وقته وجهه.

4 قام الباحث بتعریف المصطلحات وشرح الكلمات الغريبة الواردة في البحث.

5 ذكر الباحث في هذا البحث اسم المرجع كاملاً بدايةً بمؤلفة ومن ثم اسم الكتاب بخط مائل والجزء إن وجد ومن ثم قوسين كتب بداخلهما أسم الدولة ودار النشر ورقم الطبعة وسنة النشر ورقم الصفحة، وإن تكرر اسمه مرة أخرى اكتفى الباحث بالإشارة إلى اسم الشهرة والمؤلف باسم الكتاب مختصر الجزء والصفحة دون الحاجة إلى تكرار المعلومات مرة أخرى إلا إذا أخذت من طبعة مختلفة وأكتفى الباحث بكتابة مرجع سابق أو سبق ذكره.

6 تم وضع علامات الترقيم والتشكيل كما يقتضي البحث العلمي.

7_ تم إتباع خطوات كتابة البحث العلمي كما يستوجهه الكتاب الرسمي المقرر من جامعة سونان أمبيل الحكومية بدولة أندونيسيا.

الباب الرابع

عرض البيانات وتحليلها

أ. المبحث الأول / جرائم الأسر في منظور قانون العقوبات الليبي والفقه الإسلامي

١_ التقصير في القيام بالواجبات العائلية في منظور قانون العقوبات الليبي

قانون العقوبات الليبي ينص على أن : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل من تخلص من القيام بواجبات الإعانة المترتبة على مكانته الأبوية أو على واجبه كوصي أو على كونه زوجاً بالتخلي عن منزل الأسرة أو باتباع مسلك يتناهى مع نظامها السليم أو أخلاقها.

- وتزداد العقوبة إلى النصف إذا ارتكب الفاعل أحد الأفعال الآتية:-

أ_ إذا سلب أو بذر أموال ابنه القاصر أو أموال من له وصاية عليه أو أموال زوجه.

بـ إذا جرد من وسائل العيش فروعه القاصرين أو العاجزين عن العمل أو أصوله أو زوجه مالم يكن قد انفصل عنه قانوناً دون خطأ منه.²¹⁵

نصت المادة السابقة في الفقرة الأولى على كل من تخلص من القيام بواجبات الإعانة المترتبة على مكانته الأبوية، أو على وجبه كوصي، أو على كونه زوجاً بالتخلي عن واجباته المقررة له، وبالتالي يمكن تحليل هذا النص بالتعرف على أركان هذه الجريمة ومعرفة المقصود من التخلص بالقيام بواجبات الإعانة المترتبة على المكانة الأبوية، حيث تعتبر جريمة اهمال الأسرة باتباع مسلك يتنافي مع نظامها

²¹⁵ قانون العقوبات الليبي، الجرائم العامة، الباب الثاني الفصل الأول منه، الجرائم المترتبة على الأسر، مادة " 396 " (ليبيا : الجريدة الرسمية، 1952م)

السليم ركن عرفي، يحدده الزمان والمكان والثقافة، وحيث تتمثل أركان هذه الجريمة
وفق القانون الليبي كما في الآتي :

١- الركن المادي :

إن الأصل أن يكون الوالد أو الولي أو الوصي على هذا الولد موكلاً بالاعتناء به وتوفير الحماية والرعاية له، وكافة مستلزماته من طعام ولباس وفراش ومسكن وغيرها، من مستلزمات ومتطلبات الحياة التي لا يستطيع العيش بدونها، حيث إن هذا واجب حتمته عليه الشريعة الإسلامية والقوانين كافة، وتقع هذه الجريمة بالسلوك الإيجابي والسلوك السلبي، كالإهمال وعدم توفير الاحتياجات الأساسية لهذا الواجب المفروض على الوالد أو الولي أو الوصي بتوفير كافة مستلزمات هذا الولد وإعماله كما كلف به الشرع الحكيم، فتفع هذه الجريمة بأن يرفض الوالد أو الولي أو الوصي تقديم هذه المستلزمات، كأن يرفض أن يقدم له الرعاية والعناية والحماية، أو يهمل في تزويد أسرته بمستلزماتهم، من طعام ولباس وفراش على الرغم من استطاعته القيام بذلك، فهذا الشخص المكلف بحماية أطفال الأسرة الصغار سواء كان والداً لهم أو وليناً أو وصياً عليهم، وامتنع أن يوفر له ولعائلته الطعام والكساء والفراش، يصبح محل إتهام وفق القانون الليبي، حيث أن المعيار الذي أخذ به المشرع هو في كون الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر لا يستطيع أن يوفر لنفسه تلك الأشياء بمفرده، كونه قاصراً ولا يستطيع أن يعيش نفسه، ولا يستطيع أن يزود نفسه بهذه الاحتياجات ولا يستطيع حماية نفسه، نظراً لصغر سنها وطبيعة جسمها، فيأتي دور الوالد والولي أو الوصي هنا، والذي كلف قانوناً وشرعاً على أن يعول أسرته، ومن ثم إذا ما ارتكبت هذه الأفعال سواء على الزوجة أو الابناء فيعتبر الجاني قد اتبع مسلك يتنافي مع نظام الأسرة السليم وأخلاقها، وبذلك يكون شرط التخلّي عن القيام

بالواجبات الأسرية وفق القانون الليبي كأن يكون قاصداً دون سبب مشروع أو مبرر معقول يمنعه بالرغم من أنه يستطيع إعالتهم .²¹⁶

محل الجريمة :

نستطيع أن نحدد محل هذه الجريمة أو صفة المجنى عليهم في هذه الجريمة، هم الأشخاص الذين تقع عليهم هذه الجريمة، وهم الزوجة والولد الصغير القاصر الذي لا يستطيع أن يعيّل نفسه، أو لا يستطيع أن يدير أمور نفسه بمفرده، نظراً لصغر سنه، أو لطبيعة جسمه كونه طفل قاصر، فطبيعة بناته الجسمية صغيرة، فلا يستطيع العمل ولا يستطيع أن يميز بين النفع والضرر له، وبالتالي يكون الجاني هو الزوج أو الأب أو من له حق في رعاية هؤلاء الأشخاص، كالولي والوصي، فهؤلاء موكلون بحماية هذا الصغير و الاعتناء به ورعايته.

الركن المعنوي : (3)

قد تكون هذه الجريمة مقصودة وقد تكون غير مقصودة، ويطلب لتوفر أركانها توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني، وهو الرفض أو الامتناع عن تقديم الغذاء أو الكساء أو الفراش لهذا الولد الصغير، بالرغم من إن الجاني مكلف شرعاً وقانوناً بحماية هذا الطفل ورعايته، وتوفير كافة مستلزماته الازمة للإبقاء عليه حياً وبصحة جيدة، أي أن يعلم أن فعله هذا برفض تقديم الطعام والكساء والفراش وغيرها من مستلزمات لهذا الولد الصغير سوف يؤدي إلى هلاكه، ويجب أن تتجه إرادته إلى ذلك بالرغم من أن باستطاعته أن يوفر هذه المستلزمات وهذه المتطلبات .²¹⁷

216 وسم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة (رسالة ماجستير -- جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2011م) .
21 . وما بعدها.

²¹⁷ سعد عبد العزيز، *الجرائم المواقعة على الأسرة*، (تونس : الدار التونسية، ط2، 1990م) 40 .

يعتبر الوصي في القانون الليبي : كل شخص غير الأب أو الجد ثبت له السلطة على مال القاصر، أي ثبت له الولاية على حفظ المال تطوعا لخدمة القاصر، إلا إذا كان الوصي محتاجاً فتملك المحكمة أن تعين له أجراً.²¹⁸

وله نوعان من الوصاية متمثلة في الوصي العام : وهو الذي يعين من المحكمة لمباشرة شئون القاصر ، والوصي المختار : وهو الذي تعينه المحكمة وتحدد مهمته ويعين في أحوال معينة.

وله شروط معينة يحددها القانون :

فيجب أن يكون كامل الأهلية، وأن يكون عدلاً أميناً حسن التصرف، قادراً على القيام بالوصاية، ويجوز أن يكون الوصي رجلاً أو امرأة من الأقارب أو من الأجانب .²¹⁹

ولا يجوز أن يكون وصياً محكوماً عليه في جريمة سرقة من الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة فإذا كان بين أحد الأصول نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر يعين القاضي وصياً خاصاً مؤقتاً .²²⁰

رغم أن الفقرة الثانية من المادة نصت على ازدياد العقوبة إلى النصف إذا ارتكب الفاعل أحد الأفعال الآتية :-

أ_ إذا سلب أو بذر أموال ابنه القاصر أو أموال من له وصاية عليه أو أموال زوجه.

18 لذلک نص المشرع في المادة (46) قانون رقم (119) 1952م، على أن (تكون الوصاية بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي أن تعين له أجرًا أو أن تمنحه مكافأة عن عمل معين).

219 ناريان الزير، محامية صحيفية الشهادة يومية سياسية، تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة، احكام الوصاية الشرعية، حوادث الثلاثاء، العدد 1، رقم 2(2006) 1.

220 حدة المادة (27) من قانون (119) 1952م، الشروط التي ينبغي توافرها في الوصي وهي بوجه عام العدالة، والكفاءة، وكمال الأهلية، وأن يكون متحداً في الدين مع من يولى عليه، كما حددت هذه المادة من لا يجوز أن يعين وصيا، وإذا انتقص أحد هذه الشروط انتهت بذلك صلاحية الوصي لتولى شئون الوصاية.

بـ إذا جرد من وسائل العيش فروعه القاصرين أو العاجزين عن العمل أو أصوله أو زوجه مالم يكن قد انفصل عنه قانوناً دون خطأ منه.

يجد الباحث أن المشرع الليبي أخذ بمعايير خاصة عند اختيار الوصي، وجعل للنيابة العامة حق في الإشراف على أعمال الأوصياء وترقب تصرفاتهم وإدارتهم لأموال القصر لتحقيق مصالحهم، فهي تتحري الدقة في اختيار الوصي ولها الحق في التصدي لما قد يتعارض مع مصالح القصر واتخاذ الإجراءات الازمة لحفظ على مصالحهم وأموالهم، ولها أن تتخذ إجراءات عزل الأوصياء من تلقاء نفسها والتحقيق معهم في شأن ما قد يضر بأموال القصر، وإحالتهم للمحاكمة الجنائية إذا كان مثل فعلهم يعد جريمة تضر بأموال القصر، وتتحري بالدقة فيما يبديه من أقوال وما يقدمه من مستندات، وتبحث مصلحة القصر في فعل الوصي ومدى توافر مصلحة القاصر في بقاء الوصي عليه قائماً بالوصاية عليه، وتعد بذلك النيابة العامة مذكرة برأيها في شأنه تقوم بعرضها على المحكمة لإصدار قرار مناسب.

أ) أحكام الوصايا على اموال القصر

يسلم الوصي أموال القاصر ويقوم على رعايتها ويبذل في ذلك عنابة الشخص المعتاد، ولا يجوز له التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي وبإذن من المحكمة ، كما لا يجوز له مباشرة التصرفات على اموال القاصر إلا بإذن من المحكمة، وبالتالي فإن عدم توديع أموال القاصر في أحد المصارف بعد استبعاد النفقة المقررة له يعتبر جريمة، وحيث إذا ما تم ايداع تلك الاموال فلا يجوز أن يسحب من هذه الأموال إلا بإذن من المحكمة أو من النيابة العامة . 221

221 محكمة النقض المصري، عملاً بنص المادة (47) من قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية رقم 1 (2000م)

كما يجب عليه أن يقدم حساباً سنوياً مؤدياً بالمستدات عن إدارته لأموال القاصر قبل بداية كل سنة.²²²

ب) انتهاء الوصاية

تنتهي مهمة الوصاية على اموال القاصر فور بلوغ القاصر سن الرشد، إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه، ويجب على الوصي أن يسلم الأموال إلى القاصر عقب بلوغه سن الرشد خلال ثلاثة أيام من انتهاء الوصاية.²²³

نصت الفقرة الأخيرة من المادة " 396 " على كل من جرد وسائل العيش فروعه القاصرين أو العاجزين عن العمل أو أصوله أو زوجه مالم يكن قد انفصل عنه قانوناً دون خطأ منه.

حيث أن المقصود هنا من تجريد القاصر او الزوج من وسائل العيش فروعه القاصرين أو العاجزين عن العمل وفق ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .²²⁴ والذي يكون بعدم اعطاء الشخص لأبنائه أو زوجته الحق في مستوى من المعيشة الكافية للمحافظة على صحة ورفاهية أسرته، من حيث توفير حياة كريمة لهم، ويتضمن أيضاً ذلك الحق في التعليم و التغذية والملابس والمسكن والرعاية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الالزمة، وتأمين الرعاية لهم في حالة المرض أو

222 إذا كان من الممكن إعفاء الوصي من تقسيم الحساب السنوي عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (45) فإن الحساب الذي يقدمه الوصي عند انتهاءوصاية عملاً بنص المادة (50) من ذات القانون لا يعفي منه الحال، بل يتعين عليه تقديمها أيا كانت قيمة أموال القاصر المشمول بوصايتها.

223 عملاً بنص (المادة 50) من القانون رقم (119) لسنة 1952.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغها ممثلون من مختلف الجنسيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948م. بموجب القرار 217 يوصي أن المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، هو حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً.

العجز أو الترمل، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش التي يكون قادر عليها والتي من الممكن توفيرها.²²⁵

كما أن الولاية أساسها المصلحة، والجنون والطفل لا يستطيع أن يعرف مصلحة نفسه، وتبعاً لذلك فلا يستطيع معاونة غيره في تحقيق أوجه المصلحة، وبذلك تنتهي الولاية على الطفل بزوال السبب الذي لأجله ثبتت الولاية على الطفل، والصغر ينتهي بالبلوغ ، والبلوغ قد يكون بالسنين وقد يكون بالعلامات، وأحكام الولاية على الطفل متاثرة في قوانين مختلفة كالقانون المدني وقانون الأحوال الشخصية وقانون رعاية الأحداث وقانون العقوبات وقانون حقوق الطفل وغيرها من القوانين، ولذلك لم ينزل هذا الموضوع حظه من الدراسة والبحث مع أهميته وصلته بشرحة الأطفال التي يفترض أن تكون لها الأولوية والأفضلية والمصلحة الفضلى، كما أنه لم يتم جمع شتات هذا الموضوع المتشعب في مرجع واحد أو دراسة واحدة، وإضافة إلى هذا فإن موضوع الولاية على الطفل تتدخل معه كثير من المسائل وأحكام المفاهيم، ومن ذلك تداخل الولاية مع الحضانة والكافالة والوصاية، ومع أن أحكام الولاية على الطفل قد تناولت في قوانين كثيرة كما سبقت الإشارة إلى ذلك إلا أن هذه القوانين قد أغفلت بعض الإحكام المتعلقة بالولاية على الطفل مثل العلاقة بين الحضانة والولاية والكافالة

225 الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (25) (الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملابس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الازمة، وله الحق في تأمين معيشته) والمادة (26) والتي تنص (لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على في حالات البطالة والمرض والعجز والتشرد والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجية عن إرادته) وجاءت مادة (27) بنصها (لكل شخص له الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالجانب، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفيزيائي والمهني، وأن يسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة).

²²⁶ عبد المؤمن شجاع الدين، الولاية على الأطفال، دراسة فقهية قانونية مقارنة (اليمن : صناعة، كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء، 4) 2011م).

2 التقصير في القيام بالواجبات العائلية في منظور الفقه الإسلامي

يرى فقهاء الفقه الإسلامي أن التقصير في القيام بالواجبات العائلية يدخل في عدة أمور منها:

أ. التخلص من نفقة طعام الأسرة وشرابهم وكسوتهم

يرى الفقيه "أبو القاسم الغرناطي" أن نفقة القاصر تجب في ماله إن كان له مال، وإن وجبت على أبيه.²²⁷ بدليل قوله الله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾²²⁸ التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قوله مَعْرُوفاً .

حيث تدل الآية على أن النفقة من كسوة وطعام واجبة على رب الأسرة في ماله وما أفراد اسرته الذين لم يبلغوا سن الرشد إذا كان لهم مال، فللولي أو الزوج الإنفاق على الصغار ومن في حكمهم بحسب قلة المال وكثرته بالمعروف، فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله، ولا يوسع على المال القليل بأكثر من نفقة مثله .²²⁹

حيث إن لم يكن لهم مال فيلزم بالإنفاق عليهم في من من تجب عليه نفقتهم من قرابتهم، وعليه فإن للولي أن ينفق عليهم بالمعروف من غير إسراف أو إفтар، وذلك لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ .²³⁰

²²⁷ محمد بن أحمد بن جزي الكليبي الغناطي المالكي أبو القاسم، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتسبیه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، المحقق: محمد بن مولاي (دمشق: بدون دار طباعة، 693هـ، 132م).

228 سورة النساء - الآية : 5

229 عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المكان، الجزء 5 (بيروت : دار ابن حزم، توزيع مؤسسة الريان، ط1، بدون تاريخ نشر) . 164 .

²³⁰ سورة الفرقان - الآية : 67 . عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الححق ، عماد زكي البارومي وخيري سعيد ، الجزء 5 (المغرب : البيضاء ، المكتبة التوفيقية ، بدون تاريخ نشر) 40 .

فنفقة الطعام والشراب والكسوة تكون بالمعروف، أي لا على وجه الإسراف ولا على وجه للتضييق، بل يراعي الحال لأن في الزيادة سرفاً، حيث يجب على الولي ألا يتجاوز الحد المباح إلى ما لم يبح، وفي التقصير ضرر، وذلك مقاوت بقلة مال القاصر وكثنته، واختلاف حاله، فينظر فيها وينفق عليه قدر ما يليق به، ولو فرض تقدير النفقة للقاصر بشيء، ورأى الولي بأن لا يكفيه ذلك فله أن يزيد على قدر الكفاية وحسب الحاجة دون الإفراط أو مجاوزة الحد، فإن أسرف ضمن زيادة السرف،

بـ. التخلص من نفقة التعليم والتأديب لأفراد الأسرة

اتجهت آراء الفقهاء في الفقه الإسلامي ومن بينهم الفقيه " منصور بن يونس الحنفيي) بأن يجب على الآباء وسائل الأولياء تعليم الصغار وتوفير ما يلزمهم لهم قبل وبعد البلوغ، فيعلم الصغير ما تصح به عقيدته من إيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر، وما تصح به عبادته ويعرفه ما يتعلق بصلاته وصيامه وطهارته ونحوهما، وذلك لقول النبي ((مروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليهما وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)) .²³²

وأن يعرفه تحريم الزنا والسرقة وشرب الخمر والكذب والغيبة وما شابها، كما يعلمه أنه بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرفه ما يبلغ به .²³³

²³¹ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي المختلي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، المحقق، إبراهيم أحمد عبد الحميد، الجزء 3 (ال السعودية : الرياض، دار عالم الكتب "مصطفى الباز" 1423هـ، 2003م) . 435 . (المتوفى 1051هـ)

²³² سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، كتاب الصلاة، أخرجه أبو داود في سننه، باب متي يؤمر الغلام بالصلاه، الجزء ١، أخرجه احمد في مسنده (11/284) وصححه محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، الجزء ١ (لبنان : بيروت، المكتبه الاسلاميه ، ط 2، 1405هـ، 1985م) 266 . رقم الحديث 185.

233 أحمد بن خانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفوّاكه الدوّاني على رسالة ابن أبي زيد القميرواني، المحقق عبد الوارث محمد علي، الجزء 2 (بدون تاريخ نشر) 164.

يرى الباحث بأن يجب وينبغي على الوالى أن يعلم القاصر من أمور الدنيا ما يحتاج إليه من سباحة ورمادية وغير ذلك مما ينفعه في كل زمان بحسبه.

كما يجب على الولي تأديب الصغير بالأداب الشرعية التي تغرس في نفسه الأخلاق الكريمة والسلوك القويم، وذلك لصيانته من قرناء السوء ونار الآخرة .²³⁴

حيث تجب أجرة التعليم والتأديب في مال القاصر إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقةه، والإنفاق من مال الصغير لتعليميه الفرائض واجب بالاتفاق، كما يجوز أن يصرف من ماله أجرة تعليم ما سوى الفرائض من القرآن،
وغير ذلك مما يعود على القاصر بالنفع .²³⁵

ج. التخلص من علاج القاصرين من أفراد الأسرة

علاج الصغير وختانه الولاية فيها تكون للولي على النفس، لأن هذه الأشياء من أهم الأمور الازمة للصغار لتعلقها بصحتهم وحياتهم، ويتحقق هذا بالإذن للطبيب في تقديم العلاج الازم للصغار، والإذن في إجراء العمليات الجراحية لهم، وهذا كله خاص بالولي على النفس، أما إذا كانت هناك ضرورة ملحة في إجراء العمليات لإنقاذ حياتهم وتغييب الولي على النفس فللولي على المال الإذن في إجراء العملية، لأن ذلك من الواجب على كل مسلم إنقاذ حياة أي آدمي من عموم المسلمين، وهذا كله من لوازم النفقة التي تجب على الولي إذا لم يكن للصغير مال، أما إذا كان له مال فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيراً أو كبيراً، وبذلك يتضح جلياً في

²³⁴ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريفي الشافعي، مغني المحتاج الى معرفة معنى الفاظ المنهاج، الجزء 1 (المغرب : البيضاء، دار الكتب العلمية، 1445هـ 1994م) 131.

²³⁵ محمد أمين بن عمر ابن عابدين، فروع الفقه الحنفي رد المحتار على الدر المختار، الجزء 5 (المغرب : البيضاء، دار الكتب العلمية، 1412هـ، 1992م) 355.

أشار الباحث بأن هذا الحكم مبناه الغلبة وليس الأمر والوجوب .²³⁶

هـ. الوصاية عند فقهاء الفقه الإسلامي

لم يجد الباحث تعريفاً واضحاً لها عند فقهاء الفقه الإسلامي، إلا في مذهب الحنفية، وجاء تعريفهم على النحو التالي: فقد عرفها "الكاشاني": بأنها تنفيذ القول على الغير.²³⁷ وزاد ابن نجيم وابن عابدين على هذا التعريف شاء أم أبي.²³⁸

على شخص قادر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية .²³⁹

يكتسب به صاحبه تتنفيذ قوله على غيره رضي ذلك الغير أم لم يرضي .
 جاء تعريفها في قانون الأحوال الشخصية : بأنها حق منحه الشرع لبعض الناس

عليه يرى الباحث من خلال النظر إلى هذه التعريفات، بأنها جميعاً قد اتفقت في المعنى واختلفت في الألفاظ رغم الزيادة التي أوردها الفقهاء المحدثون، إلا أن هذه الزيادة شملها تعريف الحنفية الذي عرف الولاية بشروطها وحقيقة حكمها، رغم أن كل التعريف جاءت قصيرة وبمدلول وبمفهوم مفوض للمجتهد في كونه حق مقدر يأمر به الشرع الحكيم لحماية القاصرين ورعاية أموالهم حتى أن يصلو إلى سن

¹⁴⁰⁵ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، *النفقه المقارن للغنى*، الجزء 7 (لبنان : بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط 1، 1405هـ . 210م) 1985.

237 علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 2 (الأردن : عمان، المطبعة الجمالية، 1328هـ) 253 . (المتوفى 1191هـ)

²³⁸ محمد أمين بن عمر، رد المحتار، الجزء 2، 406 . ابن نجيم (المتوفى 969هـ) ابن عابدين (المتوفى 1252هـ)

²³⁹ مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، الجزء 2 (بدون طباعة ، 1425هـ ، 2004م) . 843

²⁴⁰ محمد قدری باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، المحقق، سام عبد الوهاب الجابي، الجزء 1 (بدون طباعة، 1895م) 118.

البلوغ، وأما عن مفهوم القاصر عند الفقهاء : فهو الذي لم يصل سن البلوغ، وبالتالي ينتهي هذا المفهوم فور خروج الشخص من حال الطفولة إلى غيرها .²⁴¹

عليه فقد اتفق الفقهاء على أن السن علامة من علامات البلوغ، و لم يخالفهم في ذلك سوى "داود الظاهري" حيث لم يعتبر السن من علامات البلوغ .²⁴²

الاختلاف في مقدار السن التي إن بلغها الصغير صار مكلفاً وذلك إلى ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: أن الصبي إذا أكمل خمس عشرة سنة صار بالغاً مكلفاً بالأحكام الشرعية، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية ورواية عن الإمام أبي حنيفة.²⁴³

المذهب الثاني: أن سن البلوغ في الذكر هو إتمام ثمانى عشرة سنة، وهو مذهب أبو حنيفة رحمة الله تعالى .²⁴⁴

المذهب الثالث: إذا أتم كل من الذكر والأنثى ثمانى عشرة سنة، فقد أدركا سن البلوغ، وجرى عليهم قلم التكليف، وهو المشهور عند المالكية .²⁴⁵

وفي رواية خلاف المشهور عندهم أنه إذا أتم كل من الذكر والأنثى ست عشرة سنة، فقد أدركا سن البلوغ .

سبب الخلاف : هو أنه إذا لم تظهر على الصغير علامة من علامات البلوغ وتقدم في السن فهل يبقى صغيراً ولا يجري عليه قلم التكليف مهما تقدم في السن، أم أن

²⁴¹ محمد الخريسي أبو عبد الله علي العدوبي، شرح الخريسي على مختصر خليل وبجامشه حاشية العدوبي، الجزء 5 (مصر : المطبعة الأميرية الكبرى، 1317هـ) 291.

²⁴² موفق الدين بن قدامة، الفقه المقارن المغني، الجزء 4، 509 . اختلف في تاريخ وفاة داود الظاهري، فمنهم من قال (متوفي 255 هـ) ومنهم من قال (متوفي 297 هـ)

²⁴³ علاء الدين، الحنفي، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 172.

نحو المراجع، 244 . 172

245 محمد الخرشني، شرح الخرشني على مختصر خليل، 291.

هناك سناً معينة لذلك، حيث اختلفوا في ذلك، لأنه المعيار الذي يحدد سن البلوغ منوط بالشخص نفسه وتركيبته وبذلك اعتبر الفقهاء البلوغ حداً فاصلاً بين مرحلتي التكليف وعدمها، في حالة انعدام ظهور شيء من هذه العلامات عليه.

أدلة المذهب الأول :

وهم القائلون بأن الصبي إذا أكمل خمس عشرة سنة صار بالغاً مكلفاً بالأحكام الشرعية، وقد استدلوا من السنة وذلك على النحو التالي :

1- ما روى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود)) .²⁴⁶

وجه الدلالة : في الحديث دلالة واضحة انه سن البلوغ خمس عشرة سنة، وتعتبر حداً فاصلاً بين التكليف وعدمه، فالحديث صريح في أن المولود إن بلغ هذا السن جرى عليه قلم التكليف واستوفيت منه الحدود.

أدلة المذهب الثاني:

هم القائلون بأن سن البلوغ في الذكر هو إتمام ثمانى عشرة سنة، وفي الأنثى سبع عشرة سنة فقد استدلوا من الكتاب: بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَيْسَتِ أَذْنُوْا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾²⁴⁷. وجہ الدلالة : حيث قد ثبت في الآية الكريمة بأن الشرع الحكيم قد علق حکم التکلیف والخطاب بالاحتلام .²⁴⁸

246 - **أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي**، أخرجه في السنن الكبيرى سنن البيهقى الكبيرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الجزء 6 (المغرب : البيضاء، دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م) 56 . وضعفه الألبانى في الجامع الصغير، الجزء 1، 798 . أنس ابن مالك (المتوفى 991هـ)

247 سورة النور - الآية : 59

248 علاء الدين الحنفي، بدائع الصنائع، 172.

أدلة المذهب الثالث:

هم القائلون بأنه إذا أتم كل من الذكر والأنثى ثمانى عشرة سنة، فقد أدركها سن البلوغ وجرى عليهمما قلم التكليف والبلوغ، فقد استدلوا بما استدل به أصحاب المذهب الثاني من أدلة، وقالوا أن في الغالب إن هذا السن هو الذي يتيقن فيه اليأس من الاحتلام .²⁴⁹

الترجمة :

عليه فإن الباحث يرجح أصحاب المذهب الأول، مذهب الجمهور القائل، بأن سن البلوغ عند الذكر والأنثى هو إتمامهما لخمس عشرة سنة، وذلك لقوة ما استنادوا عليه من أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه .²⁵⁰

أ_ شروط الولي على مال القاصر عند الفقه الإسلامي

أتفق جمهور الفقهاء على بعض الشروط كالاتي :

1_ أن يكون الولي كامل الأهلية، بالغ عاقل حر راشد، لأن من فقد وصفاً من هذه الأوصاف كان فاقد الأهلية، أو ناقصها فلا يكون أهلاً للولاية على مال نفسه، فمن باب أولى ألا يكون أهلاً للولاية على مال غيره، وكذلك يشترط في الولي أن يكون رشيداً، لأن السفيه ممنوع من التصرف في ماله، فيمنع من التصرف في مال غيره من باب أولى، وذلك لأن الولاية إنما تثبت لمن يقدر على تحقيق مصالح المولى عليه، وكل من الصغير والمجنون والسفيه ليس له من سلامة التفكير ما يلي أمر نفسه فلا يصح أن يلي أمر غيره .²⁵¹

249 محمد الخرسى العدوى، شرح الخرسى، 291.

250 شمس الدين محمد الشافعى، معنى المحتاج، 166.

251 علاء الدين الحنفي، بداعم الصنائع، 153.

2_ اتحاد الدين : أي أن يكون الولي متهد في الدين مع القاصر، فلا تثبت ولاية غير المسلم على المسلم، كما لا ولادة لل المسلم على غير المسلم لقوله الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ .²⁵² ولأن اتحاد الدين باعث غالباً على الشفقة ورعاية المصالح، فإن كان غير مسلم و أولاده مسلمون، كأن تكون أمهم قد أسلمت وهم صغار فتبعوها في دينها فإن الولاية لا تثبت له عليهم .²⁵³

العدالة : وهي ضابط شرعي يقوم على الالتزام بالأوامر والنواهي الشرعية، والاستقامة على أمور الدين والأخلاق، فلا ولادة للفاسق لأن فسقه يجعله متهم في دينه، ولا يوثق بتصرفاته ولا يؤتمن على المال، ورعاية مصالح غيره .²⁵⁴

4_ ألا يكون سفيهاً يخشى منه على مال القاصر، فلو كان سفيهاً محجوراً عليه بالفعل للسفه فالامر واضح، لأنه لا يلي أمر غيره، وإن لم يكن محجورا عليه ولكنه سفيه مبذر يخشى على مال الصغير منه لا تكون له الولاية عليه أيضاً.

القدرة على حفظ من قام به سبب الولاية وصيانته، لأن الولي إذا كان شيئاً عاجزاً فإنه يضعف الحفظ على نفسه فضلاً عن غيره، ويدخل في ذلك العجز النسبي، وكذلك العجز لمرض ونحوه.²⁵⁵

فليس للولي سلطة في مباشرة التصرفات الضارة بالمولى عليه ضرراً محضاً، كالتبغ من مال القاصر بالهبة أو البيع أو الشراء بغير فاحش، فيكون تصرفه باطلاً، وله مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة والوصية

141 سورة النساء - الآية : 252

²⁵³ موفق الدين عبد الله، الفقه المقارن المغني، 356.

²⁵⁴ بدران أبو العينين، أحكم التراثات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون (مصر : مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر) 166 .

⁴⁶⁵ موفق الدين عبد الله، الفقه المقارن المغني، 255.

وكلها التصرفات المتعددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والشركة .²⁵⁶

حيث إن سلطة الولي تشمل إدارة أموال القاصر والتصريف فيها، ويعتبر ذلك واجباً عليه وبؤدي ذلك الواجب متوكلاً المحافظة على تلك الأموال ورعايتها، ملتزماً بالأحكام التي يفرضها الشرع والقانون في هذا الشأن، ومن هذه السلطة أن يتولى الولي إخراج الزكاة، لأنها عبادة مالية تجري فيها النيابة و الولي نائب الصبي فيها فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب، بخلاف العبادات البدنية كالصلوة والصيام، فإنها عبادات شخصية لا يجوز التوكل فيها، والإنابة عنها، فلا بد أن يباشرها الإنسان بنفسه، إذا كان التعبد فيها واضح باحتتمال المشقة البدنية امتناناً لأمر الله تعالى .

غير أن الفقهاء اتفقوا على أن الزكاة تجب في مال البالغ العاقل المسلم، إذا كان بالغاً للنصاب وزائداً عن حاجاته الأصلية.²⁵⁷ واختلفوا في مناط التكليف هل هو مجرد ملك المال أو أهلية المالك للتکلیف الشرعي، ومن هنا اختلفوا في وجوبها في مال الصغير على مذهبين :

المذهب الأول: وجوب الزكاة في مال القاصر إذا توفرت فيه شروط وجوبها، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .²⁵⁸

وَاسْتَدِلُوا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حُذْفٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا 259 . وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

256 علاء الدين الحنفي، بدائع الصنائع، 153.

. 4 نفس المرجع، 257

²⁵⁸ موفق الدين ابن قدامة، الفقه المقارن المغني، 622.

259 سورة التوبة - الآية : 103

وجه الدلالة : دلت الآية بمنطقها أنها عامة تتناول جميع أصحاب الأموال، بدون تخصيص ل الكبير أو صغير، كما تناولت جميع الأموال من حيث الزروع والثمار وغيرها، وقالوا إن الفعل المقصود منه هو المال وليس المتمول.²⁶⁰

المذهب الثاني : عدم وجوب الزكاة في مال القاصر وهو مذهب الحنفية إلا إنهم قالوا أنه يجب العشر في زروعهما و ثمارهما، وزكاة الفطر عليهما، ولم يوجبا في غيرها من الأموال، لأن يملك الصبي ذهباً أو فضه أو عروض تجارة أو غير ذلك .²⁶¹

سبب الاختلاف :

الاختلاف في مفهوم الزكاة هل هي عبادة محضة كالصلوة والصوم، أم أنها عبادة مالية فيها حق للقراء والمساكين، فمن أخذ بالمعنى الأول لم يوجب الزكاة في مال الصغير، لأنه ليس من أهل العبادة كالصلوة، فإذا كانت الصلاة لا تجب على المجنون والصغير فالزكاة من باب أولي لا تجب، ومن أخذ بالمعنى الثاني على أنها عبادة مالية أوجب الزكاة في مالهما، وقال لا يشترط في ذلك البلوغ والعقل لأن هذا حكم رتب على وجوده شرط، وهو بلوغ حد النصاب فإذا وجد وجبت الزكاة ولا يشترط في ذلك التكليف، فتجب عليه الزكاة في مال الصغير .²⁶²

بـ أحكام الولاية على اموال القاصر عند الفقه الاسلامي

فقال الحنفية : يجوز للولي العدل المحمود السيرة عند الناس، أو مستور الحال أن يبيع عقار القاصر من أجنبي بمثل القيمة، أو بغير يسير حتى قالوا لو كبر الابن لم يكن له أن ينقض البيع، لأن للأب الولي شفقة كاملة على ولده. أما إن كان الولي

²⁶⁰ وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (بيروت : دار الفكر المعاصر، ط2، 1418هـ) 27.

. 5/4 علاء الدين، الحنفي، بداعم الصنائع، 261

²⁶² محمد أمين ابن عابدين، فروع الفقه الحنفي، 274.

فاسداً فباع عقار القاصر، فلا يجوز له، وحتى إن كبر الابن كان له أن ينقض إلا إذا كان خيراً للصغير، بأن باع بأكثر من قيمته أو بضعف القيمة .²⁶³

قال المالكية : يجوز للولي أن يتصرف في مال القاصر بالمصلحة، إلا أنهم فرقوا بين الولي الأب و الولي غير الأب، قالوا أنه يجوز للولي الأب أن يتصرف في مال الصغير بالمصلحة فله بيع مال أملاك ولده المحجور عليه مطلقاً عقاراً أو منقولاً، وإن لم يذكر سبب البيع، لأن تصرفه محمول على المصلحة، أما غير الأب من الأولياء فقد قيدوا البيع بوجود أسباب فلا يبيع فيها الوصي .
264

قال الشافعية : لا يجوز للولي أن يبيع عقار القاصر، لأن العقار أسلم وأنفع مما عداه، إلا لحاجة من كسوة أو نفقة ونحوهما، كأن لم تقي غلة العقار بذلك ولم يجد من يقرضه أو لم ير للمصلحة في الاقتراض أو خاف عليه من الخراب والتلف، أو غبطة ظاهرة كبيعة بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعضه أو خيرا منه بكله فلا يجوز البيع هنا، لأن العقار أسلم وأنفع للصبي الغير مكلف حتى يبلغ .²⁶⁵

قال الحنابلة : لا يجوز للولي بيع عقار القاصر إلا على وجه الحظ أي لمصلحة له، وأنواع المصلحة كثيرة عندهم : لكونه في مكان لا غلة فيه أو هي يسيرة، أو له جار سوء أو لي عمر له عقار آخر ولو بلا ضرورة أو زيادة على ثمن مثله .²⁶⁶

يرى الباحث أن ما ذهب إليه المذهب المالكي هو الارجح، وهو أن يحق للولي أن يتصرف في مال القاصر بالمصلحة، وذلك لأنهم فرقوا بين الولي الأب والولي غير الأب، حيث يجوز للولي الأب أن يتصرف في مال الصغير بالمصلحة، لأنه

²⁶³ سيف الدين الأدمي، الأحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، باب من بنى في حقه ما يضر في جاره، الجزء 2 (بيروت: المكتب الإسلامي، بدون تاريخ نشر) 784 . (المتوفى: 631هـ)

264 علاء الدين الحنفي، بدائع الصنائع، 153 .

265 شمس الدين الشافعى، مغنى المحتاج، 174.

266 منصور بن يونس الحنبلي، كشاف القناع، 451.

مدعاه لـه فلا نتصور أن يبذر الأب أموال ابنه، فيـ كونه هو من جمعها له وسانده فيماـ، أما غير الأب من الأولياء فقد قيدوا البيع بـوجود أسباب فلا يبيع الوصي فيهـ.

جـ_ مراتب الأولياء على الطفل في الفقه الإسلامي

اختلاف الفقهاء في ذلك خلافاً واسعاً متشعباً مبسوطاً في المراجع الفقهية - ونكتفي بالإشارة إلى بعض هذه الأقوال الفقهية، حيث يجعل الفقهاء الولاية للعصبات بدءاً بالأصول ومنع الفقهاء الولاية عن الفروع، حيث يستحيل أن يكون هؤلاء أولياء للطفل فليس له فروع ، وبيان مراتب الأولياء على الطفل عند الفقهاء على النحو الآتي:

١_ الأصول والمتمثل في الأب ثم يليه الجد وإن علا، وذلك لتميز هؤلاء بالشفقة على الطفل ورعايته مصالحه قياساً بالأخوة الأشقاء أو الأخوة لأب ، لأن مبني الولاية على الطفل الشفقة ورعاية المصلحة وهي أوفر في الأصول (الأب والجد وإن علا) وهذا ما ذهب إليه غالبية الفقهاء منهم الشافعية والحنفية والزيدية .

2_ بعد الأصول يأتي الأخوة في ترتيب الولاية على الطفل حيث يقدم الأخوة الأشقاء ثم الأخوة لأب، كما يتقدم في الولاية على الطفل أولاد الأخوة على الأعماام لتقديم جهة الأخوة على جهة العمومة وهذا قول غالبية الفقهاء ومنهم الشافعية والحنفية.

3_ بعد الأخوة تأتي مرتبة الأعمام في الولاية على الطفل ثم سائر العصبات من جهة الأعمام وبحسب ترتيبهم في الميراث، ثم بعد ذلك يأتي ترتيب العصبة السبيبية

٤_ كافل اليتيم وإن كان أجنبياً عنه، وكذا تكون الولاية على الطفل للملتقط الذي التقته، وهذا ترتيب قويم جدير بالاعتبار، لأنه إذا كان أهل الطفل قد أهملوه أو تركوه فقد قطعوا ما أمر الله به أن يوصل لذلك سقط عنهم سلطان الولاية على

الطفل، ويكون الشخص الأجنبي الذي تبرع بالكفاله والتربية هو الجدير بالرعاية والحفظ والصون للطفل.

5_ الحاكم أو السلطان أو الوالي، وهوولي من لاولي له، وتثبت له الولاية على الطفل عندما يختلف الأولياء بشأن الولاية على الطفل أو يمتنعوا عن القيام بها (الاعضل) تطبيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم (فإن عضل فالسلطان ولبي من لا ولبي كما تثبت هذه الولاية على الطفل إذا كان ولبي الشرعي قد غاب غيبة تحول دون رعايته للطفل وحفظه وتوجيهه، وللسلطان أن ينوب عنه في الولاية على الطفل من يراه أصلح لرعاية وحفظ و التربية الطفل.

6_ إذا كان الطفل في منطقة خارجة على سيطرة الدولة أو في دولة غير الدولة الإسلامية ف تكون الولاية لمن يتبع الدولة ولمن يوجد من المسلمين في الدولة غير الإسلامية بحسب صلاح هؤلاء وقدرتهم على تربية الطفل وحفظه ورعايته .²⁶⁷

أما عند الفقهاء المعاصرين فأن الولاية ومراتبها تكون من الأصول ويتلبية كافة احتياجات الطفل، حيث إذا كانت أمه توليه بعانتها داخل المنزل فأبواه يوليه بحمايته وعطفه ورعايته داخل المنزل وخارجها، والولاية عند الفقهاء تتداخل مع الحضانة التي يسميها الفقهاء " ولاية التربية الأولى " التي تقوم بها الأم ، فهي التي تقوم على شؤون ولیدها منذ أن ينزل من بطنهما، فإن الأم هي التي تحضنه لأنها امتداد لأصل خلقه وتكوينه وتغذيته وتفيض عليه من حنانها وعطفها، حيث يكون في هذه المرحلة في رعاية أمه، ولهذا كانت الحضانة للنساء لأن الأمومة فطره والطفل يحتاج في صدر حياته إلى أمومة حانية وهي التي تجعل الوليد غلاماً من بعد ذلك يألف على

267 عبد المؤمن شجاع، الولاية على الطفل، 24.

أ. جدول مقارن لمحل تلك الجرائم بين القانون والفقه الإسلامي

من حيث الفقه الإسلامي	من حيث القانون الليبي	محل الجريمة
<p>إن سلطةولي تشمل إدارة أموال القاصر والتصرف فيها، ويعتبر ذلك واجباً عليه وبؤدي ذلك الواجب متوكلاً المحافظة على تلك الأموال ورعايتها، ملتزماً بالأحكام التي يفرضها الشرع والقانون في هذا الشأن، ومن هذه السلطة أن يتولى الولي إخراج الزكاة، لأنها عبادة مالية تجري فيها النيابة و الولي نائب الصبي فيها فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب بخلاف العبادات البدنية كالصلوة والصيام، فإنها عبادات شخصية لا يجوز التوكيل فيها، والإنابة فلا بد أن يباشرها الإنسان بنفسه، إذا التعبد فيها واضح باحتمال المشقة البدنية امتنالاً لأمر الله تعالى فقد اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب في مال البالغ العاقل المسلم، إذا كان بالغاً للنصاب وزائداً عن حاجاته الأصلية</p>	<p>يتسلم الوصي أموال القاصر ويقوم على رعايتها ويبذل في ذلك عناء الشخص المعناد، ولا يجوز له التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي وبإذن من المحكمة ، كما لا يجوز له مباشرة التصرفات على أموال القاصر إلا بإذن من المحكمة وعدم توديع أموال القاصر في أحد المصارف بعد استبعاد النفقه ومصروفات الإدارة وذا ما تم إيداع تلك الأموال فلا يجوز أن يسحب من هذه الأموال إلا بإذن من المحكمة أو من النيابة العامة.</p> <p>كما يجب عليه أن يقدم حساباً سنوياً مؤدياً بالمستندات عن إدارته لأموال القاصر قبل بداية كل سنة. وهذا بخلاف ما اتفق عليه فقهاء الإسلام ، حيث اتفقوا على جواز أن يتولى الولي إخراج الزكاة من مال القاصر دون إذن منه ، لأنها عبادة مالية تجري فيها النيابة و الولي نائب الصبي فيها فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب</p>	<p>التصرف في أموال القاصر</p>

<p>الفقه الإسلامي يرى بأن نفقة القاصر تجب في ماله إن كان له مال، وإن وجبت على أبيه . وهذا بخلاف القانون الليبي الذي الزمه الزاماً قاطعاً فإن لم يكن لهم مال فلزم الإنفاق عليهم من تجب عليهم نفقتهم من قرابتهم، وعليه فإن للولي أن ينفق عليهم بالمعرفة من غير إسراف و إقتصار.</p>	<p>تقع هذه الجريمة وفق القانون الليبي بأن يرفض الوالد أو الوالي أو الوصي تقديم هذه المستلزمات، لأن يرفض أن يقدم له الرعاية والرعاية والحماية أو يهمل في تزويد أسرته بمستلزماته، من طعام ولباس وفراش على الرغم من استطاعته القيام بذلك، فهذا الشخص المكلف بحماية الأسرة والطفل الصغير سواء كان والداً له أو ولياً أو وصياً عليه ويتمتع ويرفض أن يوفر له ولعائلته الطعام والكساء والفراش يصبح محل إتهام وفق القانون الليبي حيث إن المعيار الذي أخذ به المشرع في كون الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر لا يستطيع أن يوفرها لنفسه بمفرده كونه قاصراً ولا يستطيع أن يعيش نفسه، ولا يستطيع أن يزود نفسه بهذه الاحتياجات ولا يستطيع حماية نفسه نظراً لصغر سنها وطبيعة جسمه.</p>	<p>نفقة طعام الأسرة والقصر وشرابهم وكسوتهم وغير ذلك</p>
<p>وافتقت المذاهب الأربعية على الآباء وسائل الأولياء يجب عليهم تعليم الصغار وتوفير ما يلزمهم قبل وبعد البلوغ بخلاف القانون الليبي الذي يسن في مدوناته في هذا الامر ما قبل البلوغ أما ما بعد البلوغ فليس للولي حق في النفقة عليه إلا بالمعرفة ومن باب الاحسان فيعلم الصغير ما تصح به عقيدته من إيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر، وما تصح به عبادته ويعرف ما يتعلق بصلاته وصيامه و طهارته ونحوهما.</p>	<p>سواء كان والداً له أو ولياً أو وصياً عليه ويتمتع ويرفض أن يوفر له ولعائلته الطعام والكساء والفراش يصبح محل إتهام وفق القانون الليبي حيث إن المعيار الذي أخذ به المشرع في كون الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر لا يستطيع أن يوفرها لنفسه بمفرده كونه قاصراً ولا يستطيع أن يعيش نفسه، ولا يستطيع أن يزود نفسه بهذه الاحتياجات ولا يستطيع حماية نفسه نظراً لصغر سنها وطبيعة جسمه.</p>	<p>جسمه</p>
<p>ليس للولي سلطة في مباشرة التصرفات الضارة بالمولى عليه ضرراً محضاً، كالتبريع من مال القاصر بالهبة أو البيع أو الشراء بغير فاحش، فيكون تصرفه باطلأً وله مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة والوصية وكذا التصرفات المتعددة</p>	<p>أن المشرع الليبي أخذ بمعايير خاصة عند اختيار الوصي وجعل للنيابة العامة حق في الإشراف على أعمال الأوصياء وترافق تصرفاتهم وإدارتهم لأموال القصر لتحقيق مصالحهم، فهي تتحرى الدقة في اختيار الوصي ولها الحق في التصدي لما قد يتعارض مع</p>	<p>تبذير أموال القاصر</p>

<p>بين الضرر والفع كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والشركة وهذا بخلاف القانون الليبي الذي اعتبر لا يجوز التصرف في أموال القاصر سواء كانت محل نفع أو ضرر فقال الحنفية يجوز للولي العدل المحمود السيرة عند الناس، أو مستور الحال أن يبيع شيء ملك للقاصر كالعقارات وغيرها وقال المالكية : إنه يجوز للولي أن يتصرف في مال القاصر بالمصلحة، وهذا بخلاف المذهب الشافعي الذي وافق القانون الليبي بأنه لا يجوز التصرف في الأموال على هذا النحو، أما عن المذهب الحنفي فقد أكتفى بالقول أن وجوب مصلحة للقاصر في البيع يجوز.</p>	<p>مصالح القصر واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ على مصالحهم وأموالهم، ولها أن تتخذ إجراءات عزل الأوصياء من تلقاء نفسها والتحقيق معهم في شأن ما قد يضر بأموال القصر وإحالتهم للمحاكمة الجنائية إذا كان مثل فعلهم يعد جريمة تضر بأموال القصر، وتتحرى بالدقة فيما يبديه من أقوال وما يقدمه من مستندات، وتبث مصلحة القصر في فعل الوصي ومدى توافر مصلحة القاصر في بقاء الوصي عليه قائما بالوصاية وتعد مذكرة برأيها في شأنه تقوم بعرضها على المحكمة لإصدار القرار المناسب.</p>
	<p>تبذير أموال القاصر</p>

بـ. موقف قانون الأحوال الشخصية الليبي من تلك الجريمة

أما عن موقف قانون الأحوال الشخصية الليبي الذي يعتبر مسألة تنظيمية ل تلك الجرائم عند حدوثها، رغم إنه لم يجرم ولم يصدر قوانين عقابية لها، فجاء شارحاً للأحوال استناداً ودعماً للقضاء في تحديد الجريمة عند قانون العقوبات، وبذلك تأتي نصوصه على شكل هيكل ينظم الأمور الخاصة بالأسر، ولعل تلك المواد منه توضح ما يعنيه الباحث من تلك الهياكل، ويجد الباحث أن نص ذلك القانون له كل الارتباط بتلك الجرائم، وللباحث في هذا الصدد أن يذكر تلك المواد المتعلقة والمربطة في هذا الشأن كالأتي :

المادة الرابعة : تسرى في الأمور التنظيمية الخاصة بإبرام عقد الزواج القوانين واللوائح المتعلقة بذلك.

المادة السابعة : الفقرة الأخيرة المحكمة ولی من لا ولی له.

المادة الثامنة عشرة : حقوق الزوج على زوجته وأسرته يحق للزوج على زوجته

أ) النفقة وتابعها في حالة عسر الزوج ويسر الزوجة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ب) الاهتمام براحة الزوج واستقراره حسياً ومعنوياً.

ج) الإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شؤونه والمحافظة عليه .

د) حضانة أولادها منه والمحافظة عليهم وارضا عهم إلا إذا كان هناك مانع صحي

ه) عدم إلهاق ضرر به مادياً كان أو معنوياً .²⁶⁸

بذلك يثبت في هذا الصدد بأن جميع تلك المواد جاءت كهيكل تنظيمي لما نص عليه قانون العقوبات الليبي في الجرائم الداخلة على الأسر والمتعلقة بها، حيث يراها قانون العقوبات الليبي جرائم جنائية، يحاسب فاعلها بأشد أنواع العقاب، في كونه رادعاً له، ورعايةً لأمن المجتمع والمحافظة على استقراره، ويأتي في الجهة المقابلة له قانون الأحوال الشخصية فينظم تلك الأمور، وبين ويعرف للمجتمع وللفرد ماله وما عليه من حقوق واجبة التطبيق، بحث إن خالفها عقب عليها بجريمه جنائية كونه قد تعدى على حق من حقوق المجتمع في نظر قانون العقوبات الليبي.

268 تأكيداً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث (1393هـ، 1983م) والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية في مؤتمر الشعب العام في فترة انعقاده العادي التاسع من (8 إلى 13 جمادى الأول 1393هـ، 1984م) صيغ هذا القانوني ، ومنه المادة (4) والمادة (7) الفقرة الأخيرة منها والمادة (18) حقوق الزوج على زوجته وأسرته.

ج. مناقشة الباحث للتحليل والنقد لتلك الجرائم

ينقد الباحث قانون العقوبات الليبي الذي جعل جرائم التقصير في القيام بالواجبات الأسرية جرائم جنائية، حيث من خلال النظرية التي أستند عليها الباحث في الإطار النظري المتعلقة بالوضع الاقتصادي للأسرة، وعدم اعتدال حجمها وعدم تكاملها، فمن الواضح من خلال تحليلها يتبيّن للباحث أنها ارتكزت على عدة مقومات أساسية، والتي يعتبر جلها عوامل مبنية على العرف والتقاليد الاجتماعية، وهذا ما يراه الباحث، حيث أن تلك الجريمة من المفترض أن تدخل تحت تنظيم قانون الأحوال الشخصية، لأنّه المشرع حين يحمي مصلحة ما داخل المجتمع فإنه ينظر إلى مخالفة الفرد لواجبه في الطاعة والولاء لهذا القانون، وليس لقانون الجرائم والعقوبات الجنائية، فالجرائم الأسرية وغيرها تعتبر عصيان لأوامر قانون الأحوال الشخصية، وفي هذا يمكن تبرير تجريم المشرع لهذا الفعل أو ذلك الامتناع.

تظهر انتقادات الباحث من معطيات ودلائل ونظريات كتبت عن هذا الشيء حيث إذا ما تأمل القارئ في كتاب "الوسيط في تشريعاتمحاكم الأسرة للمسلمين وغير المسلمين" لوجد النظرية القائلة بأن قانون الأحوال الشخصية هو من ينظم العلاقات التي تنشأ عن كون الإنسان ذكراً أو أنثى، أو كونه زوجاً أو أرملأاً أو مطلقاً، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سنه أو عدم درايته بالقانون .²⁶⁹

غير أن الباحث يرى بأن هذه النظرية ناقصة أو بمعنى غير كاملة الأهلية حيث لم يحدد فيها من هو المسؤول عن الجزاءات والعقوبات في حالة ما إذا تم مخالفة هذا القانون، ويرى الباحث بأن هذه النظرية اعتمدت على المسائل التنظيمية فقط،

²⁶⁹ أحمد محمد خليل، الوسيط في تشريعات محاكم الأسرة، 5.

وهذا مالم يذهب اليه قانون العقوبات الليبي الذي يرى بأن الأسرة كيان مقدس ويجب حمايته جنائياً.²⁷⁰

من هنا يستطيع الباحث القول بأن النظريات الفقهية المترتبة على جمهور فقهاء الفقه الإسلامي في تلك المسألة تعتبر الأقرب للصواب، لأنها أقرب ما تكون للمنطق بأدلة ثابته، حيث لا يعتبر فيها التقصير أو عسر الوالدين عن الإعانة المترتبة على واجباته المنزليّة جريمة، ويأتي دليل ذلك بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام عندما أتى له أحد الأشخاص يشكوا أبيه له، فما لبث الرسول ألا وإن أجاب ((أنت ومالك لأبيك)) .²⁷¹

حيث أن لهذا الحديث قصة مؤثرة وردت في رواية الطبراني والبيهقي لهذا الحديث عن طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إن أبي أخذ مالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ((اذهب فأتني بأبيك)) فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال " إن الله عز وجل يُقرئك السلام ويقول لك " إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه، فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم " ما بال ابنك يشكوك، أتريد أخذ ماله ؟ قال: سله يا رسول الله، هل أُنفقه إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((أيه ! دعنا من هذا، أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك)) فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً لقد قلت

²⁷⁰ أحمد محمود خليل، الوسيط في تشريعات محاكم الأسرة، 5. الأمام الطبراني (المتوفى 360هـ) الإمام البيهقي (المتوفى 458هـ)

271 حديث صحيح رواه جابر رضي الله عنه، وأخرجـه البيهـقـي أـيضاً في، دلائل النبوة، وصحـحـه ابن حـمـرـ والأـلبـانـيـ. (6902)
والرواية الأخرى للـحدـيـثـ: ((أـنـتـ وـمـالـكـ لـوـالـدـكـ، إـنـ أـلـوـادـكـ مـنـ أـطـيـبـ كـسـبـكـ، فـكـلـوـاـ مـنـ كـسـبـ أـلـوـادـكـ)) رـوـاهـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ
عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - وـأـخـرـجـهـ أـمـهـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ. (2291) وـرـوـاهـ أـيـضاـ سـمـرـةـ وـأـبـوـ مـسـعـدـ - رـضـيـ اللـهـ
عـنـهـماـ - وـأـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ "الأـوـسـطـ" وـ"الـصـغـيرـ" وـيـنـظـرـ ، الرـوـضـ الـلـانـيـ إـلـىـ المـعـجمـ الصـغـيرـ ، للـطـبـرـانـيـ، الـجـزـءـ 2ـ، 152ـ 153ـ بـرـقمـ . 947

في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي فقال صلى الله عليه وسلم، قل و أنا أسمع، ثم قال :
قلت: غدتك مولوداً وعلتك يافعاً، تعل بما أذنني إليك وتنهل

إذا ليلة نابتاك بالشكو لم أبْت *** * لشكواك إلا ساهرا أتململ

كأنني أنا المطروق دونك بالذى *** طرقت به دوني وعيني تمهل

فَلَمَّا بَلَغَتِ السُّنْنُ وَالْغَايَةُ الَّتِي إِلَيْهَا مَدِيَّ مَا كَنْتَ مِنَّا أَوْمَلَ

جعلت جزائي منك جبها وغلظة *** كأنك أنت المنعم المتقابل

فليتك إذ لم ترع حق أبوتي * فعلت كما الجار المجاور يفعل**

فأوليتها حق الجوار ولم تكن * على بمال دون مالك تخل**

حتى قيل حينئذ أن النبي عليه السلام أخذ بتلبيب ابنه وقال "أنت ومالك لأبيك"

وهذا ما يراه الباحث أيضاً ويتافق فيه مع بعض فقهاء الفقه الإسلامي، على الرأي القائل، بأن نفقة القاصر تجب في ماله، ولا يعتبر أخذ ذلك المال أو التقصير في نفقته من الجرائم، وإن وجبت على أبيه كما بينها الباحث سابقاً، وهذا بخلاف القانون الليبي الذي الزمه الزاماً قاطعاً والا كانت جريمة جنائية عوقب عليها، وعليه فإن الباحث يرى أن التقصير في القيام بالواجبات الأسرية ليست جريمة من حيث الشريعة وإن تعددت الجرائم فيها من حيث القانون.

كما يرى الباحث أيضاً أن المبدأ يتتشابه إلى حد ما، ما بين الرأي المستند عليه جمهور الفقهاء، وما بين ما أستند عليه القانون الليبي في الزام الآباء وسائل الأولياء بتعليم الصغار وتوفير ما يلزم لهم قبل وبعد بلوغهم السن القانونية، وحيث من باب الاحسان لهم بوجوب بأن يعلموهم ما تصح به عقيدتهم من إيمان بالله وملائكته

ورسله واليوم الآخر، وما تصح به عبادتهم ويعرفونهم ما يتعلق بصلاتهم وصيامهم
و طهارتهم ونحوهما.

من خلال التحليل يؤكد الباحث الافتراضيات المبنية على المعايير خاصة عند الواقع في التقصير في القيام بالواجبات العائلية، حيث أن تلك المعايير يأخذ بها القانون الليبي كدليل على وقوع الجريمة ولو تعددت أسبابها، وتأتي كأن يرفض الوالد أو الولي أو الوصي تقديم مستلزمات العيش لهم، أو يهمل في تزويد أسرته بمستلزماتهم المتمثلة في الطعام وللباس والفرش والكساء على الرغم من استطاعته القيام بذلك، حيث إن هذا الشخص المكلف بحماية الأسرة سيصبح محل اتهام وفق القانون الليبي، ومن هنا يرى الباحث أن المعيار الذي أخذ به المشرع في كون الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر لا يستطيع أن يوفر مقومات عيشه بمفرده لكونه قاصراً ولا يستطيع أن يعيل نفسه، ولا يستطيع أن يزود نفسه بهذه الاحتياجات ولا يستطيع حماية نفسه نظراً لصغر سنه وطبيعة جسمه.

بذلك يظهر ذلك النقد جلياً في تلك الجريمة والتي جعل منها القانون الليبي جريمة جنائية، وكما أشار الباحث سابقاً أن الدراسات التي أستند عليها في الإطار النظري والمتعلقة بالوضع الاقتصادي للأسرة وعدم اعتدال حجمها وعدم تكاملها، قد ارتكزت على عدة مقومات أساسية، والتي يعتبر جلها عوامل مبنية على العرف والتقاليد الاجتماعية وليس على القوانين، وكما أشار الباحث بأن تلك الجريمة من المفترض أن تدخل تحت قانون الأحوال الشخصية الليبي، لأنه المشرع حين يحمي مصلحة ما داخل المجتمع فإنه ينظر إلى مخالفة الفرد لواجبه في الطاعة والولاء، فالجرائم الأسرية وغيرها تعتبر عصيان لأوامر قانون الأحوال الشخصية، وفي هذا يمكن تبرير تجريم المشرع لهذا الفعل أو ذلك الامتناع.

3_ سوء إستعمال وسائل الإصلاح أو التربية في منظور قانون العقوبات الليبي

قانون العقوبات الليبي ينص على أن : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة كل من استعمل وسائل الإصلاح أو التربية استعمالاً غير مشروع، على من هو خاضع لسلطته أو من عهد إليه به لتربيته أو لتنقيفه أو الاعتناء به أو الإشراف عليه أو رعايته أو لتدريبه على مهنة أو فن، إذا كان من شأن الفعل تعريضه لمرض في الجسم أو في العقل. فإذا نتج عن الفعل أذى شخصي طبقت العقوبات المقررة في المواد 379 و 380 و 381 مع خفضها إلى النصف، وإذا نتج عنها الموت كانت العقوبة السجن مدة لا تتجاوز ثمانية سنوات .²⁷²

تجدر الإشارة الى أن القانون الليبي تعامل مع الأسرة ليس بمجرد كيان مادي متمثل في تجمع أكثر من شخص، بل وકأنها كيان معنوي قانوني له قيم وأخلاق ومتطلبات، قد جرم القانون الليبي كل من تسولت له نفسه المساس بهذا الكيان، في أي من جوانبه الثلاث " المادي، والمعنوي، والقانوني، وبذلك يتضح من خلال النصوص القانونية السابقة أن سوء استعمال وسائل الاصلاح والتربية له ابعاد خطيره على الاسر .²⁷³

غير أن الاستعمال الغير مشروع لوسائل الإصلاح والتربية والتي نص عليها
نصوص قانون العقوبات الليبي، غير واضحة ويشوبها الغموض، وبذلك يرى الباحث
بأن هذا النص يدخل تحت جميع أنواع العنف العائلي الممارس من الوالدين وغيرهم،
حيث أن مشكلة العنف الموجه للأطفال أو ما يصطلح على تسميته بسوء المعاملة
له جذور في ليبيا وخارجها، وليس مقتصره على هذه الدولة فقط.

273 ناصر الككلي، أمين جمعية حقوق الطفل، موقف القانون من العنف الأسري (تغطية صحفية، هند علي، 2006م، 2010م)
13 . وتم نشرها ورقيا .

حيث أن خير شاهد على ذلك الدراسات الغربية، والتي تُظهر على سبيل المثال، أن هناك أكثر من 2 مليون طفل في الولايات المتحدة يتعرضون ويعانون من سوء المعاملة بكافة أشكالها وألوانها وأنواعها، وأن هذه الأعداد تتزايد يوماً بعد آخر، كما تطالعنا الصحف والمجلات والإذاعات المسموعة والمرئية يومياً ما يتعرض له الأطفال من تعذيب وتشريد واستغلال، والملاحظ أن هناك نوعية من الأطفال قد يكونون أكثر عرضة من غيرهم لسوء المعاملة كالأطفال الأقل سنًا، فهم أكثر عرضة للعقاب من الأطفال الأكبر سنًا، غير أن الأطفال الذين يعانون من مشاكل صحية أو إعاقة والذين يشكلون عبئاً ثقيلاً على الوالدين يتعرضون بنسبة أكثر من غيرهم لسوء المعاملة.

كما تظهر إحصائيات متزايدة في ليبيا لجرائم إساءة إستعمال وسائل الاصلاح أو التربية، وبالتحديد في مدينة بنغازي في السنوات 2004 إلى 2006 ميلادي .²⁷⁴

بذلك يتأثر البناء الأسري للخلل في المناطق الواقعة في المدينة خلافاً للمناطق الريفية "الضواحي" التي تتميز بمتانة العلاقات الأسرية بدلالة عدم وجود أي شكوى تتعلق بجريمة إساءة معاملة أفراد الأسرة بمراكز شرطة قمبس، المقرن، سلوق، الخضراء لسنوات الدراسة.

حيث تتزايد معدلات محاضر جمع الاستدلال المتضمنة لشكاوي إساءة معاملة أفراد الأسرة وأطفالها بمرور الزمن "حسب سنوات الدراسة" وبذلك كانت النتائج كالتالي :

274 الرائد حاتم الطيرية، دراسة ميدانية في مدينة بنغازي الليبية، قدمت فيها للسلطات الليبية إحصائية مقارنة لجريمة إساءة معاملة الأسرة للسنوات من (2004م، إلى 2006م) حيث اتضح ان هذه الجريمة تزداد في ليبيا وفي مدينة بنغازي كل سنه بشكل غير طبيعي مما يستوجب تعديل القانون وفرض عقوبات اشد لردع والحد من انتشارها ، حيث ان قانون العقوبات الليبي كما اشرنا سابقا لم يطرأ عليه تعديل في الجرائم الأسرية مما اطرب الباحث الى تقسيم هذه الدراسه في ظل تغير نظام الحكم في ليبيا .

١ توجد أكبر نسبة ازدحام سكاني في اختصاص مركز شرطة العروبة ويليه مركز شرطة البركة، وقد سجلت أعلى نسبة لجريمة إساءة معاملة أفراد الأسر بمراكم شرطة العروبة ويليه شرطة البركة وبنغازي الجديدة وذلك خلال العام 2006 م.

2_ أن في كل عشرة الآف أسرة في مدينة بنغازي توجد 19 أسرة سجلت ضد أفرادها قضية متعلقة بجريمة إساءة معاملة أفراد الأسرة خلال العام 2006 م.

٣_ تزايد معدلات القضايا المحالة للنيابة العامة والمتعلقة بجرائم إساءة معاملة أفراد الأسرة، الجناح والجنيات عموماً بمرور الزمن وفقاً لسنوات الدراسة.

4 أتضح أن أعلى نسبة اعتداء سجلت ضد الأباء " 276 " وناته الام " 179 " وبليه الأخوة فيما بينهم " 111 " جريمة بحيث تكون النسبة %49 %32 %20 .

حيث على سبيل المثال يأخذ الباحث شكل من أشكال العنف العائلي المتمثل في جريمة الضرب التأديبي للأبناء، والذي يكون في ليبيا غير مسموح به، ولكن لم يجرمه القانون الا بالنظر الى النتيجة المترتبة عليه، وبذلك يرى الباحث بوجوب تحليلها بالنظر الى أركانها والتي تكون تتمثل في الآتي :

أ) الركن المادي للفعل : لم يجرم الفعل في ذاته، حيث نظر للنتيجة المتعلقة بالفعل وقيد هذا الركن بشرطين :

الاول : إستعمال وسائل الإصلاح و التربية إستعملاً غير مشروع

الثاني : تعرض القاصر أو الابن لمرض في الجسم أو في العقل

ومن خلال الفقرة الثانية من نص المادة التي تنص على تعريف القاصر لمرض في الجسم والعقل فيمكن تحليلاها بموجاًد من قانون العقوبات الليبي وفق الآتي :

²⁷⁵ الرائد حاتم الطيرة، دراسة ميدانية في مدينة بنغازي الليبية، 2.

١) كل من ضرب شخصاً دون أن يسبب له مرضًا، يعاقب بناء على شكوى الطرف المتضرر، بالحبس مدة لا تتجاوز شهرًا أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .²⁷⁶

ب) _ يعد الإيذاء الشخصي جسيماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه إذا توافر أحد الطرفين الآتيين :

١- إذا نجم عن الإيذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه أو يعرضه للعجز عن القيام بأعماله العادلة مدة لا تزيد على أربعين يوماً.

2- إذا وقع الفعل على الحامل ونجم عنه تعجيل الوضع .²⁷⁷

ج) _ يعد الإيذاء الشخصي خطيراً ويعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نشأ عن الفعل :

١_ مرض لا يرجي الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه.

2 فقد حاسة من الحواس أو إضعافها إضعافاً مستديماً.

3 _ فقد أحد الأطراف أو الأعضاء أو إضعافه إضعافاً مستديماً أو فقد منفعته أو فقد القدرة على التنازل أو صعوبة مستديمة جسمية في الكلام.

٤_ تشويه مستديم في الوجه.

²⁷⁸ ٥_ إجهاض الحامل المعتمد عليهما.

حيث أن المشرع الليبي لم يكتفى بنتيجة هذه الشروط لكي يصبح الفعل مجرماً، وإنما أخذ بشرط شكوى الطرف المتضرر لكي يصبح الجاني محل إتهام، وهذا ما

³⁷⁸ قانون العقوبات الليبي، المجلة العامة، 1953م، المادة المتعلقة بالضرب " 376

277 نفس، المرجع، المادة (380) الإيذاء الجسيم

278 نفس المجمع، المادة (381) الإذاء الخطير

نصت عليه المادة " 398 " مكررة من قانون العقوبات الليبي، بأن لا تقام الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في المواد 396 و 397 و 398 إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر.

ب) _الركن المعنوي لل فعل : لم يجرم القانون الليبي اتجاه ارادة الوالدين نحو القيام بالضرر التأديبي الذي هو أحدى وسائل الإصلاح و التربية كما يقرها المشرع.

على ذلك فإن سوء المعاملة تعتبر وليدة الظروف التي يعيشها الفرد، حيث أن ليس هناك من شك في أن الحالة الاجتماعية والاقتصادية المتدنية تعتبر من أكثر العوامل أهمية في بروز ظاهرة العنف الأسري، وقد أظهرت الدراسات التي تناولت الجوانب العقلية والاجتماعية والانفعالية للأطفال المعرضين لسوء المعاملة، حيث ثبت بأنهم مصابون بالحزن والضيق والعبوس، وهم أكثر عرضه لنوبات الغضب الشديدة والعدوانية، وغير قادرين على تكوين علاقات اجتماعية، ولم يظهروا أي تعلقاً أو التصالاً آمناً بأمهاتهم، كما أن نموهم المعرفي أقل من أقرانهم.

فكل تلك الأحوال تتطلب تدخل اجتماعي على مستوى الدولة والقانون، أو على مستوى الأشخاص الدارسين في القانون وذلك لتحسين حياة المواطنين، والعودة أيضاً إلى أساليب التربية الإسلامية والاهتداء والاقتداء بها في تعاملنا اليومي، سواء مع الفئات العمرية الصغيرة أو الفئات العمرية الكبيرة .²⁷⁹

279 عبد الكريم سليمان أبو سلوم ، الملامح الأساسية لمشكلة العنف الموجه ضد الأطفال، العدد 1 (2010م) مقاله جاء فيها بأن مشكلة العنف الموجه للأطفال أو ما يصطلح على تسميته بسوء المعاملة له جذور في كل الحضارات القديمة ولعل واد البنات في الجاهلية خير شاهد على ذلك ، وظهور الدراسات الغربية على سبيل المثال أن هناك أكثر من 2 مليون طفل في الولايات المتحدة يتعرضون ويعانون من سوء المعاملة بكافة أشكالها وألوانها وأنواعها وأن هذه الأعداد تتزايد يوماً بعد آخر كما تطالعنا الصحف والمجلات والإذاعات المسنوعة والمقرئية يومياً ما يتعرض له الأطفال من تعذيب وتشريد واستغلال ، واللاحظ أن هناك نوعية من الأطفال قد يكونون أكثر عرضة من غيرهم لسوء المعاملة كالأطفال الأقل سنًا أكثر عرضة للعقاب من الأطفال الأكبر سنًا، وحيث إن الأطفال الذين يعانون من مشاكل صحية أو إعاقة ذهنية أو الذين يشكلون عبئاً ثقيلاً على الوالدين قد يتعرضون لهم أيضاً لسوء المعاملة .

4_ سوء استعمال وسائل الإصلاح أو التربية في منظور الفقه الإسلامي

المقصود بال التربية في استعمال وسائل الإصلاح وفق الفقه الإسلامي، هي مراقبة أحوال الناشئين وأفعالهم وتصرفاتهم في شتى جوانب حياتهم، وهي من الأساليب الفعالة، فعن طريق الملاحظة يستطيع الآباء اكتشاف ما يحل بالمتربي مبكراً، وبالتالي يأتي التوجيه والتربية مبكرين قبل أن ينحرف الناشئ عن مساره الصحيح، وهذا الأسلوب من الأساليب التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبقها مع أصحابه، ومن أمثلة ذلك حديث المسيء في صلاته، الذي أخطأه عده مرات في الصلاة، وهو يصلي أمام الرسول، وبعدها أشتاق إلى التعلم، فأرشده عليه السلام فاستفاد الصحابي من خطئه، حيث إن الملاحظة المطلوبة من المربيين، هي الملاحظة الشاملة لكافة جوانب الإصلاح في الفرد، وبذلك لا تكون التربية بالمشاهدة من باب التسلط والسيطرة على الأولاد، إلا إذا حالت عن هدفها التربوي، أو كان مستخدماً بشكل متطرف ومتبالغ من قبل المربيين، ووصلت بهم إلى تقييد حريتهم .²⁸⁰

كما اهتم الإسلام على وقاية الحدث من أساليب مسيئة عند نشأته، كما حرص على وقايتها من كل ما قد يؤثر على طهارته الخلقية، والتركيز على تلك النشأة السليمة، نظراً لعدة اعتبارات منها تسارع نموا الحدث وسرعة نضجه.

حيث اتفق فقهاء الفقه الاسلامي على مجموعة اساليب، والتي تلزم الحدث من وقت انفصاله بالولادة الى حين تكليفه، ويكون لها تأثير كبير في تنشئته تنشأة صحيحة قوية، ومن هذه اساليب، تأديب الحدث وحمايته من الانحراف، واعتماد

280 سمر خليل محمود عبدالله حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة (رسالة ماجستير -- جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2013م) 135 .

السلوب العنف الغير مؤذى، المبني على النصح والإرشاد، أو ما يسمى بأسلوب الترهيب والترغيب وتوغيث الحدث .²⁸¹

حيث إن هذا الأسلوب يلجم الآباء في الحالات التي لا تفلح الأساليب السابقة في اصلاح الفرد عن طواعيته، وقد أكد الكثير من علماء التربية أن العقاب ينبغي أن يكون آخر اسلوب يلجم الآباء، فقد قال أحد المختصين في هذا الجانب، يجب لا يلجم المربي أو الآباء إلى العقاب البدني الا في الحالات التي يتغذر فيها حمل الولد على إتباع الفضيلة، والإفلاع عن الرذيلة، بطرق النصح والارشاد، فإن لم ينفع ذلك يأتي التهديد والانذار، وإذا لم يفید التهديد والتشنيع أيضاً عندئذ ينتقل الى الضرب، حيث أن عقوبة الضرب تكون بدنية وغير بدنية، أما عن البدنية فهي كل عقوبة تحدث الآما حسيه مثل الضرب أو عمل شاق أو حرمان من الطعام أو الحبس لفتره من الزمن، أما الغير بدنية فهي كل ما تحدث الآما نفسيه مثل التوبيخ والزجر .

حيث توافقت الشروط في الفقه الإسلامي عند استخدام مثل هذه الأساليب، فيجب أن يراعى سن المتبني، واستخدام عقوبة مناسبة له عندما يستلزم الامر ايقاع العقاب، والنظر الى شدتها أو لينها في ضوء المخالفة التي ارتكبها الفرد، ولا تكون بقصد التشفي ولا تكون في كل صغیره وكبیرة على الأطفال فيما بذر منهم.

281 يقصد الباحث بالآخراف في هذا البحث بنوعيه، الذي يتعلّق من ناحية الشريعة الإسلامية، ومن ناحية أخرى قانونية ففي الشريعة الإسلامية: يقال فلان على حرف من امره، أي علا ناحية منه، وهو الخروج عن الصراط المستقيم، والصراط وفي لغة العرب هو الطريق، المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، وهو دين الاسلام ، ويسمى الدين طریقاً لأنّه يؤدي الى الجنة، ينظر جلال الدين عبدالخالق، المجموع والآخراف الحدود والمعالجة (دمشق : دار المعرفة الجامعية، بدون تاريخ نشر) 13 . وينظر عبد المنعم يوسف السنهوري، الخاتمة الاجتماعية في مجال الآخراف الاجتماعي (مصر : الإسكندرية، رؤية إسلامية، 1995) 24 . أما عن مفهوم الآخراف وفق المعايير القانونية: لابد أن يكون الفرد متسم سلوكه بالخطورة، والخطورة تعني احتمال قيام الفرد بارتكاب جريمة ما سواء كانت جنائية أو غيرها، والتي قد تكون خطورتها عامة تتردى بوقوع أي جرائم أخرى، أو خطورة خاصة تتردى بوقوع جريمة على الأعراض، ينظر جلال الدين عبدالخالق، المجموعة الأولى والآخراف الحدود والمعالجة، 12 .

²⁸² مصطفى عبد الواحد، المجتمع الإسلامي (القاهرة: مؤسسة الكتاب المصري، 1984م) 288.

يرى الإمام أحمد الغزالي، بأن هذه الوسائل اذ لم تطبق بالشكل الصحيح تصبح وسائل تشفى وانتقام بدلاً من أن تكون وسائل اصلاح وتربية وتعديل سلوك، ويضيف عليها بعض الشروط، بأن لا يكون الضرب إلا على ذنب، وأن يكون الضرب ضريراً غير مبرح، والا يترك عاهة والا يجرح عضواً والا يكره، والا يكون على الوجه والا يكون على الرأس وأن تكون آلة الضرب مألوفة، أي أن تكون رطبة معندة الحجم، ليس لها تأثير جسدي يسبب له إيذاء جسيماً .²⁸³

يرى الباحث بأنه يجب على الآباء أن يتعاملوا مع أبنائهم بكل رحمة، ولا يعتدوا على أطفالهم بالضرب والقسوة، فالأب المعتدي على اطفال أسرته أشد جرماً من الاجنبي، لأن هذا الاعتداء جاء من مسؤول عن أمن أسرته وأطفاله، وبذلك لم يجد الباحث أن الفقه الإسلامي قد اشترط شكوى الطرف المتضرر في الجريمة، واعتبر الفعل مجرم بمجرد حصول النتيجة وأصر جمهور الفقهاء على أن الجاني يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار الشروط السابقة في التربية والتأديب، ردعأ له وهذا ما جاء به الإسلام رحمتاً وموتناً، حيث جاء في حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنه، يقول، حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن يزيد عن أيوب عن نافع عن عبد الله : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((كلكم راع وكلكم مسؤول فالإمام راع

283 سير خليل محمود عبدالله، حقوق الطفل في الإسلام، 137 . الإمام أحمد الغزالي (المتوفى 1416هـ) عالم وفilkar إسلامي مصري، يعد أحد دعاة الفكر الإسلامي في العصر الحديث، عُرف عنه تجدیده في الفكر الإسلامي وكونه من "المناهضين للتشدد والغلو في الدين" كما يقول أبو العلا ماضي كما عُرف بأسلوبه الأدبي الرصين في الكتابة واشتهر بلقب أديب الدعوة. سبّبت انتقادات الغزالي للأنظمة الحاكمة في العالم الإسلامي العديد من المشاكل له سواء أثناء إقامته في مصر أو في السعودية. بعد تخرجه عمل إماماً وخطيباً في مسجد العتبة الخضراء ثم تدرج في الوظائف حتى صار مفتئلاً في المساجد، ثم واعظاً بالأزهر ثم وكيلًا لقسم المساجد، ثم مديرًا للمساجد، ثم مديرًا للتدریب فمدیراً للدعوة والإرشاد. وله العديد من المؤلفات الفقهية وغيرها ، وفي (1391هـ، 1971م) أغير للملكة العربية السعودية أستاذًا في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ودرس في كلية الشريعة بقطر ، وفي (1401هـ، 1981م) عين وكيلًا لوزارة الأوقاف بمصر .

وهو مسؤول والرجل راع على أهله وهو مسؤول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول)) .²⁸⁴

أ. جدول مقارن بين القانون الليبي والفقه الإسلامي

محل الجريمة	من حيث القانون الليبي	من حيث الفقه الإسلامي
<p>ما ذا هب إليه جمهور من الفقهاء كالأمام أحمد الغزالي على تجريم هذا الفعل والذي خالف القانون الليبي بأن لا تأخذ بشكوى الطرف المتضرر كنتيجة لهذا الفعل ككون المجنى عليه قاصراً لم يبلغ سن الرشد واتفاق مع القانون الليبي في شروط النتيجة المتعلقة بالفعل من حيث تعرض القاصر لمرض في الجسم أو في العقل أو تعرضه لعاهة مستديمة.</p>	<p>لم يجرم القانون الليبي اتجاه ارادة الوالدين نحو القيام بإساءة استعمال وسائل الإصلاح والتربية إلا بالعنف العائلي و لا يعتبر هذا الفعل في القانون الليبي جريمة إلا بعد النظر للنتيجة المتعلقة بالفعل و قيد هذا الركن بشرط تعرض القاصر أو الابن لمرض في الجسم أو في العقل وأن يجب على الثاني تقديم شكوى إلا وهو الطرف المتضرر.</p>	<p>الاستعمال الغير مشروع لوسائل الإصلاح والتربية (العنف العائلي)</p>

بـ. موقف قانون الأحوال الشخصية الليبي من تلك الجرائم

أما عن موقف قانون الأحوال الشخصية الليبي فهو لم يتطرق إلى سوء استعمال وسائل الإصلاح والتربية ولم يتطرق إلى الضرب كجريمه تتبعه وإنما ترك لقانون العقوبات الليبي سن القوانين الخاصة بهذا الشأن، فقانون العقوبات الليبي ينظر إلى الأسرة على أنها شيء مقدس ويجب أن تحمي جنائياً في تلك الجريمة، وأكتفى في المادة الثامنة عشرة منه في حق الزوج على زوجته في الفقرة الرابعة والخامسة منها

284 محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، 1988م . رقم الحديث 4892 .

برعاية أطفال الأسرة والمحافظة عليهم وفق تعاليم الإسلام وعدم إلحاق ضرر بهم مادياً كان أو معنوياً.²⁸⁵

جـ. مناقشة الباحث للتحليل والنقد لتلك الجرائم

ينتقد الباحث قانون العقوبات الليبي كونه لم يجرم اتجاه ارادة الوالدين نحو القيام بإساءة استعمال وسائل الإصلاح الا بالعنف العائلي، حيث لا يعتبر هذا الفعل في القانون الليبي جريمة الا بعد النظر للنتيجة المتعلقة بالفعل بشرط أن يشتكى الطرف المتضرر وذلك بعد أن يتعرض لمرض في الجسم أو في العقل، وبأيامي هذا الانتقاد في كون ما إذا كان الطرف المتضرر هو الأبن القاصر الذي لم يصل السن القانونية ولا يستطيع رفع دعوى قضائية بنفسه، وكون الجاني هو الأب وهو الموصي عليه في رفع مثل تلك القضايا، وهذا ما يعتبره الباحث النقص المحدود أو القصور المشبوهة في هذا القانون، رغم أن بعض النصوص فيه تبين بأن " القاضيولي من لا ولی له " غير أن هذا النص يشوبه القصور أيضاً، من حيث الأشخاص المرتكب في حقهم تلك الجرائم، من قبل المسؤول عليهم، أو من عهد اليهم بتربيتهم، بدليل أن الشريعة الإسلامية تأمر بالامتثال لأوامر الوالدين وتقديم واجب الطاعة والولاء لهم، إلا فيما يتعلق بأمور العبادات.

إذا ما تأمل القارئ في مجموعة الأساليب التي أقرتها الشريعة الإسلامية، من حيث تأديب الحديث وحمايته من الانحراف، واستعمال معه اسلوب العنف الغير مؤذى أو ما يسمى بالترهيب والترغيب، لوجد أن هذا الأسلوب هو الأقرب للصحيح ويقيس الباحث ذلك بقول الله تعالى : في حق الزوج على زوجها، ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ﴾

285 قانون الأحوال الشخصية الليبي، من فحوى المادة (18) (1393هـ، الصادر بتاريخ 19 رجب الموافق 19 أبريل 1984م) وتعديلاته (1403هـ، الصادرة بتاريخ 17 شعبان الموافق 29 أيار النافذة 1993م)

سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا ﴿٢٨٦﴾ .

من هنا يرى الباحث ما إذا كان الضرب جائز على الزوجة في حدود المعقول لتأديبها فإنه جائز على الأبناء أيضاً، بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مُرُوا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)) .²⁸⁷

حيث إن هذا الأسلوب قد يلجأ إليه الآباء في الحالات التي لا تفلح الأساليب السابقة في اصلاح الفرد عن طواعيته، حيث يرى جمهور الفقهاء بأن الضرب يكون ما بعد السن العاشرة، وقد أكد الكثير من علماء التربية أن العقاب ينبغي أن يكون آخر اسلوب يلجأ إليه الآباء، وهذا ما يتყق فيه الباحث معهم، فقد قال أحد المختصين في هذا الجانب، بأنه يجب على المربي الا يلجأ إلى العقاب البدني إلا في الحالات التي يتعدر فيها حمل الولد على إتباع الفضيلة، والإفلات عن الرذيلة بطرق النصح والارشاد، فإن لم ينفع ذلك يأتي التهديد والانذار، وإذا لم يفید التهديد والتثنیع أيضاً عندئذ ينتقل الى الضرب.

كما أن الباحث يتفق أيضاً مع رأي الشيخ الامام أحمد الغزالى، الذى يرى بوجوب مراعاة سن المتربى واستخدام عقوبة مناسبة له عندما يستلزم الامر، غير أن الباحث يشدد في أهمية النظر الى نوع المخالفة التي ارتكبها الفرد، حيث لا يكون الجزاء منها بقصد التشفي ولا تكون في كل صغيرة وكبيرة.

²⁸⁶ سورة النساء – الآية : 34 . الإمام أحمد الغزالى (المتوفى 1416هـ)

²⁸⁷ رواهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاوِدُ، كِتَابُ الصِّلَادَةِ، بَابُ مَنْ يُؤْمِنُ الْعَلَامُ بِالصِّلَادَةِ، الْجَزْءُ ١، ١٣٣ . صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ، الْجَزْءُ ١، ١٩٧ . وَحَسَّنَ إِسْنَادُ النَّوْوَى فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، ٩٥ . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ، الْجَزْءُ ١، ٢٦٦-٢٤٧ .

5_ إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال في منظور قانون العقوبات الليبي

ينص قانون العقوبات الليبي على إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال بنصه :
مع مراعاة أحكام المادة السابقة يعاقب بالحبس كل من أساء معاملة أحد أفراد أسرته
أو صغير دون الرابعة عشرة أو أي شخص آخر خاضع لسلطته أو معهود إليه به
لتربيته أو تتفيقه أو رعايته أو لتدريبه على مهنة أو فن، وإذا نجم عن الفعل أذى
شخصي زيدت العقوبة بقدر النصف فإذا نجم عنه الموت كانت العقوبة السجن .²⁸⁸

مكررة " أ " كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أجراه حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة شهر بعد التنبية عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .²⁸⁹

إذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة ف تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين، وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفياً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة عليه.

مكررة " ب " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا كل من امتنع عن تسليم صغير إلى من له الحق في طلبه، بناء على حكم قضائي أو قرار صادر بشأن حضانته أو حفظه، وكذلك كل من خطفه بنفسه أو بواسطة غيره، ومن لهم بمقتضى الحكم أو القرار حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه .²⁹⁰

³⁹⁸ قانون العقوبات الليبي، الجرائم العام، الفصل الثاني، الباب الأول الجرائم المتعلقة بالأسر، المادة " 398 "

²⁸⁹ نفس المرجع، الفصل الثاني، المادة " 398 " مكررة (أ)

290 نفس المرجع، الفصل الثاني، المادة " 398 " مكررة (ب)

مكررة "ج" لا تقام الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في المواد 396 و 397 و 398 مكررة "أ، ب، ج" إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر.²⁹¹

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد حياة الطفل بشكل خاص، وتهدد الأسرة والعائلة بشكل عام، حيث أن الأسر تصاب بالتفكك بفعل هذا السلوك، وحيث أن فعل الإساءة على الأطفال من قبل الم وكلين برعايتهم جرمها القانون وحضرت منها الشريعة الإسلامية، لذا سيتناول الباحث التحليل بدايةً من الفقرة الأولى المتمثلة في أركان هذه جريمة إساءة معاملة أفراد الأسرة، وتعريف الأطفال للخطر، حيث من خلال النص الوارد في قانون العقوبات الليبي يستطيع الباحث أن يحدد أركان هذه الجريمة بشيئين : الركن المادي والقصد الجنائي.

أ) الركن المادى

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بالفعل المادي الإيجابي، بالقيام ب فعل سلبي بطبيعته، وهو فعل الإساءة أو الترک، أي أن يقوم الجاني بإساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال، دون أي مبرر لذلك، وبدون سبب مشروع أو معقول يدفع هذا الشخص الإساءة معاملة هذا الطفل، بحيث يؤدي هذا الفعل إلى ترك الطفل وتعرض حياته للخطر، أو أن يتسبب له هذا الفعل ضرراً أو مرضًا مستديماً، أو كأن يؤدي هذا الفعل مثلاً إلى أذى شخصي في انتقال عضو من أعضائه، أو أن يسبب له هذا الفعل إصابته بأحد الأمراض أو موته، فهو يتحمل المسؤولية الكاملة عن هذا الفعل

ب) القصد الجنائي

291 قانون العقوبات الليبي، الجرائم العامة، الفصل الثاني، المادة " 398 " مكررة (ج)

²⁹² عبد المنعم عادل، *شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق* (مصر: القاهرة، دار الكتب القانونية، ط 1، 2006م) .

تعتبر جريمة إساءة معاملة أفراد الأسرة، من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، لذا فإنه يجب لقيام هذه الجريمة أن يعلم الجاني أن فعل الإساءة هذا الذي قام به دون مسوغ قانوني مشروع، قد يلحق ضرراً فادحاً بهذا الطفل المجنى عليه، أو سيسبب له ضرراً مستديماً لصحته كإصابته بمرض من الأمراض المزمنة أو موته .²⁹³

يرى الباحث بأن الغالب أن يكون التأثير الإجرامي للأسرة على شخصية الطفل غير مباشر، كما أشار له، سلمان عبدالله في كتاب أصول علم الأجرام والجزاء، فمن خلاله فقد رأينا أن منزل الأسرة هو الموطن الأول الذي يعيش الطفل فيه سنواته الأولى، حيث يبدأ فيه بناء هيكل شخصيته، ولذلك فإنه يتاثر بكل ما يمر من حوله، وأول عناصر هذا الهيكل هو تكوين الضمير الأخلاقي للطفل، والتي يحتوي على المبادي السامية، والقيم الدينية والخلقية والاجتماعية، كما أن من أهم عناصر هيكل شخصية الطفل هي تطوير ملكات الجانب العاطفي لديه، من خلال المعاملة الحسنة، ولا شك في أن دور الأبوين في هذا المجال هو دور أساسي وحاسم .²⁹⁴

الفقرة الثانية : الامتناع عن دفع نفقة أو أجرة الحضانة بعد صدور حكم نهائي :
لقد وضح الباحث في الإطار النظري سابقاً أن نفقة الزوجة والأسرة واجبه شرعاً
وقانوناً على الزوج سواء كان موسراً أو معسراً، رغم أن هناك من خرج عن هذا
الإجماع.

293 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجريمة (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 م) 231 .
 القصد الجنائي : أشار قانون العقوبات الليبي في كثير من مواده إلى القصد الجنائي دون أن يشير إلى تعريفه كغيره من قانون العقوبات على وجه العموم، وقد حاول الفقه القيمي بهذه المهمة فقيل بتعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها إذ تدور حول نقطتين، الأولى: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة، و الثانية: ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران معا (العلم والإرادة) قام القصد الجنائي وانتفاء أحدهما أو انتفاء أحدهما يعني القصد الجنائي، ينظر فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الليبي، 450 .

²⁹⁴ سليمان عبد المنعم، أصول علم الأجرام، 399.

حيث أن في حالة امتياز رب الأسرة عن دفع تلك النفقة، فمن حق الزوجة هنا أن تطالبه بها ولأطفالها، في كل وقت ما دامت في عصمته شرعاً، وما دام عقد الزواج قائماً ولم يصدر حكم قضائي بانحلاله، فإذا توقف الزوج عن الإنفاق على زوجته المدخول بها، سواء ما لم تزل تقيم في منزل الزوجية أو تقيم في منزل أهلها، أو أنه تم الاتفاق بينهما على الدخول في تاريخ معين ودعنته زوجته للوفاء بما وقع الاتفاق عليه ولم يفعل، فإن نفقة الزوجة تصبح واجبه على زوجها حتماً وفي كلتا الحالتين إذا رفعت الزوجة دعوى لتسديد النفقة، واقتصرت المحكمة بطلباتها وفقاً لما قدمته من بيانات وأدلة لتدعم طلبها قررت المحكمة على الزوج بتقديم النفقة المستحقة، فإن امتنع الزوج عن تنفيذ الحكم بعدم الإنفاق على زوجته كالمعتاد، من حقها إذن أن تبلغ وكيل النيابة بنسخة من الحكم ليتابعه بجريمة الامتناع عن تقديم

رغم أن الجريمة المقررة للزوج الممتنع عن النفقة المحكوم بها، تعتبر جريمة الإهمال العائلي أو ترك الأسرة، وصنفها المشرع الليبي على إنها إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال، ولها وصف الجريمة الجنائية وذلك بالشروط التالية :

١_ أن يجوز الحكم الذي قضي بالنفقة قوة الشيء المقضى فيه، أي أنه أصبح نهائياً، أي أنه استوفى جميع طرق الطعن العادية و الغير العادية.

2_ أن يمتنع المدين بالنفقة " الزوج " عن تفويض الحكم و دفع النفقه المحكوم بها لمدة شهرين متتالية دون انقطاع.

3_ أن يكون الامتناع عمدياً

295 وفقاً لنص المادة (331) من قانون العقوبات وبذلك يكون من حقها تقليل دعوى أمام المحكمة تطلب الحكم لها بالتطبيق وفقاً لل المادة (53) فقرة 1، بصفتها إذا توافرت الشروط الالزامية للتطبيق للامتناع عن الإنفاق .

يقصد المشرع الليبي بالحكم النهائي، هو الذي أستكملاً كافة طرق الطعن ولا يقبل إعادة النظر فيه، حيث الحكم الجنائي قليل الحصول من الناحية الواقعية، وذلك نظراً لما استوجبه المشرع من شروط وحالات معينة لإنجازه، حتى غن الحديث عنه من الناحية القانونية يكاد يكون هو الآخر قليل، بل إنه منذ إنشاء المحاكم الليبية تعد الطعون المقدمة بإعادة النظر نادرة جداً.²⁹⁶

حيث يرى البعض أن الحكم النهائي يعني الحكم الباقي، أي غير القابل للطعن بأي طريقة، وهو ما يجري به الواقع، في حين يكتفي البعض الآخر بكونه الحكم غير القابل للطعن بالطرق العادلة فقط، بحيث يجيزون هذا الطلب ولو كان الحكم قابلاً للطعن بالنقض أو مطعون فيه بالنقض فعلاً.

الأمر الذي كان يتعين معه على المشرع الجنائي تحديد مصطلحاته التي يستخدمها تحديداً منضبطاً ومتقناً مع طبيعة وغاية الموضوع الذي يتحدث عنه كل في نطاقه، لاسيما إذا كانت هناك عدة مصطلحات في الموضوع الواحد وكل منها معنى مغاير للآخر، كما هو الحال في الموضوع الراهن .²⁹⁷

الفقرة الثالثة : الامتناع عن تسليم صغير إلى من له الحق في حضانته أو حفظه

١) نواشر الفصد الجنائي

اشترط المشرع الليبي أن يكون قرار التسليم صادر بناء على قرار أو حكم من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه، لأن الأحكام هي عنوان الحقيقة، كما إنها

²⁹⁶ محمد خميس ابراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع (رسالة دكتوراه—جامعة الإسكندرية، 2000م) 245.

²⁹⁷ عبد الحكم فودة، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها، في ضوء الفقه وقضاء النقض (مصر: الإسكندرية، دار المعارف، 2007 م) 19 وما بعدها. وأحمد فتحى سرور، المخاطر المزدوجة وحجية الأحكام، مجلة إدارة قضايا الحكومية، عدد 4، 48 . محمد محى الدين عوض، القانون الجنائي واجراءاته، الجزء 1، 257 .

تمحص وقائع الدعوى ولا تصدر حكماً الا بعد تيقنها أن الاب غير جدير بالاحتفاظ بالابن وأن مصلحة الابن أن يسلمه الأب إلى غيره، الذى أصبح في نظر المحكمة غير جدير ببقاء الابن معه، وحيث أن الاستمرار معه هو ضرراً للابن، ولذا يجب لمعاقبة المتهم على تلك الجريمة هو توافر القصد الجنائي وعلمه بوجود حكم محكمة بتسليم الصغير .²⁹⁸

فيما يلي يعرض الباحث صورة لكيفية رفع دعوى عن الممتنع عن تسليم صغير لحضانته أو الأشراف عليه وفق القانون الليبي. كما في الشكل الآتي في ملحق البحث.²⁹⁹

الفقرة الرابعة : شكوى الطرف المتضرر

كقاعدة عامة أن النيابة العامة هي التي تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية دون غيرها، لأنها هي التي تمثل المجتمع، و تتوب عنه في متابعة الجناة المجرمين وفي المطالبة بتوفيق العقوبات عليهم.

أ_ المفهوم القانوني للشكوى :

هي ما تقدمه الضحية من بلاغات إلى السلطات المختصة مثل النيابة العامة،
كأن تطلب فيه منها بتحريك الدعوى العمومية، شريطة أن يكون ذلك بخصوص
الجرائم التي تكون النيابة العامة لها سلطه في تحريك الدعوى العمومية بشأنها،
وال المقيدة بقوة القانون بناء على تقديم هذه الشكوى من طرف المتضرر، ومن بين
الدعوى التي يشترط فيها القانون تقديم الشكوى " جريمة التقصير في القيام
بالواجبات العائلية وجرائم سوء استعمال وسائل الاصلاح والتربية وجرائم إساءة

298 محمد جلال بيومي، مذكرة دفاع عن امتحان عن تسلیم صغير، دائرة الجنایات في الجنة رقم 12201 (2010م) جنایات.

299 شكل يبين صحفة رفع دعوى جائية والمتمثلة بجنة امتناع عن تسليم صغير، وفق المحاكم الليبية، في ملحق البحث، L k.

معاملة أفراد الأسرة والاطفال " بحيث لا يحق للنيابة العامة أن تقوم بإجراءات المتابعة إلا إذا قدم الطرف المتضرر شكوى بهذا الشأن .³⁰⁰

تقديم الشكوى من المجنى عليه بشخصه أو من يمثله مثل الولي، إذا كان المجنى عليه دون الخامسة عشر من عمره، ومن الوصي أو القائم، إذا كانت الجريمة واقعة على المال، ومن النيابة العامة، إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله، ويشترط أن يكون التوكيل خاصاً وصرياً، وحيث إذا تعدد المجنى عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم وينقضى الحق في الشكوى من أحدهم، وينقضى الحق في الشكوى بوفاة المجنى عليه ويجب أن يكون الشاكى متمنعاً بأهلية الشكوى وهو يكون كذلك إذا بلغ من العمر خمسة عشر عام.

الا أن هناك من الجرائم يكون الضرر الذي يصيب المشتكى يفوق الى حد كبير
الضرر العام الذي يصيب المجتمع، حيث ومن ناحية أخرى يكون المجنى عليه
ضراراً أكبر من الجريمة ذاتها كونها ستصبح ملزمة له في سجلاته، مما يعني
بضرورة ترك أمر تحريك الدعوى الى الحق العام، وهذا ما يخالف القانون الليبي،
رغم أن القوانين المقارنة لم تضع نظاماً قانونياً مستقلاً ومحدداً للشكوى، وبناء على
ذلك يرى الباحث أن موضوع الشكوى وتحريكها يستلزم نظام قانوني مستقل، وعلى
المشرع الليبي أن يسعى جاداً الى إخراج مثل هذا النظام بصورة واضحة، وذلك
بتعريفها والتمييز بينها وبين المصطلحات القانونية الأخرى التي تدخل معها
الادعاء بالحق الشخصي على سبيل المثال، وبذلك حتى لا تكون الشكوى قيداً يرد
على النيابة العامة في تحريكها، مما يعني تكوين طبيعة قانونية خاصة لها.

300 قانون العقوبات الليبي، الجرائم العامة، شكوى الطرف المتضرر، نص المادة 398 مكررة (ج) بأن لا تقام الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في المواد 396 و 397 و 398 مكررة (أ) و 398 مكررة (ب) إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر.

6_ إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال في منظور الفقه الإسلامي

أما فيما يتعلق بالفقرة الأولى فيما يتعلق بإساءة معاملة الأطفال غير متطرق عليها عند فقهاء الفقه الإسلامي، إلا أن الأرجح أن الكثير من الأسر التي تسيء معاملة الأطفال وقعت ضحية لدائرة من العنف المتواتر، فنجد أن الأب والأم تعرضوا لمثل هذا التصرف عندما كانوا صغاراً، حيث يميل الناس إلى التعامل مع أطفالهم بنفس الطريقة التي عولموا بها عندما كانوا صغاراً، حيث إنهم ذكروا علامات ودلائل ربما تقود إلى اكتشاف إساءة معاملة الأطفال وإيذائهم مثل، الحروق والندبات والرضوض والأورام والبثور وكثير تعرض الطفل لكسر في اليدين، كما أن خوف الطفل من الكبار وابتعاده عنهم ربما يدل على تعرضه للإساءة، من قبل أناس بالغين كالوالدين أو بعض أفراد الأسرة وكثرة الغياب عن المدرسة مع تعرض الطفل للحوادث المنزلية بكثرة، ويمكن اعتبار ضعف الطفل في التركيز والانتباه مؤشراً يقود إلى أن الطفل تعرض للإهمال .³⁰¹

أما من حيث الفقرة الثانية والثالثة المتعلقة بالامتناع عن دفع النفقة أو أجرة الحضانة بعد صدور حكم نهائي، قد أوجب الإسلام فيها النفقة والحضانة للصغار وجعلها لكلا الزوجين، فاستحق الزوج النفقة، واستحقت الأم الحضانة، شريطة أن تكون أمينة على الصغار حريرة على الدين والخلق، فإذا كانت سيئة الخلق ولا تؤمن على الصغار لم تسند حضانته لها.

وتعرف النفقة شرعاً عند الفقهاء بأنها : الشيء الذي يبذل الإنسان فيما يحتاج إليه هو أو غيره، من الطعام والشراب ونحوهما، بمعنى أن يقوم الزوج بجميع ما

³⁰¹ محمد أمان بن علي الجامبي، نظام الأسرة في الإسلام، العدد: 41، رقم المقال: 13 (السعودية : مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة)

. 15

تحتاج إلية زوجته من طعام وثياب ومسكن مناسب، وسائر ما يلزمها وتطلبه حياتها معه في الحدود المنشورة وحسب إمكاناته.³⁰²

أ_ أصل وجوب النفقة

الأصل في وجوب نفقة الزوجية: الكتاب، والسنّة، والإجماع. أما الكتاب، فقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِيُنْقِذَ نُوْسَعَةً مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْقِذْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ .³⁰³ وقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .³⁰⁴ وقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .³⁰⁵

أما السنة، فقد بينَ رسول الله صلّى الله عليه وسلم أحكامَ الله تعالى بياناً شافياً، حيث وردت الأحاديث الصحيحة التي كادت تبلغ حد التواتر، والتي جاءت لتأكيد وجوب نفقة الزوجة على زوجها، كما بينها الباحث في الإطار النظري من هذا البحث، وقد أجمعَت الأمة في سائر عصورها على الامتثال لهذه النصوص، وتتنفيذ حكم الله تعالى الذي أوجب على الزوج أن يُنفق على زوجته في حدود إمكانياته.

حيث أن بعض فقهاء المذهب الحنفي قالوا بوجوب تقدير النفقة على أساس حال الزوج وحال الزوجة أيضاً، وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة توافر شروطه، أن يفرض للزوجة في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة "بحاجتها الضرورية" بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً، إلى حين

³⁰² محمد بن إسماعيل بن الأمير الصناعي، سبل السلام شرح بلاغ المرام من أدلة الأحكام، المحقق، مصطفى الباز، الجزء 3 (السعادة : الرياض، مكتبة المعارف، 1427هـ، 2006م) 218.

. 7 - الآية : سورة الطلاق - 303

. 233 سورة البقرة - الآية : 304

305 - ملة الظاهرة : 6

THE BOSTONIAN

الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ، وللزوج أن يُجري المقاصلة بين ما أداه من النفقة المؤقتة، وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً؛ بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة عن القدر الذي يَفِي بحاجتها الضرورية .³⁰⁶

حيث أن الأحكام التي جاء بها هذا النص تتلخص فيما يأتي :

أ_ أبقي الأساس السابق في أنَّ تقدير نفقة الزوجة يكون بحسب حال الزوج يُسراً أو عسراً.

بـ أوجب على القاضي فرض نفقة مؤقتة للزوجة في حالة قيام سبب استحقاق النفقة، وتوافر شروط هذا السبب، وذلك في خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى أن يتم الحكم في النزاع.

لأنَّه يقضي على مشكلة حيرة الزوجة في حصولها على نفقتها، وما تلاقيه من متابعَ بسبِبِ الإشكالات والتأجيلات، مع ملاحظة أنَّ الشريعة الإسلامية ليست هي المسؤولة عن تلك الإجراءات المعطلة لحصول الزوجة على نفقتها، وإنما المسؤول الأول عن ذلك هو عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية منهجاً وسلوكاً.

جـ_ أعطى الزوج حق إجراء المقاصلة بين ما أداه من نفقة مؤقتة، وبين ما حكم به نهائياً للزوجة، بحيث يترك لها ما يفي بحاجتها الضرورية، وبذلك يكون ملزماً الزام قطعي بدفع ما عليه من دين، ويعتبر حقاً للزوجة في ذلك كل ما يلزمها ويلزم أبنائها

226-222، سبل السلام، إسماعيل الصنعاني، محمد بن 306

307 محمد مصطفى شلبي، ملحق أحكام الأسرة، 28 . نقلًا عن أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، إحياء علوم الدين (لبنان : بيروت ، دار المعرفة ، 450هـ ، 2005م) أما المقارضة بين ذين النفقة وبين ذين ثابت للزوج على الزوجة من قبل ، فقد منعه القانون المذكور إلأاً فيما زاد عن حاجة المرأة الضرورية ، وهو مسلك حسن أيضًا؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضروريات مقدمة على أداء الدين.

بـ الامتناع عن تنفيذ حكم النفقة عند الفقه الاسلامي

الظاهر من هذا أنَّ الممتنع عن تتنفيذ حكم النفقة، يُرفع أمره إلى القضاء مرة أخرى، للنظر فيه، فإنْ كان قادرًا على الوفاء أمْرَه بذلك، فإنْ أدى ما عليه أُخْلِي سبيله، وكذلك يخلِي سبيله إذا أحضر كفيلاً يضمن أداء المبلغ المحكوم به عليه، أمَّا إذا امتنع عن الوفاء ولم يُوجَد من يكفله، فإنَّ المحكمة تأمر بحبسه لمدة لا تزيد عن شهر، على أن يخلِي سبيله في أي لحظة يقوم فيها بالسداد أو بتقديم كفيل.

وقد ذكر الفقهاء تطبيقات لتأخُّل شروط النفقة أو بعضها، أهمها

المذهب المالكي : واتفقت معه جميع المذاهب الاخرى الا المذهب الحنفي فإذا كانت المرأة ناشزاً فلا نفقة لها الا اذا كانت حاملاً، وقادوا ذلك على قول الله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُوْرَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ ومظهر نشوزها تركها لبيت الزوجية بلا مبررٍ مشروع، حيث إذا كان الهجر مشروع في حالة النشوز فقد رأى الفقهاء من باب أولى عدم النفقه عليها .³⁰⁸

حق الزوجة في النفقة يشمل كما أشرنا الطعام والكساء، والمسكن وسائر ما تحتاجه في الحدود الشرعية، ولما كان المسكن يحتاج إلى بعض شروط معينة، وجَب تخصيصه بالذكر في هذا المقام، حيث يتعين على الزوج أن يُهيئ لزوجته المسكن المناسب؛ حتى يمكن القول بأنَّه قد أدى واجبه في هذا الصدد، وحتى يمكن القول بأنَّ المسكن مناسب شرعاً، يتَعَيَّن أن تتوافر الشروط الثلاثة الآتية : أن يكون مشتملاً على كل ما يلزم السكن ويراعي في ذلك حالة الزوج المالية من يسار

³⁴ سورة النساء - الآية: 34 . ينظر محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، 273 .

⁴³⁵ 309 محمد مصطفى شibli، أحكام الأسرة في الإسلام، 435.

المذهب الحنفي : يرى هذا المذهب بأن يكون خاصاً بالزوجين دون غيرهما، باستثناء ابنه الذي لم يبلغ سن التمييز، فإذا كان مشغولاً بسكنى أحدِ مَهْمَا كان قريباً، فإنه لا يعد سكناً شرعاً، حيث لا تتحقق فيه الزوجة حريتها الكاملة، وأن يكون المسكن مأموناً، وإلاً فلا يعُد مسكوناً على الإطلاق، بل أنَّ مظاهر الأمان فيه أن يكون بين جيران صالحين، حتى تكون الزوجة آمنةً فيه على نفسها ومالها، ويلاحظ أنه إذا كان متزوجاً بأخرى، فإنَّ وجود هذه الزوجة في مسكنٍ مُجاور لها يعد إخلالاً بشرعية المسكن إذا كانت تتآذى من وجودها .³¹⁰

حيث إن أعد لها مسكنها بالشروط السابقة، وجب عليها الاستقرار فيه، ولا تخرج منه إلا بإذنه، أمّا إذا امتنع عن إعداد هذا المسكن، أو أعد مسكنًا لا تتوافر فيه الشروط السابقة، فإنَّ من حقها أن تطالبه بأجرة مسكن شرعي.

المذهب الشافعي : يرى المذهب الشافعي بأن يجب على الوالد وإن علا نفقة ولده، وإن سفل، فالأب مكلف بالإنفاق، على أولاده ذكوراً وإناثاً، فإن لم يكن لهم أب، كلف بالإنفاق عليهم الجد أبو الأب القريب، ثم الذي يليه، ودليل ذلك من الكتاب قول الله عز وجل ﴿فَإِنْ أَرْضَعْتُنَّ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ .³¹¹

واستدلوا من السنّة : عن عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيه وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال، " خذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف " يقصد: خذِي من مال أبي سفيان .³¹²

310 محمد شلبي، أحكام الأسرة، 185.

311 سورة الطلاق - الآية: 6

³¹² يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، *شرح النووي على مسلم*، الجزء 3 (بيروت : دار الخير، 1416هـ، 1996م) باب قضية هند، رقم الحديث 1714 .

المذهب الحنفي : يرى المذهب الشافعي بأن يجب أن لا تكون الزوجة مرتدة، فإذا ارتدت سقطت نفقتها، وهذا بخلاف ما إذا كانت ذمية تحت مسلم، فإنها تجب لها النفقة سواء كانت نفقة زوجية أو عدة فإذا تابت المرتدة وأسلمت وهي في العدة فإن نفقتها لا تعود بخلاف الناشرة، وذلك لأن ردتها ترتب عليها فرقه جاءت من قبلها فأبطلت نفقتها، ومتى بطلت النفقة بالفرقه فإنها تعود بخلاف النشوذ فإنه أمر عرضي يوقف النفقة ولا يبطلها . فإذا كانت مطلقة وخرجت بدون إذنه وهي في العدة، فإن نفقتها لم تبطل بالنشوز فإذا عادت إلى الطاعة عادت لها النفقة وإذا طلق امرأته وارتدت وهي في العدة سقطت نفقة عدتها ولو عادت وأسلمت فإن نفقتها لا تعود، وبنفس الأدلة السابقة .

أما فيما يتعلق بالفقرة الرابعة والأخيرة في شكوى الطرف المتضرر، فقد اتفق فقهاء الفقه الإسلامي، على أنها ليست جائزه في الإسلام، وهذا ما يخالف القانون الليبي، حيث أنهم استدلوا بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام في لفظ أحمد وأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يريد أن يجتاز ماله ، فقال : أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنئاً ، وهذا ما ذهب إليه الباحث حيث يرجح رأى جمهور الفقهاء في كون شكوى الطرف المتضرر على أنها ليست جائزه في الإسلام، بدليل ما روی عن الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك الحديث .³¹⁴

³¹³ عبد الرحمن الجزييري، *الفقه على المذاهب الأربع*، الجزء ٤ (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م) ٢٧١ . (المتوفى: ١٣٦٠هـ)

³¹⁴ أبو سليمان الخطابي، تحفة الأحوذني في شرح جامع الترمذى، المحقق، محمد راغب الطباخ (لبنان : بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1351هـ/1932م) رقم الحديث 1369.

أ. جدول مقارن في تلك الجرائم بين القانون والفقه الإسلامي

من حيث الفقه الإسلامي	من حيث القانون الليبي	محل الجريمة
<p>أن تكون من الجرائم العمدية هذا غير متوقف فيه عند فقهاء المذاهب الاربعة إلا أن من الأرجح من المحتمل أن الكثير من الأسر التي تسيء معاملة الأطفال وقعت ضحية لدائرة من العنف المتوارث فنجد أن الأب والأم تعرضوا لمثل هذا التصرف عندما كانوا صغاراً حيث يميل الناس إلى التعامل مع أطفالهم بنفس الطريقة التي عولموا بها عندما كانوا صغاراً. دون توفر القصد الجنائي وهذا بخلاف القانون الليبي</p>	<p>تعتبر جريمة إساءة أفراد الأسرة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، لذا فإنه يجب لقيام هذه الجريمة أن يعلم الجاني أن فعل الإساءة هذا الذي قام به دون مسوغ قانوني مشروع يلحق ضرراً فادحاً بهذا الطفل المجنى عليه، أو سيسبب له ضرراً مستديماً لصحته كإصابته بمرض من الأمراض المزمنة أو موته</p>	<p>إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال</p>
<p>أن الامتناع عن تنفيذ حكم النفقة عند الفقه الإسلامي بأن يرفع أمره إلى القضاء مرة أخرى؛ للنظر فيه، فإن كان قادراً على الوفاء أمره بذلك، فإن أدى ما عليه أخلاقياً سبيله، وكذلك يخلى سبيله إذا أحضر كفياً يضمن أداء المبلغ المحكوم به عليه، وهذا بخلاف القانون الليبي أمّا إذا امتنع عن الوفاء ولم يوجد من يكفله، فإن المحكمة تأمر بحبسه لمدة لا تزيد عن شهر، على أن يخلّ سبيله في أي لحظة يقوم فيها بالسداد أو بتقديم كفيل. وهذا ما ذهب إليه</p>	<p>إذا رفعت الزوجة دعوى لتسديد النفقة واقتنت المحكمة بطلباتها وفقاً لما قدمته من بيانات و أدلة لدعيم طلبها قضت على الزوج بتقديم النفقة المستحقة فإن امتنع الزوج عن تنفيذ الحكم و عودته على الإنفاق على زوجته كالمعتاد من حقها إذن أن تبلغ وكيل النيابة بنسخة من الحكم ليتابعه بجريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاها، حيث أن الجريمة المقررة للزوج الممتنع عن النفقة المحكوم بها تعتبر جريمة الإهمال العائلي أو ترك الأسرة و صنفها المشرع الليبي</p>	<p>الامتناع عن دفع النفقة أو أجراً الحضانة بعد صدور حكم نهائي</p>

<p>المذهب المالكي ، واتفقت معه جميع المذاهب الأخرى الا المذهب الحنفي الذي رأى إن كانت المرأة ناشراً، فلا نفقة لها.</p>	<p>على إنها إساءة الأسرة والأطفال على أنها جنائية.</p>	
<p>أوجب الإسلام الحضانة للصغار وجعلها لكلا الزوجين بدون رفع الأمر للحاكم فاستحق الزوج النفقة واستحقت الأم الحضانة وهذا باتفاق المذاهب الأربعية بالعموم شريطة أن تكون أمينة على الصغار حرصة على الدين والخلق. فإذا كانت سيئة الخلق ولا تؤمن على الصغير لم تسند حضانته لها.</p>	<p>اشترط المشرع الليبي ان يكون قرار التسليم صادر بناء على قرار أو حكم من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه لأن الأحكام هي عنوان الحقيقة كما انها تمتص وقائع الدعوى ولا تصدر حكما إلا بعد تيقنها أن الأب غير جدير بالاحتفاظ بالابن وان مصلحة الابن ان يسلمه الأب الذي اصبح في نظر المحكمة غير جدير ببقاء الابن معه وان الاستمرار معه هو ضرراً للابن.</p>	<p>الامتناع عن تسليم صغير إلى من له الحق في حضانته أو حفظه</p>
<p>اتجه فقهاء الفقه الإسلامي على الرأي الراجح أن شكوى الطرف المتضرر ليست واجبه لكي تتحقق الجريمة فمجرد الإساءة لأفراد الأسرة يجرم الفعل وهذا ما يخالف القانون الذي جعل شرط رفع الدعوى ركن أساسى لتحقيق الجريمة</p>	<p>شكوى الطرف المتضرر في القانون الليبي ركن أساسى لتحقيق الجريمة ورفع الدعوى وبالتالي أن النيابة العامة هي التي تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية دون غيرها لأنها هي التي تمثل المجتمع، و تتولى عن المجنى عليهم في متابعة الجناة المجرمين وفي المطالبة بتوقيع العقوبات عليهم .</p>	<p>شكوى الطرف المتضرر</p>

بـ. موقف قانون الأحوال الشخصية الليبي من تلك الجرائم

أما عن موقف قانون الأحوال الشخصية الليبي، فهو لم يتطرق إلى جرائم إساءة معاملة أفراد الأسرة والاطفال بشكل خاص، وإنما تركها لقانون العقوبات "الجرائم العامة" إلا في مسألة تنظيم النفقة في الفصل السادس منه بأن للنفقة أحكام عامة، وحيث ما إذا نظرنا إلى المواد التالية لوجدناها تقر بالنفقة على الزوجة، حيث نصت

المادة الثانية والعشرون : تشمل النفقة على المسكن والطعام والكسوة والعلاج وكل ما به مقومات الحياة.

المادة الثالثة والعشرون : تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح، كما تلزم الزوجة الموسرة بالنفاق على زوجها وأولادها منه مدة إعسار الزوج، وتقدر النفقة بحسب حال الملزم بها وقت فرضها عسرًا أو يسراً.

المادة الرابعة والعشرون : يجوز طلب زيادة النفقة أو نقصانها لتغيير حال المنفق أو أسعار البلد أو ظهور مالم يكن ظاهراً من حال الملزم بها.

المادة الخامسة والعشرون : يحق لكل من الزوجين أن يسكن معه في بيت الزوجية من تجب عليه نفقة شرعاً، ما لم يثبت الإيذاء من المشاركة في السكن بحكم المحكمة المختصة .³¹⁵

حيث يدخل في حكم المحكمة الطعون بكل أنواعها في حالة ما تمت قصور في الحكم، وبذلك يكون حق الطعن مكفول للمتهم.

315 صيغ قانون الأحوال الشخصية تفينا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث (1393 هـ، 1983 م) في ليبيا والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية في مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي التاسع في الفترة من (8 إلى 13 جمادى الأول 1393 من وفاة الرسول . الموافق من 11 إلى 16 فبراير 1984 م) المادة " 22 " والمادة " 23 " والمادة " 24 " والمادة " 25 "

ج. مناقشة الباحث للتحليل والنقد لتلك الجرائم

يتفق الباحث مع الرأي القائل بأن هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد حياة الطفل بشكل خاص، وتهدد الأسرة والعائلة بشكل عام، وينتقد الباحث في كون السبب المؤدي لها هو نتيجة فعل التفكك الأسري، غير أن القانون الليبي يعتبر بأن تلك الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.

يُنقد الباحث كون فعل الإساءة هذا يتطلب على الجاني قبل وقوعه دون مسوغ قانوني مشروع بأنه يلحق ضرراً فادحاً بهذا الطفل المجنى عليه، أو سيسبب له ضرراً مستديماً لصحته كإصابته بمرض من الأمراض المزمنة أو مותו.

يستند الباحث مع رأي جمهور الفقهاء في ذلك، حيث أن تكون تلك الجريمة من الجرائم العمدية هذا غير متفق فيه عند فقهاء المذاهب الاربعة ويذهب مع الرأي الراجح الذي يرى بأن الكثير من الأسر التي تسيء معاملة الأطفال وقعت ضحية لدائرة من العنف المتواتر، وإنهم تعرضوا لمثل هذا التصرف عندما كانوا صغاراً حيث يميل الناس إلى التعامل مع أطفالهم بنفس الطريقة التي عوملوا بها عندما كانوا صغاراً ودون توفر أي قصد جنائي.

أما من حيث شكوى الطرف المتضرر فإن القانون الليبي جعله ركن أساسى لتحقيق الجريمة ورفع الدعوى، وهذا ما لا يتفق فيه الباحث معه، وبالتالي فإن النيابة العامة هي التي من المفترض أن تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية دون غيرها، حيث إنها تمثل المجتمع، و تتوب عن المجنى عليه في متابعة الجناة المجرمين وفي المطالبة بتوفيق العقوبات عليهم.

يتفق الباحث مع رأي جمهور الفقهاء الذي يرى بأن شكوى الطرف المتضرر ليست واجبة لكي تتحقق الجريمة، حيث بمجرد الإساءة يجرم الفعل وهذا ما يخالف القانون الذي جعل شرط رفع الدعوى ركن أساسى لتحقيق الجريمة.

إذا ما تأمل القارئ في مسألة الامتناع عن دفع النفقة في حالة ما إذا رفعت الزوجة دعوى و اقتضت المحكمة بطلباتها وفقا لما قدمته من بيانات، لوجد أن الجريمة المقررة للزوج الممتنع عن أدائها تسمى في القانون " الإهمال العائلي " أو ترك الأسرة و صنفها المشرع الليبي على أنها جنائية تدخل تحت النص القانوني المتعلق بجريمة إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال.

ينتقد الباحث المشرع الليبي في كون اعتبار الفعل جنائية، حيث من المعروف أن ذلك الإهمال أو التقصير في ذلك الفعل يدخل تحت قانون الأحوال الشخصية و لا ترقى تلك الأفعال إلى أفعال جنائية.

يرى الباحث أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأقرب للصحيح، في كون الزوج ما إن كان قادرًا على الوفاء و أدى ما عليه في زمن ليس بالقريب، فهنا لا يجرم الفعل فيه، حيث يعتبر هذا الفعل من باب التأخير أو باب الحرص على الوفاء، وليس من باب التعمد في عدم السداد، حيث ما إذا تم النظر في نصوص قانون العقوبات الليبي لوجدناها مجحفة نوعاً ما في كونها أعطت القاضي سلطة تقديرية في الفصل في هذا الشأن، وفي جميع تلك الأحوال يتفق الباحث مع الرأي الأرجح والأقرب للصواب، رغم أن الانتقادات التي وجهها الباحث لا تعتبر جرح لهذا القانون وإنما تعتبر داعمه له لتطويره ومعالجته وتحديثه وإدخال التعديلات عليه بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية.

بـ. المبحث الثاني / العقوبات القانونية لجرائم الأسر وتوافقها مع الشريعة الإسلامية

1_عقوبة الجرائم المتعلقة بالقصیر في القيام بـالواجبات العائلية عند قانون العقوبات الليبي

نصت المادة 396 من قانون العقوبات الليبي فيما يتعلق بعقوبة جرائم التقصير في القيام بالواجبات العائلية على أن : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها كل من تخلص من القيام بواجبات الإعانة المترتبة على مكانته الأبوية، إلى آخر المادة كما ذكرها الباحث سابقاً، ومن ثم نص في بداية الفقرة الثانية من المادة بأنه العقوبة تزداد إلى النصف اذا ارتكب الفاعل بعض الأفعال المنصوص عليها والمتمثلة في سلب وتبذير اموال الأبن القاصر ، واموال من له وصاية عليه، أو جرد من وسائل العيش أحد أصوله أو احد فروعه، وجاءت المادة 398 مكرر " ج " من نفس القانون مكملة للعقوبة بقولها لا تقام الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في المواد 396 و 397 و 398 مكرره " أ " و 398 مكررة " ب " الا بناء على شكوى الطرف المتضرر.

بالناتي إذا اشتكى الطرف المتضرر وفق القانون الليبي في أحدى تلك الجرائم المنصوص عليها سابقاً فيحق له العدول والتنازل عن الدعوى وقت سريانها، وفي حالة ما تم التنازل من طرف المجنى عليه، فعلى القاضي الحكم بانقضاء الدعوة الجنائية بالتنازل.

من خلال النصوص السابقة والمعطيات يمكن تحليل وتقسيم العقوبات التي تصدر عن جرائم التقصير في القيام بالواجبات العائلية وفق القانون الليبي إلى ثلاثة عقوبات رئيسية والتي تدخل بشكل مباشر بموضوع الأطروحة كما هو في الآتي :

أ) الحبس =

الغرامة _ ب)

ج) الحكم بانقضائه الدعوى بالتنازل.

أ) الحبس

يعرف بأنه سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحياناً بالعمل، ويغفر أحياناً أخرى من هذا الالتزام، وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم.³¹⁶

أ_ الحبس ماهيته وطبيعته وفق القانون الليبي

نصت المادة " 22 " من قانون العقوبات " الليبي الجرائم العامة " على عقوبة الحبس بأنها : وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو المحلية في المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تقل هذه المدة بأي حال من الأحوال عن أربع وعشرين ساعة، كما لا يجوز أن تزيد على ثلاثة سنوات الا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها في القانون .³¹⁷

بـ_ أنواع الحبس ومدته وفق القانون الليبي

قانون العقوبات الليبي الجرائم العامة ينص على أنواع الحبس ويحدد له نوعان أحدهما يسمى بالحبس البسيط، والأخر يسمى بالحبس مع الأعمال الشاقة.

316 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (مصر : القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 5، 1982م) .
Arkan: supporting rule of Law reform ,Quarterly Progress Report ,Arril - June 317
2007 ,Development. It was prepared by C hemonics International In 14 ,This
.publication was produced for review by the United States Agency for International

حيث أن المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في أعمال والتي تعينها لوائح السجون، ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، تشغيله خارج السجن، وفقاً لقانون الاجراءات الجنائية، الا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

تكون مدة الحبس هي نفسها المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تتفق هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة، ولا أن تزيد على ثلاثة سنوات إلا في الأحوال الخاصة والمنصوص عليها قانوناً.

يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة عقوبة المحكوم عليه بها سنة فأكثر، وكذلك في الاحوال الأخرى المعينة قانوناً، وفي كل الاحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل.

بذلك تكون عقوبة الحبس في الجرائم المتعلقة بالقصیر في القيام بالواجبات العائلية عند القانون الليبي من العقوبات الأولية، والتي تعتبر من العقوبات الأصلية التي أعطى لها القانون الليبي سلطة تقديرية للفاضي بالحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة، في حدود ما نص عليه القانون، وبذلك على القاضي أن يبين الاسباب التي تبرر تقديره، ولا يجوز له تعدی الحدود التي ينص عليها القانون لكل عقوبة بزيادتها أو إنقاذهما، الا في الاحوال التي يقررها القانون، حيث يراعى فيها معايير خاصة من حيث الفاعل ووقت ارتكابه للجريمة والسبب الدافع اليها، ومراعاة وضعه الاجتماعي، وسنها وغيرها من هذه الأمور التي من شأنها أن تساعد المتهم في التخفيف من العقوبة المفروضة عليه.

²³ "قانون العقوبات الليبي، الجرائم العامة، في أنواع الحبس، المادة " 318

ب) الغرامات

تعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود، يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة .³¹⁹

أ_ الغرامة ماهيتها وطبيعتها وفق القانون الليبي

تعتبر عقوبة الغرامة من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، حيث أنها تمتد إلى نظام الديات التي عرفتها الشرائع السماوية، وهي نظام العقاب بالتعويض، إلا أن القانون الليبي جردها من هذا المعنى لتصبح جزاء جنائياً صرفاً يحمل معنى الإيلام متمثلاً في المساس بالذمة المالية للمحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال إلى خزانة الدولة يقدرها الحكم القضائي .³²⁰ وحيث أن قانون العقوبات الليبي اشترط إلا تزيد عقوبة الغرامة عن خمسين جنيهاً في الجرائم المذكورة في المادة " 396 " وتزداد هذه العقوبة إلى النصف إذا سلب أو بذر الفاعل أموال ابنه القاصر أو من له ولادة عليه أو جرد من وسائل العيش أحد فروعه وأصوله القاصرين والعاجزين عن العمل.

هذا قد اتسع مجال هذه العقوبة في التشريعات المعاصرة، فاعتبرت الغرامة من صنف من صنوف الأجرام التي تقييد في قمع الجاني على نحو فعال بحيث يكون حريصاً على جمع المال فتأتي الغرامة لترحمه منه، فيعامل الجاني على تقييد مقصده، فيحدث ذلك له أثراً رادعاً في نفسه، يمنعه من الأقدام على السلوك الغير مشروع في جمع المال مجدداً .³²¹

³¹⁹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، 735.

320 تفسير المادة (26) من قانون العقوبات الليبي الجرائم العامة والتي تنص على عقوبة الغرامة وهي إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروش بأي حال من الأحوال.

³²¹ عبد الرحمن محمد أبوتوتة، *أصول علم العقاب* (ليبيا: نشر وطبعاً شركة ELGA فاليتا مالطا، 2001م) 91.

كما ذكر الباحث سابقًا بأن عقوبة الغرامة وفق القانون الليبي، هي الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال، يقدر القاضي إلى خزائن الدولة، وهذا القول لا يكفي لتميز الغرامة عن غيرها من العقوبات المالية الأخرى، كالتعويض وغيرها، ففيها جميًعا يلتزم المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزانة الدولة، ومن هنا يتعين البحث عن فوائل تميز عقوبة الغرامة عن غيرها، ولعل من ابرز هذه الفوارق والتي يقصد بها الإيلام لا التعويض فهذا الشيء هو من يجعل منها عقوبة جنائية .³²²
وليس فقط مجرد وسيلة لجبر الضرر وإنما يعتبر لها مبدأ الشرعية من حيث التقدير،
ومبدأ شخصية العقوبة من حيث المسائلة والمحاكمة فلا ينوب أحد فيها .³²³

بـ_ أنواع و خصائص الغرامة وفق القانون الليبي

الغرامة نوعان أحدهما بسيطة أو العادية والأخرى نسبية، والأولى هي التي يرد مقدارها محدداً كعقوبة لفعل مجرم، وذلك بوضعه بين حد أدنى وحد أقصى، أما الأخرى فيتم ربطها بالضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة أو ربطها بالفائدة التي حققه الجاني أو اراد تحقيقها .³²⁴

في التشريع الليبي تعتبر الغرامة البسيطة أو العادية عقوبة أصلية في الجناح والمخالفات، أما النسبية فتعتبر عقوبة تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا تكملة لعقوبة أصلية، كما أن تحديد مقدارها في كل واقعه يتوقف على ما تقدرها المحكمة كنسبة معينة من المال لمحل الجريمة .³²⁵

322 الإيلام اسم، مصدر آلم بمعنى آلمه أحزنه وأضره وأوجعه، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر (المكتبة الشاملة، ط1، 1429هـ، 2008م) 123.

. 101 جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، 323

³²⁴ المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي جلسة (28/2/1955م) مجلة المحكمة العليا، الجزء 1، جنائي، 246.

325 تطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه تعتبر الغرامة الثابتة عقوبة جنائية أصلية صرفه، في حين أن الغرامة النسبية تعتبر عقوبة تكميلية تجمع بين الصفتين المدنية والجنائية .

وبذلك نجدها وفق القانون الليبي تتمتع بخصائص أسوة بغيرها من صور الجزاء الجنائي والتي تتمثل في الآتي :

١_ شرعية الغرامة : وتكون كجزاء لفعل يعتبر جنائية أو جنحه أو مخالفة، فهي تخضع كغيرها من الجزاءات الجنائية لمبدأ شرعية العقوبة، فلا يجوز الحكم بها إلا بمقتضى نص في القانون الذي يجيز ذلك، ولا يجوز تطبيقها بأثر رجعي، ومن جانب آخر لا يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة غير المنصوص عليها أو تخالف الحدود التي بينها نص قانوني .

2_ قضائية الغرامة : وتكون أسوة بغيرها من العقوبات الجنائية، والتي تخضع لمبدأ قضائية العقوبة، فأمر توقيعها منوط للقاضي، وعليه أن يتقيد بكافة القواعد المقررة في قانون الاجراءات الجنائية، وله في هذا الشأن سلطة الحكم بالوقف في تنفيذ العقوبة .³²⁶

3- شخصية الغرامة : لا تصبغ الغرامة وفقاً لمبدأ شخصية العقوبة سوى مرتكب الجريمة، ومعنى ذلك أنه لا يجوز توقيعها على الورثة، إلا أن اغلب الفقهاء في فرنسا يذهبون إلى اعتبار الغرامة ديناً مدنياً ينتقل من ذمة المحكوم عليه إلى الورثة من بعد موته، وهذا مخالف لمبدأ شخصية العقوبة .³²⁷

جـ الغرامـة كعقوبة فعـالة وـبـديل لـعقوـبة الـحبـس قـصـير المـدة عـند القـانـون الـلـيـبي

١) مزايا عقوبة الغرامة

³²⁶ عبد الرحمن محمد أبوتوة، أصول علم العقاب، 91-92.

327 بالرغم مما تقدم من انتقادات اتجه المشرع الليبي الى اعتبار الغرامات دينا مدنيا مقررا في المادة (463) اجراءات جنائية على انه اذا توفى الحكم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تتفقد العقوبات المالية وما يجب رده والمصاريف في تركته ، واذ لم تقم ورثة الحكم عليه بالسداد اختياراً فإنه يمكن التنفيذ عليهم بالطريق المدني ، الا ان التنفيذ عليهم بطريق الإكراه المدني غير جائز.

١ تتميز عقوبة الغرامة بأنها من العقوبات التي يمكن الرجوع فيها بسهولة، اذا ما تبين الخطأ في توقيعها، اذ يكفي أن ترد الخزانة العامة الى المحكوم عليه ما سبق تحصيله على وجه الخطاء، وهذا ليس كالعقوبات الأخرى، ولهذا درجت معظم التشريعات علة تنفيذ الغرامة فور الحكم بها وحيث أن الطعن بطريقة الاستئناف على الحكم الصادر بها لا يوقف تطبيقها .³²⁸

2 أنها تختلف عن العقوبات الأخرى، فهي لا تمثل اعتداء على جسد أو كيان أو حرية ولا تمس بشرف أو سمعة الإنسان، وكما أنها لا تطال من مكانته في الوسط الاجتماعي، ولا يترتب عن تطبيقها أبعاد الشخص عن العائلة أو حرمانه من مزاولة عمله أو مهنته، كما تجنب المحكوم عليه من الالتحام بغيره من المجرمين .³²⁹

3 تتميز عقوبة الغرامة بمرونتها وقابليتها للتجزئة، وهذا ما يسمح بتقديرها دائمًا، مع ظروف الجريمة، ومدى جسامتها ومع ظروف الفاعل ومدى خطورتها من ناحية، ومع ظروفه الاجتماعية والاقتصادية من ناحية أخرى، فيمكن النزول بالغرامة إلى أقل مقدار لها، كما يمكن الارتفاع بها إلى أقصى حد لها وذلك حسب مقدار ثراء المحكوم عليه .
330

ب) عيوب عقوبة الغرامة

١) أن عقوبة الغرامة يستقطع فيها جزءاً من أموال المحكوم عليه، وإنها بذلك تتسبب في الحق ضرر محقق بدخل اسرة المحكوم عليه، الأمر الذي يخل بمبدأ شخصية العقوبة.

" 424 المادة ، الجنائية الليبية، الاجراءات الجنائية " 328

329 عبد الرحمن محمد أبو تونة ، أصول علم العقاب ، 96 .

³³⁰ سمير الجنزوري، *شرح القانون الجنائي* (مصر : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1967م) 431 .

2) عقوبة الغرامة تخل بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد، ذلك أنها لا تميز بين الغني والفقير، فتعتبر عقوبة تافهة بالنسبة للأول، وعقوبة جسيمة تغلق كاهل الثاني، الأمر الذي يفقدها ميزة الردع بالنسبة للأثرياء، إلا أن هذا العيب يمكن توسيعه بين الحد الأدنى والأقصى لمقدار العقوبة، بحيث يستطيع القاضي أن يختار المقدار المناسب للجريمة وهذا ما فعله القانون الإيطالي والقانون البولندي الصادر سنة 1932 ميلادي، ولكن لازالت المشكلة قائمة في كيفية تقدير القاضي لأملاك الجاني

ج) الحكم بانقضاء الدعوى بالتنازل

جرائم التقصير في القيام بالواجبات العائلية وجرائم سوء استعمال وسائل الاصلاح والتربية وجرائم إساءة معاملة افراد الأسرة، وفق القانون الليبي تعتبر من الجرائم التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى المجنى عليه أو الطرف المتضرر .³³²

أيضاً ما نص عليه من قانون الإجراءات الجنائية في كيفية رفع الشكوى من القاصر والتنازل عنها بنص القانون :

١) إذا كان المجنى عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة، أو كان مصاباً من أحد له الولاية عليه.

٢) إذا كانت الجريمة واقعة على المال، تقبل الشكوى من الوصي أو القيم، وتتبع في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى .³³³

³³¹ عبد الرحمن محمد أبوتوة، أصول علم العقاب، 97.

332 قانون العقوبات الليبي، الجرائم العامة، وهذا ما جاء طبقاً لل المادة " 398 " مكرر (ج) بقولها لا تقام الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في المواد " 396 " و " 397 " و " 398 " مكرر (أ) و " 398 " مكررة (ب) الا بناءاً على شكوى الطرف المتضرر

333 نفس المرجع، نص المادة (٥).

ووفقاً لهذا المعيار في القانون الليبي يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل، وذلك طبقاً للمادة " 10 " من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والتي تنص على أن يكون التنازل وفق الشروط التالية :

١) لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل، وفي حالة تعدد المجنى عليهم عدداً لا بأس به، فهنا لا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى .

2) إذا توفي الشاكِي، فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته، وذلك مع عدم الإخلال بما تتضمن عليه الفقرة الثانية من المادة،

بناءً على ما سبق يعرف التنازل على أنه اسقاط حق المجنى دعواه بإرادته المنفردة دون اكراه، فهو عمل أحدى الجانب أو تصرف قانوني بالإرادة المنفردة، فلا يلزم لصحة التنازل عن الدعوى أو إلتامها أن يصادفها قبول من جانب المدعى عليه، فالمدعى عليه ليس له أي مصلحة في رفض التنازل عن الدعوى، لأن التنازل عن الدعوى يمنع المدعى من رفع دعوى جديدة فلم يعد المدعى عليه يخشى من رفع الدعوى ضده من جديد، وحيث أن الباحث في هذا الصدد يدعم بحثه ويرفق أحكام صادره عن المحاكم الليبية، دائرة الجنح والمخالفات والتي تختص بالجرائم المذكورة ساباً، وكيفية انقضائها بالتنازل، فمن لهم الحق في أن يتنازلوا، سواء كان من قبل المتهم، أو كان من قبل الشاكى، كما أن الباحث يستدل على ذلك بما حكم به القاضى في الدعاوى الآتية في إحدى المحاكم الليبية كما هو مبين في الاتى :

الدعوى الأولى

رفعت هذه الدعوى أمام محكمة سبها الجزئية في ليبيا، بالجلسة المنعقدة علناً يوم الأربعاء بتاريخ 6/2/2013 ميلادي، والتي قيدة برقم 21/2013م، وكانت برئاسة القاضي أحمد المنزلي الهادي، حيث تتلخص وقائع هذه الدعوى في ثبوت الجرائم المنسوبة للمتهم، وهو الزوج بأنه تخلص في القيام بواجباته الأسرية المترتبة على كونه زوج، ومن خلال اطلاع المحكمة على أوراق الدعوى والوقائع المطروحة أمامها، تبين أن الجرائم المنسوبة للمتهم من الجرائم التي تتوقف على شکوى الطرف المتضرر وهو المجنى عليه، وحيث أن المجنى عليها في هذه الدعوة تقدمت بشکوى ضد المتهم واتخذت الإجراءات القانونية بتحريك الدعوى حياله، وتقدمت بتنازل عن دعواها وقت سريان الدعوى، وبالتالي تعين على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عملاً بالمادة " 10 " من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ولهذه الأسباب وبتاريخ 13/2/2013 ميلادي. حكمت المحكمة باسم الشعب حضورياً بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل " .³³⁴

ب) الدعوى الثانية

رفعت أمام محكمة سبها الجزئية في ليبيا بالجلسة المنعقدة علناً يوم الأربعاء بتاريخ 20/3/2013 ميلادي، والتي قيدة برقم 59/2013م، وكانت برئاسة القاضي أحمد المنزلي الهادي، وبحضور كاتب الجلسة السيد محمد صالح المنوني والتي تتلخص وقائع هذه الدعوى، في ثبوت الجرائم المنسوبة للمتهم، وهي إساءة معاملة أحد أفراد الأسرة، وذلك بأنه قد أساء معاملة زوجته وتخلص من القيام بوجباته الأسرية المترتبة على كونه زوج، باتباع مسلك يتنافي مع نظام الأسرة السليم، على نحو المواد التالية

334 حكم مرفق في ملحق البحث، صادر من محكمة سيها الجزئية ليبية، دائرة الجنح والمخالفات ، بالجلسة المنعقدة علنا يوم الاربعاء، الموافق (6/2/2013م) . برئاسة القاضي، أحمد الهادي المتربلي، A . B . C

المحكمة على الأوراق، وتقديم التنازل من المجنى عليها، تبين أن الجرائم المنسوبة للمتهم تنتهي بالتنازل طبقاً للمادة 10 "إجراءات جنائية ولهذه الأسباب وبتاريخ 2013/3/25 ميلادي، حكمت المحكمة باسم الشعب : حضورياً بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن التهم المنسوبة للمتهم .³³⁵

حيث بالنظر لما سبق يجد الباحث بأن المشرع الليبي قد وضع قيداً على حرية المدعي بالتنازل عن الدعوى التي باشر في تقديمها إلى النيابة العامة، واشترط قبول المدعي عليه بهذا التنازل، ولكن أيضاً دون أن يكون هذا الشرط مطلقاً، وبذلك يكون التنازل عن الدعوى بإرادة الشخص المنفردة، وبين وجوب قبول المدعي عليه بالتنازل، وهذا ما يعني أن للمدعي التنازل عن الدعوى بإرادته المستقلة عن المدعي عليه ودون موافقته، متى شاء، طالما أن المدعي عليه لم يبدأ في إجراءات الدعوى.

يعتبر بذلك أن التنازل عن الحق أوسع شمولاً من التنازل عن الدعوى، فيسقط الحق به وبذلك لا يعود للمتنازل أن يدعي به مجدداً، فالتنازل عن الحق يعني انقضاء الحق تماماً، وبالتالي لا حاجة لموافقة وقبول المدعى عليه بالتنازل، لزوال السبب الذي أسس عليه وجوب قبول المدعى عليه التنازل في الدعوى، وهو إمكانية رفع الدعوى مجدداً وعدم تأثر الحق المدعى به بالتنازل عن الدعوى. ولكن كما يرى الباحث بأن الحق لا يعتبر ركن أساسي في الدعوى وأن التهم المنسوبة للمتهم ليس لها أي تأثير عليه مالم تثبت إدانته.

335 حكم مرفق في ملحق البحث، صادر من محكمة سبها الجزئية ليبيا، دائرة الجنح والمخالفات، بالجلسة المنعقدة علنا يوم الاربعاء، الموافق (20/3/2013م) برئاسة القاضي أحمد المتنلي، والذي يبين أن التنازل عن شكوى الطرف المتضرر في الجرائم الأسرية تسقط الدعوى ولا يصبح لها أي أثر قانوني . F.E.D

2_ عقوبة الجرائم المتعلقة بالقصیر في القيام بالواجبات العائلية عند الفقه الاسلامي

من الممكن أن تأخذ العقوبة عند الفقهاء ألواناً عديدة وكثيرة، طالما أن المقصود منها حفظ أرواح الناس وأموالهم وتحقيق المصلحة للجميع، وعليه إن جريمة التقصير في القيام بالواجبات العائلية يمكن أن تأخذ نوعان من العقوبة، وهو الرأي السائد في الموضوع عند جمهور الفقهاء الإسلامي :

أ) القسم الأول : عقوبة مادية

الحبس، والتوفيق لمدة معينة، وتحتّلّ باختلاف طبيعة المخالفّة، يمكن أن تكون بالجلد، والتعزير بالكلام، وغير ذلك من أساليب التغذير الرادعة.

ب) القسم الثاني : عقوبة مالية

الغرامة حيث اختلف في جوازها أنظار الفقهاء قديماً وحديثاً، إذ يرى فيها أكثر الفقهاء وسيلة من وسائل تسلط الظلمة على أموال الناس وأخذها بغير حق كما يرى البعض في جوازها كزواجر عن المخالفات ضمن ضوابط معينة، و للفقهاء في جواز العقوبة المالية رأيان كما في الآتي :

أ) _القسم الأول : عقوبة مادية

الحبس، والتوفيق لمدة معينة، وتحتاج باختلاف طبيعة المخالفة، ويمكن أن تكون بالجلد، والتعزير بالكلام، وغير ذلك من أساليب التعزير الرادعة.

تعريف الحبس لغة واصطلاحاً:

الحبس في اللغة : المنع مصدر حبس، ويقال للرجل محبوس وحبس وللجماعة
محبوسين وحبس ولمن يقع منه الحبس حابس .³³⁶

336 محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: (حبس) 72.

أما في الاصطلاح هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه .³³⁷ والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية .³³⁸ وقد أفرد الحكم المسلمين أبنية خاصة للحبس وعدو ذلك من المصالح المرسلة .³³⁹

حيث اتجه الفقه الإسلامي على أن الحبس يكون في الافعال والجرائم التي لم تشرع فيها الحدود، سواء أكانت فيها حق الله تعالى، أم كانت فيها حق الآدمي، والأصل في هذا أن الحبس فرع من فروع عقوبة التعزير، وذكر القرافي المالكي وابن عبدالسلام الشافعي بضع قواعد يشرع فيها الحبس، منها خمسة يشرع فيها الحبس تعزيزاً وهي : حبس الممتنع عن دفع حق إلقاء إليه، وحبس الجاني رداً عن المعاصي، وحبس الممتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة، كحبس من أسلم على أختين حتى يختار أحدهما، وحبس من أقر بمجهول وامتنع من تعينه من حق الله تعالى الذي تدخله النيابة كالصلوة والصوم .³⁴⁰

ذهب الفقه الإسلامي على جواز جمع الحبس تعزيزاً مع غيره من عقوبات، وذكرو
أمثاله لجمعه مع الحد كمثل جلد الزاني البكر مائة حداً وحبسه سنة تعزيزاً للمصلحة،
وعند المالكية حبسه سنة منفياً .³⁴¹

من أمثلة الجمع بين الحبس والكفارة : حبس القاضي من ظاهر زوجته حتى يكفر عن ظهار دفعاً للضرر عن الزوجة، وحبس الممتنع عن أداء الكفارات عامة حتى

³³⁷ ابن تيمية، مجموع فتاوى، 398 . وينظر ابن القيم، الطرق الحكيمه، 102 .

³³⁸ الكاساني، بدائع الصنائع، 174.

³³⁹ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء 2 (مصر : مكتبة الكليات الأزهرية ط 1، 1406هـ، 1986م) 150.

340 الماوردي، الأحكام السلطانية، 236، وينظر ابن تيمية، السياسية الشرعية، 111-113 . أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى 684هـ) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن الشافعى (المتوفى 660هـ)

³⁴¹ قليبي وعميرة، حاشيتا قليبي وعميرة على شرح المحتوى على منهاج الطالبين، الجزء 4 (مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1375هـ، 181-205م) 1955.

يأذيها وذلك في أحد قولي الشافعية،³⁴² وقد قرر الفقهاء مشروعية الجمع بين الحبس تعزيزاً وبين غيره من أنواع التعزير، ومن ذلك تقييد السفهاء والمفسدين في سجونهم وحبس من طلاق في الحيض وضربه.³⁴³

أ_ مدة الحبس عند جمهور الفقهاء

حيث لمدة الحبس عند الفقهاء حد أدنى وحد أعلى، بحسب حال الجاني وجريته، والالصل أن تقدير مدة الحبس يرجع إلى الحاكم مع مراعاة ظروف الشخص والجريمة والزمان والمكان، وقد أشار الزياعي إلى ذلك بقوله : ليس للحبس مدة مقدرة، وقال الماوردي : إن الحبس تعزيراً يختلف باختلاف المجرم، وباختلاف الجريمة فمن الجانبين من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر لي غاية غير مقدرة، لكن الشرييني من الشافعية ذكر أن شرط الحبس هي : النقص عن سنة كما نص عليه الشافعى في الإثم، وصرح به معظم الفقهاء، وأطلق الحنابلة في تقدير المدة .³⁴⁴

أ) أقل المدة :

في كلام بعض الشافعية أن أقل مدة الحبس يوم واحد، وبالتالي يقصد به تعويق المحبوبين عن التصرف بنفسه، ليضجر وينزجر لأن بعض الناس تتأثر بحبس يوم فيعثم.³⁴⁵ حتى بالحبس عن حضور صلاة الجمعة، وقال آخرون أقل مدة الحبس يوم واحد أخذًا بالرأي الأول.³⁴⁶

⁴⁹¹ حاشية ابن عابدين، 469 . والأشبه للسيوطى، 342 .

³⁴³ محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاوري الشيبيلي المالكي، أحكام القرآن لابن العربي، المحقق : محمد عبد القادر عطا (لبنان : دار الكتب العلمية بيروت، ط.3، 1424هـ، 2003م) 625.

344 فتح القدير، الجزء 6، 375 . وحاشية ابن عابدين، الجزء 4، 326 . وبصرة الحكم، الجزء 2، 373 . والأحكام السلطانية للماوردي، 224 . ومغني المحتاج، الجزء 4، 192 . وكشاف القناع، الجزء 4، 74-75 .

345 حاشية ابن عابدين، الجزء 5، 384.

³⁴⁶ محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأحْوَة، القرشي، ضياء الدين، معالم القرية في طلب الحسبة، الجزء 1 (دار الفنون كمبودج) 191. وبصرة الحكم، الجزء 2، 329.

ب) أكثر المدة :

جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة، لم يقدروا حداً أعلى للحبس بقصد التعزير، وفوضوا ذلك إلى القاضي، فيحكم بما يراه مناسباً لحال الجاني، لأن التعزير فرع من فروع الحبس، مبني على ذلك إلى القاضي فيحكم بما يراه مناسباً لحال الجاني، فيجوز للقاضي استدامة حبس من تكررت جرائمه من أصحاب الجرائم الخطيرة، وللشافعية في هذا ثلاثة أقوال : أحدها للزبيري، وقدر أكثر الحبس بستة أشهر، والقول الثاني وهو المشهور، وقدر بسنة أو النفي المذكور بالحد، والقول الثالث لأمام الحرمين، والذي وافق فيه الجمهور في عدم تحديد أكثر المدة، وقد أجاز بعض الشافعية العمل بمذهب الجمهور على أن يكون الحامل على ذلك المصلحة لا

بـ التميـز بين الـحبـس القـصـير والـحبـس الطـوـيل

ميز الفقهاء بين الحبس القصير والحبس الطويل، فسمى الفقهاء أقل ما كان من سنة حبسًا قصيراً، وما كان سنة فأكثر حبسًا طويلاً، وقضوا على أصحاب الجرائم الغير الخطيرة مثل التقصير في القيام بالواجبات العائلية بالحبس القصير ثلاثة أيام وقضوا على ذلك أصحاب الجرائم الخطيرة ومعتادي الأجرام بالحبس الطويل مثل حبس الزاني البكر سنة بعد الحد .³⁴⁸

جـ سقوط الحبس عند جمهور الفقهاء

يقصد به توقيف تنفيذه بعد النطق به، سواء أبدى بتنفيذ بعضه أم لم يبدأ وأسبابه عند جمهور الفقهاء هي :

³⁴⁷ حاشية ابن عابدين، الجزء 4، 67 . وتبصرة الحكام، 148 . ينظر لأحكام السلطانية للماوردي، 165 .

³⁴⁸ تبصر الحكام، الجزء 1، 266 . ينظر لأحكام السلطانية للماوردي، 222 . ينظر حاشية ابن عابدين، الجزء 4، 67 . ينظر للأحكام السلطانية لأبي يعلى، 259 . ينظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية، 310 .

أ) الموت : ينتهي الحبس بموت الجاني لانتهاء موضع التكليف، ولا يتصور استئفاء الحبس بعد انعدام المحل.

بـ) الجنون : يرى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، على أن الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة، يستوجب ايقاف تنفيذ الحبس فيه، لأن المجنون ليس مكلفاً شرعاً، ولا أهلاً للعقوبة والتأديب، وهو لا يعقل المقصود من الحبس لفقده الإدراك .³⁴⁹ غير أن مذهب الحنابلة يرى : وهو قول أبي بكر الاسكافي من الحنفية أن الجنون لا يوقف تنفيذ الحبس، لأنه مرتكبها في وقت ارتكابها لم يكن لديه عارض أو مانع يمنعه من ذلك، وعللوا ذلك بأن الغاية من العقوبة التأديب والزجر، فإذا تعطل جانب التأديب بالجنون فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعاً للغير .³⁵⁰

ج) العفو : إذا كان الحبس لحق آدمي سقط بعفوه، وضرروا مثلاً على ذلك بالمدين المحبوس لحق الدائن .³⁵¹

د) الشفاعة: تجوز الشفاعة للمحكوم عليه بالحبس قبل البدأ بتنفيذ الحكم، وذلك إذ لم يكن صاحب أذى، لما فيها من دفع الضرر،³⁵² ويجوز للحاكم رد الشفاعة إن لم تكن فيها مصلحة، وقد رد عمر رضي الله عنه الشفاعة في معن بن زائد حين حبسه لتزويره خاتمه، رغم أن هناك من يقول بأن الشفاعة ملك الله وحده لا تطلب إلا منه، وأخرين يقولون إن الله أعطى الشفاعة لنبيه صلى الله عليه وسلم فقط ولأوليائه

³⁴⁹ الكساني، *بائع الصنائع*، الجزء 7، 63-64 . ينظر حاشية ابن عابدين، الجزء 5، 378-426 . ينظر. حاشية القليوي، الجزء 3، 260.

350 مرجعي بن الكرمي، غایة الممتهنی في جمع الإقناع والمتنهی، المحقق: ياسر إبراهيم المزروعی ورائد يوسف الرومي، الجزء 3 (1428هـ، 2007م).

³⁵¹ فتح القدير، الجزء 5، 471 . ينظر . حاشية ابن عابدين، الجزء 5، 388 .

³⁵² حاشية القليبي، الجزء 4، 206. ينظر .الأحكام السلطانية للماوردي، 237.

³⁵³ المغني لابن قدامة، الجزء 8، 325.

د_ ضوابط موجبات الحبس عامة عند الفقه الإسلامي

حبس الممتنع من دفع الحق المنسب إليه، و حبس من أشكل امرأة في العسر واليسير إختباراً لحاله، فإذا ظهر حاله حكم عليه بموجبه عسراً أو يسراً، وحبس الجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي الله، و حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تتدخل فيه النيابة عند الشافعية والمالكية، وزاد الشيخ محمد على حسين المالكي سبباً آخر فقال : من يحبس إختباراً لما ينسب إليه من السرقة والفساد، وحبس المتداعي فيه لحفظه حتى تظهر نتيجة الدعوى .³⁵⁴

ب) القسم الثاني : عقوبة المالية " الغرامة "

حيث اختلف في جوازها أنظار الفقهاء قديماً وحديثاً، إذ يرى فيها أكثر الفقهاء وسيلة من وسائل تسلط الظلمة على أموال الناس وأخذها بغير حق، كما يرى البعض في جوازها كزواج عن المخالفات ضمن ضوابط معينة.

فقد عرفها الفقهاء في اللغة :

بأنها : ما يلزم أداءه من المال تأدبياً أو تعويضاً، ويقال : حكم القاضي على فلان بالغرامة، ومن الواضح شمول هذا التعريف واستيعابه لصورتي الغرامة التأديبية والتعويضية، اللتين لا ثالث لهما، وأغْرَمَه وغَرَّمَه : جعله غارِماً وألزمه تأدبة الغرامة. وغَرِّمتُ الدِّيَة والدَّيْن وغير ذلك : أَدَّيْتَه غُرْماً ومَغْرِماً وغَرَاماً. وفي التنزيل العزيز في مصارف الزكاة قال الله تعالى : ﴿وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيل﴾ .³⁵⁵

والغارمين : هم الذين لزمهم الدين في غير معصية، كتحمّل الحمالة حال الإصلاح
بين الناس وهذا وجاء لفظ المَغْرَم بمعنى الغرامه والغُرم في الحديث الشريف : " اللهم

³⁵⁴ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، ابن الشاطئ، محمد علي حسين، الفروق المسمى بأنوار ال بيروق في أنواع الفروق، ومجامشه تذيب الفروق، والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية (دمشق : 1431هـ، 2010م) 134.

355 سورة التوبه - الآية : 60

فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف .³⁵⁶

أما في الاصطلاح كما قال بعض الفقهاء : ما يُعطى من المال على كُره الضرر والمشقة،³⁵⁷ وهذا يتفق مع ما ذكره آخرون، بأن معناها الاصطلاحي : لا يخرج إجمالا عن معناها اللغوي، وفي ضوء هذا يبدو أن تعريف مجمع اللغة العربية للغرامة . الذي تقدم ذكره . هو الأوفى والأشمل دلالة .³⁵⁸

موجب الغرامة : الأصل في موجب الغرامة مجاوزة الحد المشروع والتعدي بالأقوال والأفعال، على الأنفس والأبدان، ففي ذلك الغرامة، وهي الدية أو الأرث. أما التعدي على الفروج فيه فضلا عن الحد غرامة صداق، مثل من اغتصبها وزنى بها ثم تزوجها، وأما التعدي على الأموال فيه غرامة مثل المتألف إن كان مثليا، وقيمتها إن كان قيميا، و للفقهاء في جواز العقوبة المالية رأيان :

أ) مذهب جمهور الفقهاء

هو عدم جواز عقوبة الغرامات قال ابن عابدين تعليقاً على قوله " لا يأخذ مال في المذهب " قال في الفتح: وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقى الأئمة لا يجوز، وظاهره أن ذلك رواية ضعيفة عن أبي يوسف، وأفاد أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ،

356 صحيح البخاري، موقعيت الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، واللفظ له، 66 . وصحيح مسلم، المساجد، مواضع الصلاة، باب ما يستعاد منه في الصلاة، 769 .

³⁵⁷ محمد عييم الإحسان المحددي البركي، *التعريفات الفقهية*، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من العلماء (بيروت : دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م) 399.

³⁵⁸ أحمد الشريachi، المعجم الاقتصادي الإسلامي (بيروت: دار الجليل، 1401هـ، 1981م) . 320-331.

ثم يعيده الحاكم إليه، لأن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي .³⁵⁹

وقال الشيخ أحمد الصاوي المالكي وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز إجماعاً.³⁶⁰

وقال الإمام العمراني الشافعي في معرض ذكره لأنواع المزكين إن أخفوا أموالهم حبسهم الإمام، فإذا ظهرت ففي القدر الذي يؤخذ منهم قوله :

أحدهما: قال في القديم يأخذ منهم الزكاة، وشطر من مالهم، عقوبة لهم، لما روى
بهز بن حكم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: ((ومن منعها فإنما أخذوها، وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا، ليس لآل
محمد فيها شيء)) .³⁶¹ والثاني : قد قيل في الحديث، تؤخذ منه الزكاة لا غير .³⁶²

وقال ابن قدامة الحنفي: والتعزير يكون: بالضرب، والحبس، والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرمه، ولا أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد 363 يقتدى به.

وَاسْتَدْلُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي:

أ) بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس في المال حق سوى الزكاة، وأن العقوبات كانت في أول الإسلام في الأموال ثم نسخ ذلك .³⁶⁴

³⁵⁹ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، الجزء 4 (لبنان : بيروت، دار الفكر، ط 2، 1412هـ، 1992م) 61.

360 محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الفقه المالكي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 6 (دمشق : دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ نشر) 370 .

³⁶¹ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شرح السيوطي سنن النسائي، كتاب الزكاة، رقم الحديث 2444، 17 . وقد نقل عن الشافعى أن هذا الحديث لا يثبته أهل العلم .

³⁶² أبو الحسين يحيى الشافعى، البيان فى مذهب الإمام الشافعى، 137.

³⁶³ موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني الفقه المقارن، الجزء 12 (الناشر دار إحياء التراث العربي، ط١، 1405هـ) 526 . (المتوفى 620هـ) 1985م

بـ) مذهب بعض فقهاء الحنابلة

أن العقوبة المالية " الجزاء المالي " جائزة، وللحاكم أمر تقديرها بحسب نوع المخالفة والظروف المحيطة بها. واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة :

منها: مضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه، كالحريرة، والثمر قبل أن يوضع في الجرين. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((ضالة الإبل المكتومة غرامتها، ومثلها معها)) .³⁶⁵

الراجح والله أعلم أن ما ذهب إليه البعض هو الذي ينبغي المصير إليه إذا وجدت الضوابط التي ذكرتها قبل قليل، حيث مذهبهم هو الأقرب إلى الصحيح وهذا بترجيح الباحث، وللباحث في هذا الصدد تعليمان أو مدلولان وذلك لأمرتين :

أحد هما: كثرة ما ورد من الأمثلة في التطبيق العملي للعقوبة المالية، من الآثار المرفوعة والموقوفة غير التي ذكرتها في معرض الاحتجاج لرأي البعض .³⁶⁶

ثانيهما : أن الحديث الذي احتاج به الجمهور ضعيف من جهة سنته، ومن جهة أن المحدث الذي اعتمد عليه الجمهور إذا ضبط زال المانع. حيث قال الإمام الغزالى : لولى أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه، والباحث لا يرجح هذا الدليل كون أن الضابط الذي احتاج به الجمهور ضعيف ولا يرتفق لأن يصبح دليلاً .³⁶⁷

³⁶⁴ أخرجه ابن ماجة في باب الزكاة، رقم الحديث 1789 . وهو حديث ضعيف كما قال النووي والسيوطى وابن حجر وغيرهم. زين الدين محمد المدعاو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، فيض القديرين شرح الجامع الصغير، الجزء 5 (مصر : المكتبة التجارية الكبيرة، ط 1، 1356هـ) 374 .

365 نفس المرجع، 374 . أخرجه رواه أحمد وأصحاب السنن، واللطف لابن ماجة، رقم الحديث 640 . كما قال النووي في المجموع الجزء 2، 360 . اتفق المحدثون على ضعف هذا الحديث واختاروا.

³⁶⁶ محمد ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، 316.

³⁶⁷ محمد ضياء الدين، معلم القرية في طلب الحسنة، نقلًا عن العزلي، 288 . (المتوفى 505 هجري)

أ. جدول مقارن لمحل تلك العقوبات بين القانون الليبي والفقه الإسلامي

محل العقوبة	من حيث القانون الليبي	من حيث الفقه الإسلامي
<p>ذهب الشافعية على أن أقل مدة الحبس في جرائم التقصير في القيام بالواجبات العائلية يوم واحد وأكثره ستة أشهر أما عن المالكية والحنابلة والحنفية فلم يقدروا حدًا أعلى وأنهم للحبس وهذا بخلاف القانون الليبي وفرضوا ذلك إلى القاضي فيحكم بما يراه مناسباً لحال الجاني، وقد أجاز بعض الشافعية العمل بمذهب الجمهور على أن يكون الحامل على ذلك المصلحة لا التشهي والانتقام.</p>	<p>ذهب القانون الليبي على عقوبة الحبس في التقصير في القيام بالواجبات العائلية لا تزيد عن سنة حيث ينص القانون الليبي بشكل عام على عقوبة الحبس بأن لا يجوز أن تقصى أربع وعشرين ساعة ولا ان تزيد على ثلاثة سنوات الا في الاحوال المخصوصة التي أقرها المشرع الليبي والمنصوص عليها قانوناً.</p>	<p>الحبس و مدة الحبس</p>
<p>رجح فقهاء الحنفية والممالكية والحنابلة وما ذهب إليه بعضهم على تقويض القاضي في تحديد العقوبة ليحكم بما يراه مناسباً لحال الجاني، لأن الحبس يأخذ حكم التعزير ، وبالتالي نجد القانون الليبي لا يخالف هذا المبدأ ويتفق مع الشريعة الإسلامية في جواز سلطة القاضي في تحديد العقوبة لجرائم التقصير في القيام بالواجبات العائلية.</p>	<p>عقوبة جريمة التقصير في القيام بالواجبات العائلية من العقوبات الأصلية التي أعطى لها القانون الليبي سلطة تقديرية للقاضي بالحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون، وبذلك على القاضي أن يبين الاسباب التي تبرر تقديره، ولا يجوز له تعدي الحدود التي ينص عليها القانون لكل عقوبة بزيادتها أو إنقاذهما إلا في الاحوال التي يقررها القانون.</p>	<p>السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة</p>

<p>يوقف تتنفيذ الحبس في جرائم التقصير بالقيام بالواجبات العائلية عند جمهور الفقهاء إما بالموت أو الجنون الذي خالقه الجنابة أو العفو أو الشفاعة، حيث أن العفو يأخذ حكم التنازل وهذا ما ذهب إليه القانون الليبي وبذلك لم يتطرق هذا القانون إلى الجنون أو الشفاعة وغيرها.</p>	<p>يوقف تتنفيذ الحكم بالحبس في جرائم التقصير في القيام بالواجبات العائلية وفق القانون الليبي بمجرد التنازل من طرف الشخص المتضرر وتسقط الدعوى بمجرد الحكم فيها بانقضائها وبذلك لا يصبح لها أي أثر قانوني.</p>	<p>وقف تنفيذ الحكم</p>
<p>ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز عقوبة الغرامة في تلك الجرائم وهذا ما يخالف القانون الليبي بغض النظر عن مذهب الجنابة الذي يرى أن العقوبة المالية جائزة وللحاكم أمر تقديرها بحسب نوع الجريمة التي قصر فيهاولي الامر الموصى عليهم والظروف المحيطة به.</p>	<p>أن قانون العقوبات الليبي اشترط الا تزيد عقوبة الغرامة عن خمسين جنيهاً في الجريمة التقصير في القيام بالواجبات العائلية، وتزداد هذه العقوبة إلى النصف اذا سلب أو بذر الفاعل أموال ابنه القاصر أو من له ولادة عليه أو جرد من وسائل العيش أحد فروعه وأصوله القاصرين والعاجزين عن العمل .</p>	<p>الغرامة</p>

بـ. مناقشة الباحث للتحليل والنقد لتلك العقوبات

ينتقد الباحث النصوص الجزائية للقانون الليبي على عقوبة الحبس في التقصير في القيام بالواجبات العائلية، حيث يعتبر النص الدستوري "القرآن الكريم شريعة المجتمع" بمثابة التشريع للدولة، رغم أن القانون الليبي يحدد مدة الحبس بأن لا تزيد عن سنة بشكل عام وعلى أن لا ان تنقص عن اربع وعشرين ساعة، ولا أن تزيد على ثلاثة سنوات في احوال معينة.

غير أن جمهور الفقهاء، ومنهم ما ذهب إليه الشافعية يحددون بأن تكون أقل مدة الحبس في جرائم التقصير في القيام بالواجبات العائلية، يوم واحد وأكثره ستة أشهر، أما عن المالكية والحنابلة والحنفية فلم يقدروا حداً أعلى وأدنى للحبس وهذا بخلاف القانون الليبي وفرضوا ذلك إلى القاضي، فيحكم بما يراه مناسباً لحال الجاني، وقد أجاز بعض الشافعية العمل بمذهب الجمهور على أن يكون الحامل على ذلك المصلحة لا التشويه والانتقام.

يُستند الباحث على أقوال الفقهاء فيما يخص بتحديد مدة الحبس، لأنه جل القوانين الوضعية تكون مبنية على أمن تلك الدول، حتى أن مخالفتها للشريعة الإسلامية لا يعتبر من الأشياء الملزمة لها.

غير أن القانون الليبي يمتاز عن غيره في مسألة وقف تنفيذ الحكم بالحبس في تلك الجرائم، حيث بمجرد التنازل من طرف الشخص المتضرر تسقط الدعوى وبمجرد الحكم فيها بانقضائها لا يصبح لها أي أثر قانوني، وهذا ما يتشابه فيه القانون الليبي مع الرأي الراجح من أقوال الفقهاء، والذي يوقف فيه تنفيذ الحبس في تلك الجرائم إما بالموت أو الجنون أو العفو أو الشفاعة، وبذلك يأخذ العفو حكم التنازل وهذا ما ذهب إليه القانون الليبي تحديداً.

رغم أن السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة وفق القانون الليبي تكون من العقوبات الأصلية التي أعطى لها المشرع الليبي سلطة تقديرية مطلقة للقاضي بالحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة، في حدود ما نص عليه القانون، وبذلك ينتقد الباحث تلك السلطة المطلقة ويشد بأهمية النظر إلى الأسباب التي تبرر تقديره، ولا يجوز له تعدي الحدود التي ينص عليها القانون لكل عقوبة بزيادتها أو إنقاذهما إلا في الأحوال التي يقررها القانون.

أما عن العقوبة الأخرى المتعلقة بجريمة التقصير في القيام بالواجبات العائلية والمنتقلة في عقوبة الغرامة، فيرى فيها الباحث إجحافً للمحكوم عليه، وبهذا يرى الباحث بوجوب تعديل هذا النص من هذا القانون، استناداً إلى الرأي الراوح من أقوال الفقهاء والذي يرى بعدم جواز تلك العقوبة في تلك الجرائم، بغض النظر عن مذهب الحنابلة الذي يرى أن العقوبة المالية جائزة للحاكم أمر تقديرها بحسب نوع الجريمة التي قصر فيها ولـى الامر والظروف المحيطة بها.

هنا ايضاً يرى الباحث أن علاج النتيجة الإجرامية في النص السابق لم يكن بالشكل المطلوب، حيث أن المشرع نص على النتيجة الابسط نسبياً واغفل عن النص القانوني الصريح، وفي هذا الصدد أشار الباحث إلى أن المشرع عندما اشترط صفة الجاني لوقوع الجريمة قد وسع من نطاق العقوبة فيما يتعلق بالأشخاص الذين قد شاركوا في ارتكاب الجريمة من غير الأصول كزوجة الأب وغيرها، ولا ير肯 بذلك المبادئ العامة التي قد تحمل الفاعل ممن لم تتوفر به صفة الجاني أو الاشتراك في الجريمة، وبالتالي يفلت الشخص من العقاب اذا أفلت الفاعل الاصلي الذي يستمد منه اجرامه.

حيث بذلك تكون صفة المجنى عليه في هذه العقوبة إما متهمًا أو شاهدًا، وبالتالي أن الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، والذي وجد الباحث فيه بأنه لا يكفي فقط اتجاه ارادة الجاني إلى التقصير في القيام بتلك الواجبات أو التعمد في ذلك، ولكن هذا لا يعني أن يكون اعتراف المتهم بالقصير أنه مذنب ويجب تنفيذ العقوبة عليه، حيث يمكن أن يكون التقصير نتيجة سوء الأوضاع المعيشية لرب الأسرة، أو يكون نتيجة سبب قاهر له خارج عن إرادته.

3_ عقوبة الجرائم المتعلقة بسوء استعمال وسائل الإصلاح أو التربية في منظور القانون الليبي

ينص قانون العقوبات الليبي بأنه : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة كل من أساء استعمل وسائل الإصلاح أو التربية استعمالاً غير مشروع على من هو خاضع لسلطته أو من عهد إليه به لتربيته، ومن ثم نص في بداية الفقرة الثانية من المادة إذا نتج عن الفعل أذى شخصي طبقت العقوبات المقررة في المواد 379 و 380 و 381 مع خفضها إلى النصف، وإذا نتج الموت كانت العقوبة السجن مدة لا تتجاوز ثمانية سنوات، وبناءً على ما جاء في المادة 398 مكرر " ج " لا تقام الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في المواد 396 و 397 و 398 مكرر " ا " و 398 مكررة " ب " إلا بناءً على شكوى الطرف المتضرر .³⁶⁸

بالناتي إذا اشتكي الطرف المتضرر وفق القانون الليبي في أحدى تلك الجرائم المنصوص عليها سابقاً، فيتحقق له العدول والتنازل عن الدعوى وقت سريانها وفي حالة ما تم التنازل من طرف المجنى عليه، فعلى القاضي هنا الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل، ومن خلال هذه النصوص والمعطيات يمكن تحليل العقوبات التي تصدر من جرائم سوء استعمال وسائل الإصلاح أو التربية وفق القانون الليبي كما في الآتي :

الحبس : وهذا ما ثم تحليله في المادة السابقة ذكرها، فهو له نفس الوصف والتكيف القانوني ذاته، ولن يتطرق اليه الباحث مجدداً في هذا المطلب.

ب) الحكم بانقضائه الدعوى بالتنازل : وايضاً هذا ما ثم تحليله في المطلب الأول
وله نفس التكيف والوصف القانون ولن يتطرق له الباحث مجدداً.

"397 المادة، العامة، الجرائم، الليبي، العقوبات، قانون 368"

ج) السجن : هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة. وهو حالة استثنائية متعلقة بظروف التشديد، وموت المجنى عليه وهذا بخلاف المادة السابقة التي لم تتطرق الى عقوبة السجن، وبالتالي نجد النص هنا ينص بأن لا تزيد عقوبة السجن فيها عن ثمانية سنوات اذا تسببت تلك الجريمة في موت المجنى عليه، وفيما يلي يحلل الباحث موجبات السجن وضوابطه كما في الآتي :

أ_ يعرف السجن : بأنه العقوبة التي تصدر من الجهة القضائية أكثر من ثلاث سنوات وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الليبي .³⁶⁹

تصل مدة عقوبة السجن الى المؤبد حسب جسامه الفعل، بخلاف ما نحن فيه الان، حيث قرر المشرع الليبي تحديد مدة السجن المؤبد بخمسة وعشرون سنة، بخلاف القتل الغير العمد نتيجة اهمال او تقصير وهي ثمانية سنوات وهذا ما أكدته قانون العقوبات الليبي "الجرائم العامة".³⁷⁰

بـ الفرق بين السجن والحبس

فالحبس : هو العقوبة التي تصدر من الجهة القضائية أقل من ثلاث سنوات وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الليبي .³⁷¹ وهذا طبقاً للفقرة الثانية من المادة والتي تنص

369 السجن وفق قانون العقوبات الليبي، والذي نصت عليه المادة (21) وتكون عقوبة السجن بوضع المحكوم عليه في السجن وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجون ويجب ألا تقل عقوبة السجن عن ثلاثة سنوات وألا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

370 السجن المؤبد وفق قانون العقوبات الليبي، والذي نصت عليه المادة (20) ويكون عقوبة السجن المؤبد هي وضع الحكم عليه في أحد الأماكن المعدة لذلك وتشغيله مدى الحياة في الأعمال التي تعينها لوائح السجون.

371 الجبس وفق قانون العقوبات الليبي، والذي نصت عليه المادة (22) الجبس عقوبة الجبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو المحلية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تقل هذه المدة بأي حال من الأحوال عن أربع وعشرين ساعة، كما لا يجوز أن تزيد على ثلاثة سنوات إلا في الأحوال الخاصة المقصوص عليها قانوناً.

على مواد ظروف تشديد العقوبة بقولها إذا نتج عن الفعل أذى شخصي طبقت العقوبات المقررة في المواد " 379 " إلى " 381 " مع خفضها إلى النصف .³⁷²

ويحل هذا النص بتحديد ماهية تلك المواد وتكيفها القانوني، وتحديد ماهية الأذى الشخصي وعقوبته والتي تكون كالتالي :

٤) فيما يتعلّق بالمادّة الأولى، جريمة الإيذاء البسيط

تص بـأن : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل من أحدث بغيره أذى في شخصه، أدى إلى مرض، وإن لم تتجاوز مدة المرض عشرة أيام، ولم يتوافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة " 382 " فلا يعاقب على الجريمة إلا بناءً على شكوى الطرف المتضرر.

من خلال تحليل هذه المادة يجد الباحث الفقرة الأولى منها تنص على عقوبة الحبس والغرامة، وهذا ما ثمن تحليله في المطلب الأول ولكن في الفقرة الثانية نجد أن القانون الليبي قد وضع لها شروط، وهي اذ لم تتجاوز المدة عشرة ايام ولم يتتوفر ظرف من الظروف التشديد في المادة " 382 " فلا يعاقب على هذه الجريمة الا بناءً على شكوى الطرف المتضرر وتنص هذه المادة على أحوال وعقوبة وظروف التشديد بنصها : تزداد العقوبة بمقدار لا يتجاوز النصف إذا حصل الإيذاء المنصوص عليه في المواد 379 و 380 و 381 مع سبق الإصرار أو الترصد أو باستعمال السلاح، أو إذا ارتكب الإيذاء ضد أحد الأصول .
373

372 قانون العقوبات الليبي، الجرائم العامة، المادة (379) والمتصلة بجريمة الإيذاء البسيط، والمادة (380) والمتصلة بجريمة الإيذاء.
المجسي، والمادة (381) والمتصلة بجريمة الإيذاء الخطير.

373 نفس المرجع، المادة (379) من قانون العقوبات الليبي تنص على الإيذاء البسيط بقولها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنية كل من أحدث بغيره أذى في شخصه أدى إلى مرض، وإذا لم تتجاوز مدة المرض عشرة أيام، ولم يتوافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 382 . فلا يعاقب على الجريمة إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر.

ب) فيما يتعلّق بالمادة الثانية وهي جريمة الإيذاء الجسيم

يعد الإيذاء الشخصي جسيماً وفق القانون الليبي بشروط معيته، ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على السنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه إذا توافر أحد الظرفين الآتيين:

١ـ إذا نجم عن الإيذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه أو يعرضه للعجز عن القيام بأعماله العادلة مدة لا تزيد على أربعين يوماً.

2 إذا وقع الفعل على الحامل ونجم عنه تعجيل الوضع .³⁷⁴

ج) فيما يتعلق بالمادة الثالثة وهي جريمة الإيذاء الخطير

حيث يعذب الإيذاء الشخصي خطيراً ويعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نشأ عن الفعل الآتي :

١) مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه.

٢) فقد حاسة من الحواس أو إضعافها إضعافاً مستديماً.

(3) فقد أحد الأطراف أو الأعضاء أو إضعافه إضعافاً مستديماً أو فقد منفعته أو

فقد القدرة على التناول أو صعوبة مستديمة جسيمة في الكلام .³⁷⁵

374 قانون العقوبات الليبي، الجرائم العامة، المادة (380) من قانون العقوبات الليبي تنص على الإيذاء الجسيم بقوها يعد الإيذاء الشخصي جسيماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه إذا توافر أحد الظروف الآتية، إذا نجم عن الإيذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه أو يعرضه للعجز عن القيام بأعماله العادلة مدة لا تزيد على أربعين يوماً. وإذا وقع الفعل على الحامل ونجم عنه تعجيل الوضع.

375 نفس المرجع، المادة (381) من قانون العقوبات الليبي تنص على الإيذاء الخطير بقولها يعد الإيذاء الشخصي خطيراً وبعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نشأ عن الفعل مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه، أو فقد حاسة من المحسوس أو إضعافها إضعافاً مستداماً، أو فقد أحد الأطراف أو الأعضاء أو إضعافه إضعافاً مستداماً أو فقد منفعته أو فقد القدرة على التناول أو صعوبة مستديمة جسيمة في الكلام ، أو تشويه مستدام في الوجه، أو إجهاض الحامل المعتدى عليها.

حيث يكون المتهم بريء فيها حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وحرية الإنسان وكرامته مصونة به قبل وقوع العقوبة عليه، حيث لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية، ومن الناحية النظرية تكون العقوبات مقتنة بالحرية الفردية وضماناتها واعتباراتها التي تعلو على كل اعتبار آخر. إذ أن ليس هدف الاجراءات الجزائية في هذه العقوبة اثبات الجرم على المتهم بل تقصي الحقائق أولاً، فيجب احترام حقوق المتهم فيها، فلا قيمة للحقيقة التي يوصل إليها على مذبح الحرية.

حيث لما كانت جريمة إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال من أكثر الجرائم انتهاكاً عن تقسيمها من الناحية العملية، في بلد كان مهدًا للشائع التي جرمت منذ اقدم العصور هذا النوع من الإساءات وحضرته وعاقبت عليه في وقت كان وسيلة مشروعة، في شرائع لحقتها بعد الاف من السنين، وكانت مصدراً لكثير من القوانين المعاصرة، في بلدان تفتخر الان باحترامها لحقوق الانسان، ويضيف الباحث الى أهمية تلك العقوبات أن هناك العديد من علامات التعجب حول المواد التي عالج المشرع الجنائي الليبي فيها هذه الجريمة، فضلاً عن النص المباشر عليها، ولذلك لازال العمل قائماً في البحث وتقنين قوانين جديدة طالتها بالتعديل ولم تبحث بعد، والتي نأمل الوقوف طويلاً عندها.

يرى الباحث أن عقوبة جريمة الإيذاء في هذه الجريمة تقوم على ركناً المادي الذي قوامه سلوك الجاني المتمثل بالضرب أو الجرح، والذي يؤدي إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه، وقيام رابطة سببية بين فعله والنتيجة المترتبة عليه وعلى القصد الجنائي الذي يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل.

4_ عقوبة جرائم سوء استعمال وسائل الاصلاح أو التربية في منظور الفقه الإسلامي

من مزايا الفقه الإسلامي أنه تشريع واقعي يتعامل مع واقع البشر ويسع جميع تصرفاتهم بأحكامه المنصوصة في الكتاب والسنة، أو المستبطة منها بطريقه من طرق الاستباط والاستدلال، وليس منهجاً صورياً بعيداً عن الواقع، ومن هنا وسعت قواعده وضوابطه كل جديد من الأحداث والتصرفات، وعمت بكليتها كل مكان وزمان.

أ) عقوبة السجن وطبيعته عند الفقه الإسلامي

السُّجْنُ لِغَةً : بِالْكَسْرِ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَبِالْفَتْحِ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَمَادَةُ السُّجْنِ تَدْلِي عَلَى الْمَنْعِ،³⁷⁶ حِيثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَصْةِ سَيِّدِنَا يُوسُفَ ﴿قَالَ رَبُّ السُّجْنِ أَحَبْتُ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَلَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبَحْتُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنْ³⁷⁷ الْجَاهِلِينَ﴾.

حيث أن أول من عرف السجن اصطلاحاً هو شيخ الإسلام ابن تيمية، حتى قيل أن كل من أتى بعده نقل التعريف عنه، لكن الباحث في هذا الصدد يرى أن ابن حزم سبق ابن تيمية، حيث ذكر تعريف السجن في كتابه الاحكام فقال : السجن: منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه.

376 هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي، التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغمومض إعرابه ومعانيه، المحقق، عبد الرحمن بن سليمان العشرين، الجزء 2 (بدون تاريخ نشر)، ط 1، 33.

377 سورة يوسف - الآية : 33

378 علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الأحكام في أصول الاحكام، تحقيق، أحمد محمد شاكر، الجزء 2 (دمشق : دار الآفاق الجديدة، ط2، 1403هـ، 1983م) 462 . شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى 728 هجري) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (المتوفى 465 هجري) ينظر محمد بن عبد الله الجريوي، السجن ومحاجاته في الشريعة الإسلامية مقارناً ببيان السجن والتوقيف ومحاجاتهما في المملكة العربية السعودية، الجزء 1 (السعودية : جامعة الإمام الإسلامية، بدون تاريخ نشر) 37 .

أما ابن تيمية فقد ذكره وكأنه فرع من فروع الحبس الشرعي وقال أنه : ليس السجن هو وضع المتهم في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم

مصطلاح السجن له مدلول في العرف الفقهي، وهو ما دل عليه تعريف ابن حزم وابن تيمية، وهو بهذا العرف أعم من أن يكون في مكان معد لذلك سلفاً أو في أي مكان آخر، رغم أن مدلوله في العرف المعاصر يسبق إلى الذهن عند الإطلاق، وهو معنى يشارك المدلول الذي ذكره الفقهاء المتقدمون، إلا أنه أخص منه، ويمكن أن يعرف المدلول المعاصر بأنه : حبس في مكان مخصوص عن طريق السلطة القائمة" وقد صيغت له عدة تعاريف معاصرة اقتصرت على هذه النظرة".³⁸⁰

حيث أن السجن بهذا المفهوم يطلق على الإطلاق المعاصر وهو الحبس في مكان معروف، رغم أن جرائم سوء استعمال وسائل الاصلاح او التربية لم يحدد فيها الفقهاء عقوباتها بشكل خاص، وإنما فصلت عقوباتها تفصيلاً عاماً وترك للحاكم أو القاضي توقيع العقاب المناسب لها.

ب) خصائص السجن للجرائم عند جمهور الفقهاء

اتفق جمهور الفقهاء أن للسجن مجموعة من الخصائص، سواء كانت الجريمة تتعلق بالأسر أو بغيرها، مما يستوجب الحكم به، وبالتالي عندما عرفشيخ الإسلام ابن تيمية السجن، اتضح من خلال التعريف بأنه ترد عليه مجموعة من القيود وأوصاف معينة تميزه غالباً عن بقية العقوبات التعزيرية ومن ذلك ما يلى :

³⁷⁹ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، المجلد 35، 398.

. 380 محمد بن عبد الله الجريبي، السجن وموجاته، الجزء 1، 40-42.

١ إعاقة المسجون عن التصرف المطلق بنفسه، وهذه الخاصية واضحة من تعريف السجن وواقعه، فإن السجن بأي إطار كان يلزمه المنع من التصرف بالنفس.

الإهانة والإذلال في الظاهر، حيث دل العرف على أن السجن مكان للإهانة
والذل الظاهر، ولذا قالت امرأة العزيز في قول الله سبحانه وتعالى ﴿ قَالَتْ مَا جَرَاءُ
مَنْ أَرَادَ بِأَهْلَكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .³⁸¹ ولو لم يكن مكاناً للإهانة
الظاهرة ما قابلته بالعمل الذي وصفته بالسوء، قال البقاعي: السجن سبب ظاهر في
الإهانة .³⁸²

_3 منعه من مخالطة الآخرين مخالطة مطلقة ومنع الآخرين من مخالطته، حيث ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن نفي المحارب من الأرض : بأن السجن المشروع يتضمن منع المسجون من مخالطة الناس، ومنع الناس من مخالطته، ويعتبر بذلك رادعاً له، لأنه فيه إذلال للنفس، وبالتالي فإن توقيع مثل هذه العقوبة عليه من المحتمل أن تكون سبباً في شعوره بالندم نتيجة الفعل الذي أقرفه، ومن ثم تصبح رادعاً له في حالة ما إذا فكر في الرجوع لها مجدداً .
383

ج) أنواع السجن عند جمهور الفقهاء

يمكن أن يقسم السجن إلى أنواع تبعاً لتنوع حيثيات التقسيم، فمن حيث كونه مقصوداً لذاته بوصفه عقوبة تعزيرية، أو كونه تمهدأً لعقوبة أخرى محددة شرعاً، ينقسم إلى قسمين :

381 - الآية : 25 سورة يوسف

³⁸² البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسمور، الجزء 10 (لبنان : بيروت، دار الكتاب الإسلامي، 1404هـ، 1984م) 79 .

³⁸³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المجلد 15، 311.

القسم الأول : سجن مقصود لذاته، والقسم الثاني : سجن يكون تمهيداً ووسيلة إلى غيره من العقوبات المحددة شرعاً، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبة، وبالنظر إلى مدته قسمه الفقهاء إلى قسمان ولم يحدد في كتف الفقه بشكل صريح هل يكون بذلك سجن محدد المدة أم سجن دائم، وهذا ما اختلف فيه .³⁸⁴

ويظهر من تصرفات أهل العلم والفقه أن محدد المدة يمكن تقسيمه إلى نوعان محدد بمدة زمنية معلومة، وتعلق على صفة تقوم بالمسجون، ذلك أنهم كثيراً ما يعلقون نهاية السجن بصفة تتعلق بالمسجون، وهو الكثير من كلام الفقهاء، وذهب الأئمة الأربعية بالقول على أنه : حتى ينوب عليه إلى حتى أن يحضر الخصم، أو حتى يفصل في القضية .

د) الحكمة من مشروعية السجن عند جمهور الفقهاء

يرى المالكية والشافعية والحنفية أن الحكمة من شرع السجن في هذه الجريمة، هي الحكمة من شرع العقوبات التعزيرية بصفة عامة، إذ تعتبر فرد من أفرادها وجميع العقوبات إنما شرعت للمحافظة على نظام الكون بحفظ مصالحخلق التي لا تقوم حياتهم إلا بإيجادها وتأميتها، ودفع الفساد والإفساد عنها.

فالقصد من السجن عند المالكية : الردع، والزجر، وحفظ الأمن، والمصالح العامة، وليس الانتقام، والتشفى، أو الإيذاء، والإضرار، رغم أن الجرائم والجنايات لا تتعذر إلا بإقامة العقوبات من حدود وقصاص وتعزيزات، ولذا حرم سبحانه وتعالى الجرائم والجنايات، وأوجب العقوبات، وأوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبذلك

³⁸⁴ محمد بن عبد الله الجريبي، السجن وموجاته، الجزء ١، ٥٥٦.

³⁸⁵ محمد بن حرير بن كثير بن غالب الأموي، أبو جعفر الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويليل آيات القرآن، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركى، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، عبد السنند حسن يمامه، الجزء 8 (مصر : دار هجر، ط 1، 1422هـ، 2001م) . 389 .

فإن طبيعة السجن في الإسلام يكون كعقوبات تعزيرية إصلاحية، ليست محتمة في كل حال، وليس وسيلة إيذاء وانتقام.

هـ) بـدائل السـجن وـمـشـروـعيـتـه عـنـدـ الفـقـهـ الـاسـلامـيـ

بحث الفقهاء المعاصرين على بدائل للسجن في عقوبات الجرائم المتعلقة بالأسر، والتي لها وصف عقوبة التعزير، واتفقوا أن البديل الوحيد لها هي عقوبة التعزير، فهي تتفرد داخل اسمها، والأصل فيها ثبوت شرعيتها إجمالاً، من الكتاب والسنة والإجماع، ويزيد طائفة من الأصوليين بقولهم أن السجن باب من أبواب المصلحة المرسلة، وإذا استعملت عقوبة التعزير كبديل لعقوبة السجن لا حرج فيه إذ لم يوجد في ذلك نص خاص قولي أو فعلي .
386

ويرى الباحث أن سبب بحث الفقهاء عن بدائل السجن في هذا العصر هو طغيان استعمال السجن على جل الجرائم، حتى أصبح التعزير منحصرًا فيه غالباً، وأصبح السجن أسهل طريقه لردع الجاني، حيث لم تكتفي القوانين بذلك فقط، حيث قد ذهبت أغلب القوانين إلى أبعد من ذلك عند النطق بالحكم مع الأعمال الشاقة المحكوم، وبذلك يكون ذلك الحكم إجحاف لهذا السجين مما يؤثر في نفسيته لتصبح ليست رادعة له فقط، وإنما مسببه له أزمته نفسية قد يعاني منها ما بعد خروجه من السجن، وبذلك يرى الباحث بأن الحكم بالسجن مع الأعمال الشاقة يعتبر شيء تعسفي لم يتم

386 البذائل: جمع: بديل، على غيرقياس الصرفي، والبديل في اللغة: ما يختلف الشيء ويقوم مقامه ، وقد عرفه من أعد مشروع بذائل السجن المقترن في وزارة العدل المملكة العربية السعودية بأنه : مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسة مع الجريمة ويمكن الإثبات بتعريف قريب إلى تصرفات الفقهاء فيقال: بذائل السجن اصطلاحاً: ما يجعل محل السجن في تحقيق المصلحة الشرعية للفرد والجامعة من عقوبات التعزير . مشروع بذائل السجن المقترن، إعداد وزارة العدل بالملكة العربية السعودية، 3 .

³⁸⁷ عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعودية، الجزء 2 (بدون تاريخ نشر) 185.

أ. جدول مقارن في العقوبات المتعلقة بسوء إستعمال وسائل الاصلاح أو التربية

من حيث الفقه الإسلامي	من حيث القانون الليبي	محل العقوبة
<p>ذهب فقهاء الفقه الإسلامي على أن البديل الوحيد لعقوبة السجن هي عقوبة التعزير، فهي تتفرد داخل اسمها، والأصل فيها ثبوت شرعيتها إجمالاً من الكتاب والسنة والإجماع، ويزيد طائفة من الأصوليين بقولهم أن السجن باب من أبواب المصلحة المرسلة، وإذا استعملت عقوبة التعزير كبديل لعقوبة السجن لا حرج فيه إذ لم يكن عندهم في ذلك نص خاص فولي أو فعلي ، ولم يتطرق الفقهاء إلى حجم نتيجة الفعل بخلاف القانون الليبي الذي نص إذا نتج عن الفعل الموت عقب بثمانية سنوات.</p>	<p>لم يأخذ القانون الليبي بعقوبة التعزير كبديل لعقوبة السجن للجرائم التي ينتج عنها الموت كالإهمال في وسائل الاصلاح والتربيه وهذا نظرا لقداسة الاسرة وحماية المشرع الليبي لها جنائيا بخلاف ما ذهب إليه الفقه الاسلامي على أن تكون عقوبة التعزير بديل من بدائل السجن وتصل مدة عقوبة السجن في القانون الى المؤيد حسب جسامه الفعل وقرر المشرع الليبي تحديد مدة السجن المؤيد بخمسة وعشرون سنه بخلاف القتل الغير العمد نتيجة اهمال أو تقصير وهي ثمانية سنوات وهذا ما أكدته قانون العقوبات الليبي.</p>	عقوبة السجن

بـ. مناقشة الباحث للتحليل والنقد لتلك العقوبات

ينتقد الباحث قانون العقوبات الليبي، لأنه لم يأخذ بعقوبة التعزير كبديل لعقوبة السجن للجرائم التي ينتج عنها الموت كالإهمال، وهذا نظراً لقدسية الأسرة وحماية المشرع الليبي لها جنائياً، حيث يرجح الباحث القول الراجح من أقوال جمهور الفقهاء

في وجوب أن تكون عقوبة التعزير بديل من بدائل السجن، وتصل مدة عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية إلى المؤيد حسب جسامته الفعل.

يتفق الباحث مع القانون الليبي في كون المشرع حدد مدة السجن المؤبد بخمسة وعشرون سنة بخلاف القتل الغير العمد نتيجة اهمال أو تقصير وهي ثمانية سنوات، وتعتبر الخمسة والعشرون سنة من عمر الإنسان كافية لعقابه.

يرى الباحث بأن الفقه المعاصر الذي يحث على بدائل عقوبة السجن في الجرائم المتعلقة بالأسر هو الأقرب للترجح باتفاقهم، كون البديل الوحيد للسجن التعزير، وبالتالي فإنها تفرد بها والأصل فيها ثبوت شرعيتها إجمالاً من الكتاب والسنة والإجماع، حتى إن بعضهم قال أن السجن باب من أبواب المصلحة المرسلة، وإذا استعملت عقوبة التعزير كبديل لعقوبة السجن لا حرج فيه إذ لم يكن عندهم في ذلك نص خاص قولي أو فعلي، وينتقد الباحث الفقهاء المعاصرين في كونهم لم يتطرقوا إلى حجم نتيجة الفعل بخلاف القانون الليبي الذي نص ما إذا نتج عن الفعل الموت عقب بثمانية سنوات.

الباحث يرى بأن المالكية والشافعية والحنفية لهم الرأي الراجح في أن الحكمة من شرع السجن في هذه الجريمة هي الحكمة من شرع العقوبات التعزيرية بصفة عامة، إذ تعتبر فرد من أفرادها، وجميع العقوبات إنما شرعت للمحافظة على نظام الكون بحفظ مصالح الخلق التي لا تقوم حياتهم إلا بإيجادها وتؤمنها، ودفع الفساد والإفساد عنها، بخلاف الرأي الذي ذهب إليه الحنابلة، وبالتالي يستند الباحث على القول الراجح بأن عقوبة السجن في تلك الجرائم تعتبر من الوسائل الإصلاحية وليس من الأشياء المحتمة على كل حال.

5_ عقوبة جرائم إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال في منظور قانون العقوبات الليبي والفقه الإسلامي

ينص قانون العقوبات الليبي "الجرائم العامة" بأن : يعاقب بالحبس كل من أساء معاملة أحد أفراد أسرته أو صغير دون الرابعة عشرة أو أي شخص آخر خاضع لسلطته أو معهود إليه به لتربيته أو تثقيفه أو رعايته أو لتدريبه على مهنة أو فن، وإذا نجم عن الفعل أذى شخصي زيدت العقوبة بقدر النصف فإذا نجم عنه الموت كانت العقوبة السجن.

المادة المكررة "أ" كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أجراً حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة شهر بعد التنبية عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

حيث إذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة ف تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين، وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.

المادة مكررة " ب " بأن : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً، كل من امتنع عن تسليم صغير إلى من له الحق في طلبه بناء على حكم قضائي أو قرار صادر بشأن حضانته أو حفظه، وكذلك كل من خطفه بنفسه أو بواسطة غيره من لهم بمقتضى الحكم أو قرار حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه. وحيث تعتبر جميع المواد اللاحقة والمكررة لهذه المادة مكملاً لها في مضمونها وبذلك نصت المادة التالية على ما يلي :

المادة المكررة " ج " بأن : لا تقام الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في المواد 396 و 397 و 398 مكررة " أ " و 398 مكررة " ب " إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر .³⁸⁸

من خلال هذه النصوص والمعطيات يمكن تحليل العقوبات التي تصدر عن جرائم إساءة معاملة أحد أفراد الأسرة والأطفال وفق القانون الليبي كما هو في الآتي :

جميع المواد السابقة اشتراكت في عقوبة الحبس، والحكم بانقضائه الدعوة بالتنازل من طرف المجنى عليه وهذا ما تم تحليله في المطلب الأول من هذا المبحث من حيث الفقه والقانون ولن يتطرق الباحث اليه مجدداً باعتباره يحمل نفس الوصف والتكييف القانوني.

بخلاف الفقرة الأولى التي اشتركت في البحس والسجن ما بين التشديد والتخفيف وهذا ماحلله الباحث في الفقرة الثانية فهي تحمل نفس الوصف والتكييف القانوني الذي ينص على عقوبة السجن بشرط أن ينجم عن الفعل أذى شخصي فإذا نجم عن الفعل الموت كانت العقوبة السجن مدة يحددها القانون.

أما ما جاء في المادة " 398 " مكررة " أ " في عقوبة دفع النفقه بعد صدور حكم نهائي فاكتفى المشرع الليبي بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتان، ولكن وضع المشرع هنا شرط للإيقاف تنفيذ العقوبة بعد تأدية المحكوم عليه بتقديم كفيل له، يقبله صاحب الشأن، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة بنصها، وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تتفيد العقوبة عليه.

³⁸⁸ قانون العقوبات الليبي، الجرائم العامة، المادة 398، والمواد المكررة لها (أ) (ب) (ج)

أما ما جاء في المادة " 398 مكررة " ب " في عقوبة الامتناع عن تسليم صغير إلى من له الحق في طلبه، بناء على حكم قضائي أو قرار صادر بشأن حضانته أو حفظه، وكذلك كل من خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ومن لهم بمقتضى الحكم أو قرار في حق حضانته أو حفظه، ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه، حيث نصت عليها المادة بعقوبتين، الحبس والغرامة، وقد تطرق لها الباحث في المطلب الأول في هذا المبحث قانونياً وفقهياً، وبنفس الوصف والتكييف القانوني.

في جميع الأحوال لا تقام هذه الدعوى وفق ما جاءت به المادة " 398 " مكررة
ج " إلا بناءاً شكوى الطرف المتضرر وهو المجنى عليه، وبذلك نصت المادة بأن
لا تقام الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في المواد 396 و 397 و 398 مكررة
أ " و 398 مكررة " ب " إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر.

الباحث في هذا الصدد يدعم بحثه ويرفق دعوى وحكم صادر عن محكمة سبها الجزئية "ليبيا" مدينة سبها والمتصل بجريمة إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال، وحيث من خلال هذا الحكم، يؤكد الباحث بأن القانون الليبي يعاقب بتلك العقوبات ما بين الحبس والتعزير، وانقضاء الدعوى بالحكم بتنازل الطرف المتضرر، رغم أنه يخالف الشريعة الإسلامية في بعض نصوصه، غير أن الأمر مفوض فيه للقاضي بين الحد الأدنى والحد الأعلى للعقوبة، بحيث يراها من منظوره ويقدرها من حيث الشريعة في رأيه، وهذا بما يسمى "السلطة التقديرية للقاضي في ليبيا" فمن غير المعقول أن ينص القانون على عقوبات بشكل عام، ومن ثم يترك للقاضي سلطه تقديرية في الاختيار، ولو افترضنا على سبيل المثال، أن هذا الأمر لا حرج فيه إذا قال الناس، فلان حكم عليه القاضي بعقوبة أقل، وفلان لم يحكم عليه القاضي، وفلان حكم عليه القاضي بعقوبة مشددة، وبالتالي سيدخل الشك في قلوب الناس ومن المحتمل أن يفقد القاضي إحدى الشروط المترتبة عليه، الا وهي العدول.

١) الدعوى و الحكم

رفعت هذه الدعوى أمام محكمة سبها الجزئية في ليبيا، بالجلسة المنعقدة علناً يوم الأربعاء بتاريخ 20/3/2013 ميلادي، والتي قيدة برقم 151/2012 ميلادي، وكانت برئاسة القاضي أحمد المنزلي الهدى، وبحضور السيد هشام محمد أحمد ممثل النيابة العامة وبحضور كاتب الجلسة السيد محمد صالح المنوني والتي تتلخص وقائع هذه الدعوى في ثبوت الجرائم المنسوبة للمتهم وهو الزوج بأنه قد أساء معاملة أحد أفراد الأسرة، وهي الزوجة، معتدياً عليها بالضرب، مما نتج عن هذا الفعل إيذاء جسيم وبسيط لها، واساعتها بالألفاظ لا أخلاقية وهذا ما يسمى باتباع رب الأسرة مسلك يتناهى مع اخلاقها السليم، ومن خلال اطلاع المحكمة على أوراق الدعوى والوقائع المطروحة أمامها، وسماع المرافعة الشفوية تبين أن الجرائم المنسوبة للمتهم من الجرائم التي تتوقف على شکوى الطرف المتضرر وهي المجنى عليها، وحيث أن المجنى عليها في هذه الدعوة تقدمت بشکوى ضد المتهم، واتخذت الإجراءات القانونية بتحريك الدعوى حاله ورأى المحكمة أن الجاني ليس من أصحاب السوابق، وأن المجنى عليها لها منه خمسة أطفال، حيث أن المحكمة رأت في ايقاف تنفيذ العقوبة فرصة للمتهم لمصالحة زوجته، ورعاية أطفاله والعيش معهم في كنف أسره واحده خاصة في وجود الأطفال، حيث أن تنشئة الأطفال تكون أفضل في وجود الوالدين، ولهذه الأسباب وبتاريخ 20/3/2013 ميلادي.

حيث حكمت المحكمة باسم الشعب : غيابياً بإدانة المتهم عما نسب إليه بقرار الاتهام وقضت بمعاقبته بالحبس مدة ثمانية شهور وتأمر المحكمة بوقف نفيذ العقوبة

المقضى بها في حق المتهم، مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم نهائياً³⁸⁹ وبلا مصاريف دعوى.

أما من ناحية فقهية تعتبر عقوبة جريمة إساءة معاملة أفراد الأسرة والاطفال مثل غيرها من عقوبات الجرائم الاسرية، المتمثلة في التقصير في القيام بالواجبات العائلية والمشتركة معها في نفس العقوبة، المتمثلة في الحبس والغرامة، غير أن جريمة سوء استعمال وسائل الاصلاح والتربية، مشتركة معها في عقوبة السجن، وهذا ما ذهب إليه فقهاء "المذاهب الأربع" فكلها لها نفس الوصف القانوني وكلها جرائم داخلة على الأسر.

في خلاصة القول يرى الباحث أن ظاهرة العنف الأسري التي يعاقب عليها القانون جاءت نتيجة للحياة العصرية، إذ أن من ضرائب التنمية والتحضر ظهر مشكلات اجتماعية لم تكن موجودة في المجتمعات التقليدية، ف يأتي القانون الوضعي ليشرع عقوبات تتماشي مع هذا العصر، حيث أن قضايا العنف الأسري كانت في مرحلة ما قبل التنمية أقل بسبب نمط الأسرة الممتد والتي يوجد فيها الآب والأم والأبناء وأبناء الأبناء وزوجات الأبناء، وحيث هذا هو النمط الذي كان سائداً في ذلك الوقت، وفي ظل هذه الأسرة تكون السلطة الأسرية موزعة على الأفراد بطريقة شبه متساوية، الأمر الذي يشكل حماية لأفراد الأسرة من تسلط شخص واحد، وإذا حصل اعتداء من شخص من أفراد الأسرة على آخر، فسوف يجد المعتدى عليه مصادر كثيرة للدعم والمساندة الاجتماعية، فيسهم ذلك في تخفيف مصابه.

389 حكم مرفق في ملحق البحث، صادر من محكمة سبها الجزئية ليبا، دائرة الجنح والمخالفات، عن جريمة اساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال بالجلسة المنعقدة علنا يوم الاربعاء، الموافق (20/2/2013) برئاسة القاضي، أحمد الهادي المنزلي، والذي يؤكد ان القانون الليبي يعاقب بتلك عقوبات ما بين الحبس وانقضاض الدعوى بالحكم بتنازل الطرف المتضرر، G . I . H . J

٦_ أراء العلماء والمفكرين في مسألة العقوبة في تلك الجرائم

إن الجرائم والعقوبات بجميع أنواعها والتي أقرتها القوانين الوضعية ينعكس مداها على العديد من الأشخاص، ولها من الآثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية ما تأثر به على الفرد والأسرة والمجتمع، مما دفع بالكثير من العلماء والمفكرين إلى التوجّه لتطبيق العقوبات البديلة عن السجن والحبس والغرامة وغيرها، وخصوصاً عقوبة الفعل الذي يتناهى مع نظام الأسرة السليم، أو ما يسمى في بعض الأديبيات بعقوبة الجرائم المرتکبة على الأسر، وخاصة في الجرائم والمخالفات التي تقع لأول مرة، أو من الفئات العمرية الصغيرة؛ إلا أن التوسيع في تطبيق هذه العقوبات البديلة لا يعني بأي حال من الأحوال التخلّي عن العقوبات الأصلية، حيث أن المجتمع الليبي مازال محدوداً، كونه لا توجد لائحة تنفيذية لمثل هذه العقوبات، وأن القضايا التي حكم فيها بعض القضاة على بعض الأشخاص بعقوبات بديلة إنما هو اجتهاد شخصي منهم .

قد كان للمفكرين والعلماء دور مهم في تفسير بعض النصوص في مسألة العقوبات مما انعكست إيجاباً على الواقع الاجتماعي، وبالتالي أصبحت تدور حول أراء القضاة والضباط والأخصائيين الاجتماعيين بخصوص تلك الجرائم والعقوبات الأصلية، حيث أن معظم القضاة في ليبيا لا يضعون العقوبات البديلة ضمن أولياتهم، بينما الضباط يضعون العمل لمصلحة المجتمع في المرتبة الثانية من الأوليات، بينما الأخصائيين الاجتماعيين يضعون عقوبة العمل لمصلحة المجتمع، في المرتبة الأولى للتفضيل على باقي العقوبات .
390

390 عبدالله عبدالعزيز اليوسف، آراء القضاة والعامليين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية (السعودية : مؤسسة الملك خالد الخيرية، ط1، 2006م) 232-240.

يرى المفكرين أن العقوبات المعاصرة والتي للقاضي سلطه تقديرية فيها، لها من الميزات ما يجعلها رائدة، ومتقدمة على غيرها من العقوبات الأصلية، والتي تحمل في طياتها آثار اجتماعية ونفسية على الأسرة وعلى المجتمع الذي يعيش فيه الشخص، ويرى المفكرون أن لنجاح العقوبات البديلة في المجتمعات المعاصرة من الممكن أن يتحقق بها المنفعة العامة، وذلك مرهون بوجود نظام واضح للتنفيذ، والمتابعة، وكذلك وجودوعي من سوف تطبق عليه العقوبة، وأهم من ذلك مدىوعي وقبول المجتمع لمثل هذه العقوبات، كون هذا الأمر يتطلب التعاون بين أفراد ومؤسسات المجتمع.

يرى الباحث بأن العلماء والمفكرين يأخذون بمعايير عند استبطاط العقوبات الجديدة، ويراعى فيها آراء المختصين القضاة والعاملون بالمؤسسة الإصلاحية، والعاملون في اللجنة الوطنية لرعاية الأسر في تطبيق العقوبات الغير أصلية، لتحقيق المنفعة العامة ولو خالفت الشريعة الإسلامية في مضمونها .

حيث ومن أحد المفكرين، المفكر ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي والذي يرى بأن الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية أصبحت تتماشى مع التغيرات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية السائدة في العالم، حيث عمدت كثير من الدول لتطوير وإلغاء بعض العقوبات السالبة للحرية، وخصوصاً ما يتعلق بالمسجونين لمدد قصيرة، أو في الجرائم المتعلقة بالأسر واستبدال عقوبة السجن إلى عقوبات أخرى، مثل: وقف تنفيذ الحكم، والعقوبات المالية، والتعهد والكفالة، والعمل لمنفعة العامة، وغيرها

حيث أن العقوبات السالبة للحرية وخصوصا عقوبة السجن وغيرها من العقوبات المعمول بها في أغلب دول العالم، تعتبر في مضمونها من العقوبات التي لها آثار

³⁹¹ ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي، العمل للمنفعة العامة كبابيل لعقوبة السجن دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من المختصين وزنلاع المؤسسات الإصلاحية (السعودية : جامعة الملك عبد العزيز، 2015) 3 .

سلبية على الفرد والأسرة وبالتالي على المجتمع وعلى الدولة ككل وتبيّن أن هذه العقوبات تعتبر عقوبات تقليدية لها من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، نظرة السلبية دون النظر إلى الشريعة الإسلامية.

ينتقد الباحث المفكر في كون أن العقوبات السالبة للحرية لم يعد يستعملها العالم تماشياً مع الواقع الحديث، ولكن إذا ما تأمل الباحث في القانون الليبي لوجد بأن تلك العقوبات مازالت هي السائدة في العالم، وخاصة في قانون العقوبات الليبي والمصري والجزائري وغيره، من قوانين الدول العربية، وهو ما تؤكده الإحصائيات المتعلقة بالوسط العقابي، ونظراً للسلبيات المترتبة على هذه العقوبات تمثلت في تكدس السجون للقاصرين، رغم أن زيادة إنفاق الدولة عليهم يؤثر سلباً عليها، إضافة لعدم جدوى الحد من تكرار العودة للجريمة للمساجين لفترات قصيرة، كل ذلك جعل هذه العقوبات قاصرة عما تهدف له السياسة العقابية الحديثة.

أما البعض الآخر من المفكرين فيرى في العقوبات بأنها مفهوم يجب أن يبحث عنه في الفكر القانوني الإسلامي المقارن وليس في أفكار حديثه ومعاصره تخالف المبدأ، والذي يكون بكون بعض العقوبات حق الله ولا يجوز تطويرها أو القاء التعديلات عليها بحجة تطور المجتمع، وهذا ما ذهب إليه المفكر، صبري محمد خليل، أستاذ الفلسفة بجامعة الخرطوم، حيث يرى بأن في القانون الجنائي الإسلامي قد وردت النصوص على العقوبات الحدية والقصاص ولا يمكن لأي شخص إدخال أفكار حديثه عليها، أما عقوبات التعزير الأخرى فلا بأس فيها لأنها لم ترد في الشرع، حيث للحاكم وحده من يقرر في الحكم بما يراه مناسباً في الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص، حيث الفقه الإسلامي له العديد من القواعد التي تقييد حق الدولة في تبني قواعد قانونية معينة لتصبح ملزمته للناس.

حيث يتضمن اعتبار العقوبات التعزيرية التي وضعها الفقهاء والقضاة نقطه بداية للاجتهاد في مجال العقوبات التعزيرية، وليس نقطه نهاية له، ويتضمن هذا الاجتهاد نقاط مهمة للاستفادة من إسهامات المجتمعات المعاصرة بشرط عدم تناقضها مع القواعد الأصولية للفقه الإسلامي.

بناءً على هذا يرى الباحث بأن يلغى الاجتهاد في مجال العقوبات مطلقاً لأنها حق الله، رغم أن البعض ينادي بالاجتهاد المطلق في مجال العقوبات، وهنا ما أشار إليه المفكر عصمت سيف الدولة في كتابه عن العروبة والإسلام "يكفي أن ننبه إلى أن نظرية الجزاء في الإسلام لا تقوم على أساس الانتقام، بل هي مثل كل أحكام الإسلام، قائمة على ما يحقق مصالح البشر، أو حماية المصالح كما يقال في فقه القانون الجنائي، وذلك بالزجر الكافي اجتماعياً للمحافظة على قوة الإلزام في القواعد الآمرة والناهية".³⁹²

³⁹² عصمت سيف الدولة، العربية والإسلام، سلسة الثقافة القومية، الجزء 6 (دمشق : مركز دراسات الوحدة العربية، بدون تاريخ نشر) . 23

باب الخامس

النتائج والتوصيات

الحمد لله والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، درس الباحث فيما سبق الجرائم الأسرية في القانون الليبي وكيفيتها في الفقه الإسلامي، وبين موقف قانون الأحوال الشخصية الليبي منها، ودرس الباحث أيضاً العقوبات المترتبة عليها، من حيث الفقه الإسلامي والقانون الليبي الوضعي، واتضح للباحث من خلال التحليل والمقارنة أن هذه الجرائم والعقوبات المفروضة عليها من الأنظمة الوضعية ليست عادلة أحياناً، لأنها جاءت لتحمي نفسها بالدرجة الأولى ومن ثم مصالح الناس بالدرجة الثانية، وأثبتت النظم الإسلامية التجربة الناجحة في تنظيم أحكام الجرائم والعقوبات سواء منها الأسرية أو غيرها، وامتاز بأن الأسس التي يقوم عليها كفيلة بأن تقضي على العيوب التي تصحب العقوبة الوضعية، كما هي كفيلة بأن توفر المجهودات التي تبذل لتخفيف أضرار هذه العقوبات والأموال الكثيرة التي تتفق في سبيل تفيدها.

أ. نتائج البحث

1 النتائج المترتبة على السؤال الأول

أ) جريمة التقصير في القيام بالواجبات العائلية، يستنتج الباحث بأن هذه الجريمة تقع وفق القانون ما قبل بلوغ القاصر إلى السن القانونية، وهذا ما يخالف الرأي الراجح في الفقه الإسلامي، الذي تتحقق فيها تلك الجريمة ما قبل وبعد سن البلوغ، ويعتبر واجباً على رب الأسرة الأنفاق على أبنائه في الحالتين، وعدم التقصير في حقهم.

ب) جريمة سوء إستعمال وسائل الإصلاح والتربية، حيث يستنتج الباحث بأن هذه الجريمة لا يعتد بها القانون الليبي، الا بعد النظر للنتيجة المترتبة على الفعل، وقيدها بشكوى الطرف المتضرر، ويرى جمهور الفقهاء خلاف ذلك، بتجريم هذا الفعل وعدم الأخذ بشكوى الطرف المتضرر كنتيجة لهذا الفعل وذلك لكون المجنى عليه قاصراً لم يبلغ سن الرشد.

ج) جريمة إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال، يستنتاج الباحث بأن هذه الجريمة من الجرائم العمدية وفق القانون الليبي، والتي يتطلب لقيامتها توفر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، وحيث ذهب جمهور الفقهاء على أن هذه الجريمة ليست من الجرائم العمدية، وهذا ما يخالف القانون الليبي، حيث لا يتطلب لتحقيقها تلك العناصر، ولا يتطلب لتوجيه العقوبات عليها سبق الإصرار والترصد.

د) جريمة التصرف في أموال القاصر وتبذيرها

استنتاج الباحث أن القانون الليبي لا يجوز للولي أو الوصي التصرف بأموال القاصر، سواء كانت محل نفع أو ضرر إلا بإذن من المحكمة، وذهب الرأي الأرجح من الفقهاء الذي يجوز للولي أن يتصرف في مال القاصر بالمصلحة دون رقابة عليه في التصرفات النافعة نفعاً محضاً وهذا ما يعتبر القانون الليبي فيه مخالفًا للشريعة الإسلامية.

هـ) جريمة الامتناع عن دفع النفقة أو أجراً الحضانة بعد صدور حكم نهائي

توصل الباحث من خلال التحليل أن هذه الجريمة من الجرائم الجنائية التي لها وصف الجنائية، فلا يستطيع فيها المتهم أن يقدم كفيلاً عنه في سداد قيمة النفقة، ولا أن يقدم ضامناً، بخلاف ما ذهب إليه الرأي الراجح من الفقهاء الذي إذا امتنع المتهم

عن سداد النفقة بعد صدور حكم فإن المحكمة تأمر بحبسه على أن يخلّى سبيله في أي لحظة يقوم فيها بالسداد أو بتقديم كفيل.

أما عن موقف قانون الأحوال الشخصية الليبي فهو لم يتطرق إلى جميع تلك الجرائم بشكل خاص، وإنما تركها لقانون العقوبات "الجرائم العامة" في سن قوانين خاصة لها، إلا في بعض المسائل، كتنظيم النفقة فلا يجرم فيها ولا يعاقب، وإنما كان مساعداً وسانداً وشارحاً لأحوالها وداعماً للقضاء في تحديد الوصف والتكييف القانوني لها.

2_ النتيجة المترتبة على السؤال الثاني

أ) إستنتج الباحث بأن عقوبة جريمة التقصير في القيام بالواجبات العائلية من المفترض الا يأخذ بها قانون العقوبات الليبي، كونها لا ترقى الى الجنايات، حيث تصل مدة العقوبة فيها الى الحبس، الذي لا يزيد عن سنة ولا ينقص على أربع وعشرين ساعة أو بغرامة مالية مقدرة، ولم يترك لقانون الأحوال الشخصية مجالاً للحد فيها، وهذا ما يخالف الرأي الراجح من فقهاء الفقه الإسلامي، حيث ذهب هذا الرأي الى عدم جواز العقوبة المالية "الغرامة" اطلاقاً، وذهب الرأي الراجح أيضاً على أن أقل مدة الحبس في هذه الجريمة يوم واحد فقط، وأكثرها ستة أشهر.

ب) عقوبة جريمة سوء إستعمال وسائل الإصلاح أو التربية، حيث تصل مدة عقوبة السجن في هذه الجريمة وفق القانون الليبي إلى ثمانية سنوات، وهذا ما يخالف الشريعة الإسلامية، في كونها لا ترقى إلى الجرائم الجنائية، ولم يأخذ القانون بعقوبة التعزير كبديل على السجن، وإنما تركها لقانون الأحوال الشخصية، حيث أستند فقهاء الفقه الإسلامي على الرأي الراجح، الذي يأخذ بعقوبة التعزير، والتي جعلها بديل من

بدائل السجن في هذه الجريمة، حيث إذا نتج عن هذه الجريمة الموت، فللقاضي هنا سلطة تقديرية في تحديد الحد الأعلى والأدنى للعقوبة.

ج) - عقوبة جريمة إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال، حيث يستخرج الباحث بأن قانون العقوبات الليبي أعطى للقاضي سلطة تقديرية بالحكم في مقدار العقوبة الأدنى والتي يراها مناسبة في رأيه عند وقوع هذه الجريمة، وجاء هذا الرأي موافقاً للمبدأ أو للرأي الراجح عند فقهاء الفقه الإسلامي، مع الأخذ بالمعايير الذي تتضمن فيه الدعوى بوقف تنفيذ الحكم فيها، ويكون ذلك بمجرد التنازل من طرف الشخص المتضرر، وعلى خلاف الرأي الراجح عند الفقهاء والذي يتم الوقف بتنفيذ الحكم فيها إما بالموت أو الجنون أو العفو أو الشفاعة.

بـ. النظرية المترتبة على النتيجة

انتقد الباحث قانون العقوبات الليبي، كونه جعل الجرائم الأسرية جرائم جنائية تخالف الشريعة الإسلامية في بعض نصوصها، وبإدخالها تحت بند القانون الجنائي حمايتها جنائياً، حيث من خلال المقومات التي أستند عليها الباحث في الإطار النظري، وال المتعلقة بالوضع الاقتصادي للأسرة، وعدم اعتدال حجمها وعدم تكاملها، تبين للباحث فيها بأنها ارتكزت على عوامل مبنية على العرف والتقاليد الاجتماعية، وهذا ما يرى فيه الباحث بأن تلك الجرائم من المفترض أن تدخل تحت قانون الأحوال الشخصية الليبي، لأنه المشرع حين يحمي مصلحة ما داخل المجتمع، فإنه ينظر إلى مخالفة الفرد لواجبه في الطاعة والولاء لقانون الأحوال الشخصية، وليس لقانون الجرائم والعقوبات الجنائية، فالجرائم الأسرية تعتبر عصيان لأوامر قانون الأحوال الشخصية، وفي هذا يكمن تبرير تجريم المشرع لهذا الفعل أو ذلك الامتناع.

تظهر انتقادات الباحث من معطيات ودلائل ونظريات كتب عن هذا الشيء حيث إذا ما تأمل القارئ في كتاب "الوسيط في تشريعاتمحاكم الأسرة للمسلمين وغير المسلمين" لأحمد محمود خليل، لوجد النظرية القائلة بأن قانون الأحوال الشخصية هو من ينظم العلاقات التي تنشأ عن كون الإنسان ذكر أو أنثى، أو كونه زوجاً أو أرملأاً أو مطلقاً، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سنّه أو عدم درايته بالقانون.

غير أن الباحث يرى بأن هذه النظرية ناقصة، أو بمعنى غير كاملة الأهلية حيث لم يحدد فيها المسئول عن الجزاءات والعقوبات في حالة ما إذا ثم مخالفة هذا القانون، ويرى الباحث بأن هذه النظرية اعتمدت على المسائل التنظيمية فقط، وهذا مالم يذهب إليه قانون العقوبات الليبي الذي يرى بأن الأسرة كيان مقدس ويجب حمايته جنائياً، ومن هنا يستطيع الباحث القول بأن الدلائل الفقهية المترتبة على جمهور الفقهاء، في تلك المسائل صحيحة، لأنها أقرب ما تكون للمنطق بأدلة ثابته حيث لا يعتبر فيها التقصير أو عسر الوالدين عن الإعانة المترتبة على الواجبات المنزليّة جريمة، ومن خلال ذلك يؤكّد الباحث على أن الافتراضيات المبنية على المعايير الخاصة عند وقوع تلك الجرائم، يأخذ بها القانون الليبي كدليل عليها ولو تعددت أسبابها.

رغم أن قانون العقوبات الليبي لم يجرم اتجاه ارادة الوالدين نحو القيام بذلك الجرائم،
وحيث لا يعتبر هذا الفعل في نظرية الباحث جريمة، إلا بعد النظر للنتيجة المتعلقة
بالفعل بشرط أن يشتكى الطرف المتضرر، ويظهر هذا الانقاد كون ما إذا كان
الطرف المتضرر هو الأبن القاصر الذي لم يصل السن القانونية ولا يستطيع رفع

³⁹³ النظرية لإحمد محمد خليل، كتاب الوسيط في تشريعات محاكم الأسرة للمسلمين وغير المسلمين (مصر: المكتب الجامعي للحديث، بدون طباعة، 2008م) 5 .

دعوى قضائية بنفسه، وكون الجاني هو الأب وهو الموصي عليه في رفع مثل تلك القضايا، وهذا ما يعتبره الباحث النقص المحدود أو القصور المشبوهة في هذا القانون، والتي من المستوجب تعديلها، وأما من حيث شكوى الطرف المتضرر فإن القانون الليبي جعلها ركن أساسى لتحقيق الجريمة ورفع الدعوى، وهذا ما لا يتحقق فيه الباحث معه، وبالتالي فإن النيابة العامة هي التي من المفترض أن تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية دون غيرها، حيث إنها تمثل المجتمع، وتتوب عن المجنى عليه في متابعة الجناة المجرمين وفي المطالبة بتوقيع العقوبات عليهم.

بذلك يستند الباحث في نظريته على أقوال الفقهاء فيما يخص بتحديد مدة الحبس، لأنه جل القوانين الوضعية تكون مبنية على أمن تلك الدول، حتى أن مخالفتها للشريعة الإسلامية لا يعتبر من الأشياء الملزمة لها، وبذلك يرى الباحث بأن قانون العقوبات الليبي، يمتاز عن غيره في مسألة وقف تنفيذ الحكم بالحبس في تلك الجرائم، حيث بمجرد التنازل من طرف الشخص المتضرر تسقط الدعوى، وبمجرد الحكم فيها بانقضائها لا يصبح لها أي أثر قانوني.

يرى الباحث بأن نظريته تكون مكملة للنظرية الأولى، وأن كل هذه الجرائم السابقة والعقوبات المفروضة عليها من الأنظمة الوضعية ليست عادلة أحياناً، ولا تقتصر على قانون الأحوال الشخصية فقط، حيث تخالف الشريعة الإسلامية في مضمون نصوصها، رغم أن الدستور الليبي ينص على خلاف ذلك، ورأى الباحث أيضاً بأن أغلب الأنظمة الوضعية ومنها قانون العقوبات الليبي جاءت لتحمي نفسها بالدرجة الأولى، ومن ثم مصالح الناس بالدرجة الثانية، رغم أن النظام الإسلامي قد أثبت التجربة الناجحة في تنظيم أحكام الجرائم والعقوبات سواء منها الأسرية أو غيرها، وامتاز بأن الأسس التي يقوم عليها كفيلة بأن تقضي على العيوب التي

تصاحب العقوبة الوضعية، كما هي كفيلة بأن توفر المجهودات التي تبذل لتخفيض أضرار هذه العقوبات والأموال الكثيرة التي تنفق في سبيل تنفيذها.

ج. التوصيات

أ) من خلال الاحصائيات المعاصرة في ليبيا لسنة 2006 ميلادي، والتي دفعت الباحث الى الكتابة في هذا الموضوع والتي سجلت فيها أعلى نسبة تزايد لجرائم الاسر في ثاني اكبر مدينة بعد العاصمة وذلك بتزايد معدلات الشكاوى والقضايا المحالة للنيابة العامة بهذا الشأن، يوصي الباحث السلطات الليبية بأن يتم تحصيص مناهج خاصة تدرس في الجامعات لتهيئة الشباب وتعريفهم بمدى خطورة هذه الجرائم أو إقامة حملات توعوية سنوية عبر وسائل الإعلام أو من خلال أئمة المساجد وغيرهم، للحد من تزايد هذه الجرائم التي تنتج عنها تفكك الأسرة وتعمل على انحراف الأبناء الذين هم عصب الحياة.

ب) يوصي الباحث من خلال هذه الدراسة الهيئة المسئولة في ليبيا على تعديل القوانين، بأن يتم إعادة النظر في بعض نصوص قانون العقوبات الليبي ومعالجة وتعديل بعض القصور فيه، بما يتواافق مع الشريعة الإسلامية، وتشريع ضوابط قانونية وقضائية في التعامل مع أشكال العنف العائلي بطرق حضارية بحيث لا تؤثر في مستقبل الأسرة والاطفال، وبما يكفل حقوق الناس وبما يضمن للمجتمع أمنه واستقراره ويعمل على نموه وتقدمه، فيساعد على تكوين نظرة قانونية شرعية محددة لهذه الجرائم، وبذلك يسهل على الأسر فهم ما جاءت به الشريعة الإسلامية في ضوء هذا القانون.

ج) يوجه الباحث عناية المشرع على أن يقوم بإصدار مذكرات مفسره لنصوص قانون العقوبات الليبي، والمتعلقة بالجرائم الأسرية، لكي يسهل على كل العاملين

بالعمل القضائي وأطراف القضية المعروضة أمام ساحات القضاء فهم النصوص ومدى تطابقها على مع تلك الواقع.

د) يوجه الباحث وزارة الشؤون الاجتماعية والقائمين عليها للعمل والاستفادة من الخبرات، وعقد اتفاقيات تعاون في هذا المجال، وما بين المنظمات المحلية والدولية تحت مظلة الواقع والبحث عن الحلول.

يوجه الباحث الى أن يكون هناك نوع من التعاون المنظم بين وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية والأوقاف في هذا المجال من حيث ربط عملها بمنظومه موحده تظهر الإحصائيات لكل فترة زمنية داخل الدولة الليبية بحيث يتم من خلالها معرفة أهم المشكلات ونسبة الجرائم الأسرية من حيث الارتفاع والانخفاض وسبل معالجتها وتقديم أنساب الحلول لها بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

أخيراً فإن هذا الموضوع، يعتبر من المواضيع المهمة التي تلامس حياة الناس وواقعهم، وهذا ما أتمنى أن يوفقني الله فيه، فما كان فيه من صواب فسيكون من الله، وما كان فيه من خطأ فسيكون من نفسي ومن الشيطان، وأشكر كل من لديه ملاحظة أو استدراك أو تقويم .

والله ولي التوفيق

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية المطهرة

أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة : دار الفكر العربي، ط1، 1998م.

أبو عبدالله، مالك بن أنس الأصبهي، الموطأ، كتاب العقول، دمشق : دار القلم، ط1، 1413هـ، 1991م.

أبوتوة، عبد الرحمن محمد أبوتوة، أصول علم العقاب، مالطا، دار شركة ELGA، فاليتا، 2001م.

أبو العينين، بدران أبو العينين، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، مصر: مؤسسة شباب الجامعة.

ابو زكريا، محي الدين يحيى، كتاب المجموع شروح الهدب، سنن ابن ماجه،
القاهرة : دار الفكر.

أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتتبیه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، المحقق محمد بن محمد مولاي، 693هـ.

أبو عامر، محمد زكي، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، ط1، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2002م.

أبو القاسم، سليمان بن أحمدالمعروف الطبراني، المعجم الأوسط، بيروت :
مكتبة المعارف، ط1، 1405هـ، 1985م.

أبوصبع، صالح خليل، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، عمان : دار مجدلاوي، ط5، 1427هـ، 2006م.

أحمد، عبد الرحمن توفيق، دروس في علم الإجرام، عمان : دار وائل، ط١، 2006م.

بارة، محمد رمضان، الأحكام العامة للعقوبة والتدابير الوقائي في قانون العقوبات الليبي القسم العام، الجزء 2، ليبيا : ط 1، 2010م.

باشا، محمد قدرى باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، المحقق، بسام عبد الوهاب الجابي، الجزء 1، 1895م.

بكار، حاتم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، مصر : منشأة المعارف، 2002م.

بهاي، رمسيس بهاي، القسم الخاص في قانون العقوبات، مصر : منشأة المعارف 1982م.

بخاري (ال)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري الجامع
الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى ديب، الجزء 5، سوريا : دار ابن كثير اليمامة،
ط 3، 1407هـ، 1987م.

بيهقي (ال)، منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس البوهي
الحنبي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المحقق، إبراهيم أحمد عبد الحميد، الجزء 3،
بيروت : دار عالم الكتب، 1423 هـ 2003 م.

بركتي (ال)، محمد عمييم الإحسان المجددي البركتي، التعرifات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من العلماء، بيروت : دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م.

تيمية، ابن. نقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنفي، ط2، مطبوع المختار الاسلامية 1399م.

جدير، ماثيو، منهجية البحث، تسيق محمد السيد غانم، باريس : بدون طباعة
مترجم من الفرنسية للعربية.

جزوري (ال)، سمير الجنزوري، شرح القانون الجنائي، مصر : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1967م.

جوهري (ال)، إسماعيل بن حماد، *ال الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، الجزء 5، بيروت : دار العلم، ط 4، 1407هـ، 1987م.

جريوي (ال)، محمد بن عبدالله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوفيق وموجباتهما، الجزء ١، السعودية : جامعة الإمام الإسلامية.

جامي (ال)، محمد أمان بن علي الجامي، نظام الأسرة في الإسلام، السعودية : مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 41.

جزيري (ال)، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربع، الجزء4، بيروت : دار الكتب العلمية، ط2، سنة 1424هـ، 2003م .

حوري، عمر محي الدين حوري، الجريمة وأسبابها مكافحتها دراسة مقارنة في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية، سوريا : دار الفكر دمشق، ط1.

حسد، ابن. العساف صالح، المدخل الى البحث في العلوم السلوكية، الرياض : مكتبة العبيكان، 1421هـ.

حسني، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصر : دار النهضة العربية، ط5، 1982م.

حس، داود بن درويش، دليل الباحث في توضيح وتنظيم البحث العلمي في العلوم السلوكية، الرياض : إدارة التعليم، 2006م .

حمداوي (ال)، عبد الكريم مطيع، حد السرقة بين الفهم والتطبيق، مصر : دار المعارف.

حيلي (ال)، وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لبنان : دار الفكر المعاصر، ط2، 1418هـ.

حضربي (ال)، سالمه محمد عبدالقادر، التوافق الزوجي وعلاقته بتنشئة الأطفال، رسالة ماجستير، ليبيا : جامعة سبها 2009م.

حديثي (ال)، فخرى عبد الرزاق، قانون العقوبات القسم الخاص، العراق : مطبعة الزمان بغداد، 1992م .

حنفي (ال)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الجزء 4، لبنان : دار الفكر، ط 1، 1412هـ، 1992م.

خليل، أحمد محمود، الوسيط في تشريعات محاكم الأسرة لل المسلمين وغير المسلمين، مصر : المكتب الجامعي الحديث، 2008م.

خلاف عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، الكويت : دار القلم، 1970هـ .

حضر، عبدالفتاح، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، السعودية : مطبعة معهد الإدارة العامة، 1985هـ.

حضر، أحمد إبراهيم، الملامح العامة للمنهج الوصفي، الجزء 1، مصر : مطبعة الإسكندرية، 1434هـ.

خطابي (ال)، أبو سليمان الخطابي، تحفة الأحوذى في شرح جامع الترمذى، المحقق، محمد راغب الطباطبائى، ط1، 1351هـ، 1932م.

دراعم، محمد عبد المنعم عطية، أثر الظروف في تخفيف العقوبة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، فلسطين : جامعة النجاح، 2006م.

دراغمة، وسيم ماجد إسماعيل، **الجرائم الماسة بالأسرة**، رسالة ماجستير،
فلسطين : جامعة النجاح، 2011م .

دسوقي (ال)، محمد بن أحمد بن عرفة، الفقه المالكي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 6، دمشق : دار إحياء الكتب العربية.

دمشقى (ال)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى، رد المحتار على الدر المختار، لبنان : دار الفكر، ط2، 1412هـ، 1992م.

دولة (ال)، عصمت سيف، العربية والإسلام، سلسة الثقافة القومية، الجزء 6، سوريا : مركز دراسات الوحدة العربية.

رمضان، عمر سعيد رمضان، بين النظريتين النفسيّة والمعيار والإثم، مجلة القانون والاقتصاد، 1964م.

رازي (ال)، محمد بن أبي بكر بن عبدا لقادر، معجم اللغة العربية مختار الصحاح، مصر : دار الحديث، 1424هـ، 2003م.

زريفة، رشا بسام إبراهيم، عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، رسالة ماجستير، فلسطين : منشورات جامعة النجاح، 2010م.

زير (ال)، ناريمان الزيير، محامية صحيفة الثورة يومية سياسية، تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطبع والنشر والتوزيع، احكام الوصاية الشرعية.

زرقا (ال)، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، الجزء 1، دمشق : دار القلم، 1418هـ.

زحيلي (ال)، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء4، دمشق : دار الفكر، 1984م.

سلامة، مأمون محمد، أصول علم الإجرام والعقاب، بيروت : دار الفكر العربي ط 1، 1262 هـ.

سهيل رزق ادياب، منهج البحث العلمي، الجزء1، فلسطين : ط1، 3 مارس 2003.

سمر، خليل محمود عبدالله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير فلسطين : جامعة النجاح.

سلیمان، عبد الله سلیمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، لیبیا : دیوان المطبوعات الجامعیة، 1998م.

سنن (ال)، الكبرى، كتاب المحاربة، الجزء 2، بيروت : دار الكتب العلمية وسنهـ ابن ماجة كتاب النكاح، وسنن النسائي، كتاب تحريم الدم، الجزء 2، سوريا : مكتبة المطبوعات الإسلامية.

سعید (ال)، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، عمان : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، 2002م.

سراج (ال)، عبود، الوجيز في علم الأجرام والعقاب ، ط4، 1989م.

سعید (ال)، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصر: مطبعة مصر، ط.3.

سيف (ال)، محمد بن إبراهيم السيف، الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي، الدراسات الاجتماعية بكلية الملك فهد الأمنية، السعودية : دار الخريجين، 1426هـ، 2005م.

سجستاني (ال)، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الجزء4، بيروت : دار الكتاب العربي.

سباعي (ال)، عماد فتحي، النظرية العامة للأعذار المغفية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، مصر : كلية الحقوق، 1986م.

سعدي (ال)، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الجزء 5، بيروت : دار ابن حزم، ط1.

سريتى (ال)، محمد أحمد، منهج البحث العلمي، الجزء 1، السعودية : مكتب المروءة للخدمات العلمية مكة المكرمة، 1436-1437هـ.

شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب الشرييني، الإنقاص في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت : دار الفكر 1415هـ.

شلبي، محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، مصر، دار النهضة العربية، 1977م .

شاطبي (ال)، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، كتاب المواقفات،
المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الجزء 1، بيروت : دار ابن عفان،
ط 1، 1417هـ، 1997م.

شاذلي (ال)، فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، مصر : دار المطبوعات الجامعية، 2001م.

شافعي (ال)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، المحقق، قاسم محمد النوري، السعودية : دار المناهج، ط1، 1421هـ، 2000م.

شافعی (ال)، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربini الشافعي، مغني
المحتاج الى معرفة معنى الفاظ المنهاج، الجزء1، بيروت : دار الكتب العلمية،
1445هـ، 1994م.

شريachi (ال)، أحمد الشريachi، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيروت : دار الجيل، 1401هـ، 1988م.

شنقطي (ال)، عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطي، نشر البنود على مراقي
ال سعود، الجزء 2، السعودية : دار الملك فهد.

شاوي (ال)، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكويت، مطبع الرسالة الكويتية، 1982م.

شوكاني (ال)، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، خزانة الفقه الشافعى، كتب أدلة الأحكام، مصر : دار الحديث، ط1، 1413هـ، 1993م.

صغير، عبد الله بن علي، سيرة أئمة المذاهب السنوية وأصولهم الفقهية، السعودية : بدون سنة نشر وطباعة.

صيني، سعيد إسماعيل، قواعد أساسية في البحث العلمي، السعودية : شبكة الألوكة، ط2، 2010م.

صلabi (ال)، علي، الحركة السنوسية في ليبيا وسيرة الزعيمين محمد ادريس السنوسي وعمر المختار، مصر: المكتبة العصرية، 1428هـ، 2007م.

صنعي (ال)، محمد بن إسماعيل بن الأمير الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المحقق، مصطفى الباز، الجزء 3، مصر : مكتبة المعارف، 1427هـ، 2006م.

طبراني (ال)، أبو القاسم سليمان بن أحمد المعروف، المعجم الأوسط، مصر:
مكتبة المعارف، ط1، 1405هـ، 1985م.

عابدين، ابن. محمد أمين بن عمر ابن عابدين، فروع الفقه الحنفي رد المحتار على الدر المختار، الجزء 5، بيروت : دار الكتب العلمية، 1412هـ، 1992م.

عبدالواحد، مصطفى عبد الواحد، كتاب الأسرة في الإسلام، مصر : مكتبة المتنبي
القاهرة، ط. 1. 2006م.

عبيد، حسنين إبراهيم صالح، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، لبنان : دار النهضة العربية.

عبدالعزيز، سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على الأسرة، تونس : الدار التونسية للنشر، ط.2. 2007م.

عبدالخالق، جلال الدين، الجريمة والانحراف الحدود والمعالجة، بيروت : دار المعرفة الجامعية. 2003م.

عبدالله، نوري سعدون، العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة، دراسة ميدانية لأثر العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، العراق : كلية الآداب قسم علم الاجتماع، منشورات جامعة الأبيار بمدينة الرمادي.

عبدالله، ذكريات أحمد، دور العائلة في الوقاية من الجريمة، دراسة ميدانية
البحرين: المركز الإعلامي الأمني، 2010م.

عبدالله، مرقس رابي، العوامل الأسرية للجريمة، دراسة ميدانية، بغداد : دار الرافدين، 1427هـ، 2006م.

عبدالواحد، مصطفى عبد الواحد، المجتمع الإسلامي، القاهرة : مؤسسة الكتاب المصري، 1984م.

عبدالمنعم، سليمان عبدالمنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، لبنان : المؤسسة الجامعية للدراسة 1996م.

عطية، جمال الدين، *التنظيم الفقهي*، الجزء 1، الدوحة : مكتبة الإسكندرية، ط 1، 1407هـ، 1987م.

عليان، رحي مصطفى، وعثمان محمد غنيم، منهج وأساليب البحث العلمي، عمان : دار صفاء للطباعة، ط١، 2008م.

عثبي (ال)، معجب بن معدى الحو يقل، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، لبنان : مطبعة سفير، ط1، 1413هـ.

عدوي (ال)، محمد الخريسي أبو عبد الله علي العدوبي، شرح الخريسي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوبي، سوريا : المطبعة الأميرية الكبرى، 1317هـ.

عربيه (ال)، مجمع اللغة، المعجم الوسيط المعاجم والقواميس العربية، مصر : دار المعارف، ط 1، 1992م.

عسقلاني (ال)، حمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصر : دار الريان للتراث، 1407هـ، 1986م.

عطايا، إبراهيم رمضان عطايا، فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي، مصر : دار الفكر الجامعي، 2007م.

عمر، مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المكتبة الشاملة، ط1، 1429هـ، 2008م.

عمارة محمود محمد، الحدود في الإسلام بين الوقاية والعلاج، مصر : مكتبة الإيمان المنصورة، ط١، 1419هـ، 1998م.

على، ابراهيم حسن، المصادر وطرق البحث، مصر : مكتبة النهضة الإسلامية، ط2، 1963م.

علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، مصر: دار السلام، ط5، 1406هـ، 1985م.

عواملة (ال)، نائل اساليب البحث العلمي، الناشر مكتبة احمد ياسين عمان : 1995م.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء 1، بيروت : دار الكاتب العربي. 2001م.

غامدي (ال)، ثامر بن سعيد عبد الله، العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن،
السعودية : جامعة الملك عبد العزيز، 2015م.

غزالى (ال)، أحمد، الوسيط في أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والتقنيات العربية المعاصرة، الجزء 1، مصر : دار النهضة العربية، 1999م.

غرياني (ال)، عبد السلام سالم، علم الإجرام الاجتماعي، ليبيا : دار الفكر طرابلس، ط1، 2014م.

فوزية، محمد و أمال أبو عيشة، وثيقة معوقات جودة الحياة الأسرية، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجود الحياة في الأسرة جامعة قاصدي مرياح ورقلة الجزائر : كلية العلوم الإنسانية 2013م.

فائز، أحمد فايز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، بيروت : مؤسسة الرسالة، ط. 2. 2010م.

فؤاد، رواحنة، جرائم الإهمال العائلي، رسالة ماجستير، الجزائر : جامعة محمد
خیضر بسکرة، 2015م.

فاروق، عصام، المنهج الوصفي أنسه وجوده في التراث العربي، الجزء 1، القاهرة : 2007م.

فرحون، ابن. إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء 2، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط 2، 1406هـ، 1986م.

فأك (ال)، خالد عبد الرحمن الفاك، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، بيروت : دار المعرفة، ط3، 1428هـ، 2007م.

قانون العقوبات الليبي، الجرائم العامة، ليبيا : الجريدة الرسمية، 14 محرم 1373هـ، 1953م

قليوبى، وعميرة، حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، الجزء 4، سوريا : مصطفى البابى الحلبي، ط 3، 1375هـ، 1955م.

قاسم، محمد زكي الدين محمد، رجال ومناهج في الفقه الإسلامي، الأئمة الأربع، الكويت : مطبع الكويت. 2003م.

قدامة، ابن. موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني الفقه المقارن، الجزء 12، مصر : دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ، 1985م.

قيم، ابن. (ال) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المحقق : محمد عبد السلام إبراهيم، الجزء 2، القاهرة : دار الحديث، ط1، 1411هـ، 1991م.

قيم، ابن. (ال) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، *الطرق الحكمية*، الكويت : مكتبة دار البيان.

قرطبي (ال)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفي 456هـ، المطبى بالآثار، الجزء 8، بيروت : دار الفكر. 1996م.

قرطبي (ال)، عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المحقق، عماد زكي البارومي وخيري سعيد، الجزء5، المغرب : المكتبة التوفيقية.

قوسي (ال)، مناهج البحث التربوية بين النظرية والتطبيق، الكويت : مكتبة الفلاح .2012م.

قرشي (ال)، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين، معالم القرية في طلب الحسبة، الجزء 1، بريطانيا : دار الفنون كمبردج.

قبلاوي (ال)، محمود عبد ربه محمد، التكييف في المواد الجنائية، مصر : دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003م.

كرمي (ال)، مرجي بن يوسف بن الكرمي، *غاية المنتهى في جمع الإنفاس والمنتهى*، المحقق، ياسر إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرومي، الجزء 3، 1428هـ، 2007م.

كاساني (ال)، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 2، عمان : المطبعة الجمالية، 1328هـ.

كلي (ال)، ناصر الكلي، أمين جمعية حقوق الطفل قدم كونه محامي، موقف القانون من العنف الأسري، تونس : تغطية صحفية، هند علي، ما بين عام 2006م، 2010م.

كامل محمد فاروق، القواعد القانونية للعمل الشرطي، مصر: دار الكتاب الجامعي، ط1، 2004م.

الأندلسي، هشام بن أحمد الواقسي الأندلسي، التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغواص إعرابه ومعانيه، المحقق، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الجزء 2، بدون ناشر.

الملكي (ال)، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي،
أحكام القرآن لابن العربي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، لبنان، الناشر دار الكتب
العلمية بيروت : ط3، 1424هـ، 2003م.

محمد، عفيفي حمودة، البحث العلمي، القاهرة : مطابع سجل العرب، ط2، 1983م.

مصطفى، أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء 2، 1425هـ، 2004م.

مجلة الأمن والقانون مكتبة اليونيسكو لليبيا : العدد الثاني، 2004م.

مجلة البحوث الإسلامية، أثر التوبية على عقوبة القذف في الفقه الإسلامي، الجزء 66، السعودية : الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، 1423هـ.

محمد، واصل نصر فريد محمد، الفقه الجنائي المقارن في التشريع الإسلامي، أبوظبي : مكتبة الصفاء، 2000م.

محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، مصر : مطبعة جامعة القاهرة، ط 10، 1983م.

مفلح، ابن. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الحنفي، المبدع في شرح المقنع، الجزء 5، لبنان : المكتب الإسلامي، 1980م.

موسى، محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام المسؤولية والجزاءات الجنائية، الجزء 2، مصر: منشأة المعارف الإسكندرية. 2007م.

منظور، ابن. محمد بن مكرم الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، ط3، الجزء9، بيروت : دار الفكر.

الآملي محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبرى،
تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، تحقيق، عبد الله بن عبد
المحسن التركى، الجزء 8، مصر : دار هجر، ط 1، 1422هـ، 2001م.

الرازي، محمد علي، الجزء 2، 1999م.

ماوردي (ال)، أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، ط1، لبنان : دار الكتب، 2008م.

مرصافي (ال)، حسن المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، مصر : معهد البحوث والدراسات العربية، 1972م.

موسوعة (ال)، الحرة ويكيبيديا، شبكة المعلومات الدولية.

نبووي (ال)، يحيى بن شرف أبو زكريا، شروح الحديث شرح النووي على مسلم، الجزء 1، السعودية : دار الخير، 1416هـ، 1996م.

وريكات (ال)، محمد عبد الله، أصول علمي الأجرام والعقاب، الأردن : دار وائل، ط 1، 2009م.

وسيط (ال)، مجموعة علماء المعجم، مجمع اللغة العربية، الجزء 2، مصر : دار المعارف، 1393هـ، 1973م.

يوسف (ال)، عبدالله عبدالعزيز، أراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل
الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، السعودية : مؤسسة الملك خالد الخيرية، ط١،
2006م.

يسر، أمال عثمان، علم الأجرام والعقاب، لبنان : دار النهضة العربية ط١، 1980م.

Abdurrahman AlMuala, *Crime and Punishment in Islam*, (part 1 of 5): Published on 08 Mar 2006 , Last modified on 16 Oct 2011
Printed: 1836.

Glossary of Legal Terminology, *English – Arabic* , (472 words)

Ayman Khatib, *Arabic Interpreter and Translator*, Khalil Ansara,
Arkan Rule of Law Team in West Bank and Gaza

Arkan supporting, rule of Law reform , *Quarterly Progress Report*
Arril – June 2007 ,Development. It was prepared by C hemonics
International Inc , *This publication was produced for review by the*
United States Agency for International.

Thomas Gary, *Education and theory*, strangers in paradigms.
(2007) Press.

Broken Families, *Dreams and Hopes*. Published By Authorhouse
31-3-2017 .Patrick Conley. All rights reserved .